الشرع الدولي في الاسلام

تأليف

نجيب الأرمنازي

دكتور في الحقوق ومجاز في العلوم الدولية العليا

قدمه الى معهد الحقوق في جامعة باريز فنال درجة « جيد جداً »

وهو يبحث في تكون الدولة الاسلامية وعلاقاتها الخارجية

وما يتصل بذلك من تاريخ الاسلام السياسي

وقواعد الشرع في الحرب والسلم

مصدر بمبحث انيق في تقديم الكتاب والمقايسة بين الشرائع

للاستاذ العلامة

فارس بك الخوري

يطلب من ملتزمه مصطفى النعسان صاحب مكتبة عنوان النجاح بحماه

وفي مصر من المكتبة السلفية ، وفي دمشق من المكاتب : الهاشمية . العمومية . الاعتماد

ثمن النسخة ليرة سورية او ما يعادلها

١٩٣٠ م   مطبعة ابن زيدون بدمشق   ١٣٤٩ هـ

اهداءات ٢٠٠٣

أسرة /عبد الرزاق باشا السنهورى

الشرع الدولي في الإسلام

تأليف

نجيب الأرمنازي

دكتور في الحقوق ومجاز في العلوم الدولية العليا

قدمه الى معهد الحقوق في جامعة باريز فنال درجة « جيد جداً »
وهو يبحث فى تكون الدولة الاسلامية وعلاقاتها الخارجية
وما يتصل بذلك من تاريخ الاسلام السياسى
وقواعد الشرع فى الحرب والسلم

مصدر بمبحث انيق في تقديم الكتاب والمقايسة بين الشرائع

للاستاذ العلامة

فارس بك الخورى

١٩٣٠ غ — مطبعة ابن زيدون — ١٣٤٩ هـ

تنبيه مهم

حرصنا كل الحرص على اجتناب الاغلاط المطبعية ولكن لم نفز بمبتغانا وأكثر هذه الاغلاط لا تخفي على القارئ واليك أهمها : سقطت احياناً الواو من عمرو في مطلب التحكيم بين علي ومعاوية ، وذكر في صحيفة ٩٦ فى السطر الاول بعد العنوان التي الاسباب بدل (الاسباب التى) وفي صحيفة ١١٣ سطر ٥ رؤيا رأيته بدل (رأياً رأيته) ولم يذكر في الصحيفة ١١٦ المرجع الذى اشير اليه برقم (١) في السطر الثانى وهو الجزء الرابع عشر من صبح الاعشى ، وكان ينبغي ان يذكر في حاشية الصحيفة ١٣٣ رقم (٢) كتاب اشهر مشاهير الاسلام ، وكتب فى صحيفة ١٤ سطر ١٠ ابو جند بمكان (ابو جندل) وفى صحيفة ١٠٢ سطر ٤ عمرو بن امية الصخرى بمكان عمرو بن امية الضمرى وفى حاشية ١٠٣ Vosilief بمكان Wasilief .

تقديم الكتاب

اختصني المؤلف الاديب بمهمة تقديم هذا الكتاب النفيس الى القراء الكرام فطالعته واوسعته امعاناً وتدقيقاً فالفيته مجموعة طلية ضمت بين دفتيها انفس الاحكام والحادثات التى كانت موزعة مبعثرة فى تضاعيف الاسفار الضخمة والدواوين الواسعة واصبح ما يختص بهذا الموضوع الجليل من الآثار الاسلامية القيمة مجتمعاً فى كتاب واحد بعد ان كان متفرقاً فى عشرات الكتب او مئاتها وهو اليوم في متناول المريد القريب ياخذه بدون مشقة ولا عناء .

موضوع هذا الكتاب (الشرع الدولى فىالاسلام) : بحث جديد لم يطرقه احد من المؤلفين قبل اليوم وسبب ذلك ان الشرع الدولى بالعرف الراهن لم ينشا الا مع الدول الاوربية الحديثة ولا ظهرت آثاره للناس الا فى التاريخ الحديث فى عصر الانبعاث منذ القرن السادس عشر فكان ذلك نتيجة طبيعية للمذاهب الحديثة التى اعتبرت كل دولة شخصاً حكمياً له وعليه من الحقوق والواجبات المتقابلة مثلما للافراد وعليهم بعضهم تجاه بعض .

ولم يكن فى التاريخ القديم والمتوسط دول تعترف بعضها لبعض بحق البقاء والاستقلالوالمساواة فمن البديهى ان لا يكون هناك علم يسمى « علم حقوق الدول » ولا تشريع خاص لهذه الحقوق ، ولذلك لا نجد فى أوضاع الاقدمين ومؤلفاتهم الضخمة شيئاً صريحاً خاصاً بهذا العلم او هذه الشريعة لا عند الرومانيين الذين لم يتركوا صفحة من صفحات الحياة الاجتماعية الا وضعوا لها قانوناً ولا عند الفقهاء المسلمين الذين لم يدعوا شاردة ولا واردة الا أحصوها .

عندما كان صديقى المرحوم فوزي بك الغزى يضع كتابه فى حقوق الدول العامة نبهت فكره الى وجوب افراد فصل خاص للبحث فى ما كانت عليه هذه الحقوق فى الاسلام وكنا نرى ان كل عربى يضع كتاباً فى علم حديث جدير بان

يجعل لمباحثه صفحة تاريخية يتناول بها ما وصل اليه أسلافنا العرب من موضوع تلك المباحث فتحيا آثار السلف الصـــالح ويسهل على أبناء هذا الجيل ومن بعده الوصول اليها واستيعابها . وقد عزم المرحوم فوزى بك على القيام بهذه المهمة وانجاز هذا العمل النافع غير انه رحمه الله استوعر المسلك بسبب ما يجب له من فراغ الوقت واطالة التنقيب فاخرج كتابه خالياً من هذه الصفحات وفى نيته ان يعود لهذا الموضوع ويفرد له كتاباً خاصاً ولكن أعجلته الايدى الاثيمة عن اخراج النية الى العمل .

الدول التاريخية كان بعضها دنيوياً قائماً على الغزو والفتح والاستعمار والسلب والنفع المادى كاليونان والرومان والفرس والتتر وهؤلاء كانوا يستبيحون لانفسهم كل شىء عند النصر والغلبة وينهضون الى الغزو والاغتنام كلما اجتمعت لهم القوى الكافية لذلك لا يمنعهم عهد ولا وازع آخر غير مؤيد بالسيف وكان بعضها سماوياً كاليهود والاسلام ودولة البابا يعتمد اهلها فى شرائعهم على ما يتلقونه من وحى السماء والهام الاله وكل منهم يعتبر غيره كافراً لا يساويه في هذه الدنيا ولا يشاركه فى نعيم الاخرة . ومع ذلك فقد كانت الضرورات تقضى على اولئك الاقوام بتعيين علاقتهم مع غيرهم من السلاطين والملوك وباتخاذ خطط وأساليب للمعاملات معهم كمناهج توجدها الحاجة وتكيفها المصلحة . ونزولا على حكم هذه الضرورة والمصلحة خرج سليمان بن داود على قواعد سيدنا موسى القاسية وعقد مع حيرام ملك صور الفينيقي عهد سلام وتجارة كانا فيها ندّين متكافئين وكان ملوك اسرائيل ويهوذا يعاهدون ملوك آرام فى دمشق وغيرهم من أمراء الشام ومصر وجزيرة العرب .

والضرورات والمصالح والقوة فى كل زمان توجد القواعد والعلائق بين القبائل والشعوب . وقد عرفت مبادىء هذه الحقوق ولجأ اليها الاقوام منذ فجر المدنية حتى بين القبائل وهي بعد فى ظلام الجاهلية . فمن ذلك لما خرج موسى الكليم ببنى اسرائيل من أرض مصر وصل الى قادش فى ملك ادوم عند الاطراف الشرقية

من برية سينا واراد المرور فى ارض ادوم للوصول الى ارض كنعان التى هو قادم لغزوها واحتلالها وعرف انه بحسب اصطلاح ذلك الزمان لا يجوز لهان يمر غازياً فى بلاد بدون اذن صاحب البلاد فارسل رسلا اليه يستأذنه فلم يجبه الى ذلك وخرج الى لقائه بجمع غفير فتحول عنه . ومرة أخرى طلب مثل ذلك من سيحون ملك الاموريين فأبى عليه المرور فحاربه وغصب ارضه .

فترى ان هذه القبائل العريقة فى القدم البعيدة عن المدنية كان عندها منذ ٣٠ قرناً شيء يشابه ما عند الدول من الشرائع فى القرن العشرين . ألم يكن مرور الجيش الالمانى فى اراضى بلجيكا سنة ١٩١٤ سبباً لاعلان بلجيكا وانكلترا الحرب على المانيا وحقوق الدول الحديثة تعتبر السماح للجيش المحارب بالمرور اخلالا بالحياد وسبباً لإعلان الحرب .

و شريعة موسى تحتوى اظهر الامثلة بين الشرائع الالهية للشدة فهى مبنية على القتل العام ومحو سكان البلاد المفتوحة سواء اكانوا أسرى حرب أو مسلمين صلحاً ولا فرق بين رجل مسلح محارب او شيخ اعزل أو امرأة أو طفل فالكل يذهبون طعام السيوف « تمحو اسمهم من تحت السماء لا يقف انسان فى وجهك حتى تفنيهم تدريجاً لئلا تكثر عليك وحوش البرية » .

والبون شاسع بين شريعتى موسى و محمد عليهما السلام فالاولى تأمر بالتقتيل بدون انذار ولا عهد ولا صلح ولا دعوة لايمان فلا يقبل من الاعداء التهود ولا يعصمهم من القتل والفناء الايمان خوفاً من الارتداد فيما بعد ولا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود الفاتحين خوفاً من استجمام القوى والكر على الغاصبين ، والثانية تأمر بدعوتهم الى الاسلام فان قبلوا الدعوة عصموا دماءهم وأعراضهم وأموالهم وان أبوا فالجزية وان أبوا فالقتال ، وهذه دعوة دينية قبل كل شيء .

قال موسى (عم) لقومه « كل مكانٍ تدوسه بطون اقدامكم يكون لكم من البرية ولبنان من نهر الفرات الى البحر الغربى يكون تخمكم » (تث ١١ : ٢٤) . وهذه

ايضاً خالفته بها الشريعة الاسلامية السمحاء فتركت الارض لسكانهاوفرضت عليها خراجاً كما فرضت الجزية على السكان لتموين المحاربين فى الجيش مقابل اقرار الأمن وإقامة العدل وحماية البلاد وهو عين ما تفعله كل سلطة عادلة حتى فى هذه الايام .

وهنالك فى شريعة موسى (عم) قاعدة اخرى تطبق على البلاد و المدن البعيدة الخارجة عن الحدود المذكورة فى الفقرة السابقة مما هو ضمن تخوم بنى اسرائيل فقد جاء فيها :

« حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها الى الصلح فان أجابتك الى الصلح و فتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير و يستعبد لك وان لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها و اذا دفعها الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والاطفال والبهائم وكل ما فى المدينة فهو غنيمتك تغتنمها لنفسك.هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الامم هنا واما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب الهك نصيباً فلاتستبق منهما نسمة مابل تحرمها تحريماً » (تث ٢٠ : ١٠). ومعنى التحريم فى هذه الآية وغيرها القتل العام . فانظر يا رعاك اقه الى هذا الصلح والى هذه القواعد .

أما حفظ العهود ووجوب العمل بها فى شريعة موسى فهو محصور بالعهود المعقودة بين بنى اسرائيل فقط ولا يجب على الاسرائيلى ان يحتفظ بعهده مع الوثنى التاعس ولا مع العدو المحارب وهذا غير ما جاءت به الشريعة الاسلامية من الوفاء بالعهد و انكار النكث والنقض ، وأمثلة ذلك كثيرة فى هذا الكتاب .

ولم يضع السيد المسيح عليه السلام شريعة دنيوية و لا تعرض لذلك تلاميذه الحواريون وبقى اتباعهم فى الدنيا مطلقى الايدي يواجهون كل زمان بمايناسبه من الشرائع والأحكام .

وبعد ان تخلصوا من سلطة البابا الزمنيةوسائر رجال الدين انقسمت شعوبهم

الى اقسام بحسب عناصرها ولغاتها وحدود ارضها والفت دولا تبادلت بينها الاعتراف بالحقوق القائمة على قاعدة المساواة ونشأ عن هذا الاعتراف تلك القواعد التى ولدتها الحاجة والتعامل وسموها بالشرع الدولى وصار كل شخص له جنسية واحدة ينتمى بموجبها الى دولة ويتمتع بجميع الحقوق التى يتمتع بها مواطنوه كما تتمتع دولته بكل حق يتمتع بغيرهـا . وبهذه العهود نشأت فكرة الوطنية الأرضية على أنقاض العصبية النسبية والجامعة الدينية وصارت الاقاليم هى التى تربط البشر المقيمين فيها واحدهم الى الاخر بدون نظر الى دينه او نسبه وقبلت قاعدة المساواة بين المقيمين فى ارض واحدة كما قبلت هذه القاعدة بين الدول ايضاً وكل دولة تعامل الاخرى بموجب القواعد المقررة فى حقوق الدول العامة وتعامل الشخص المنتمى الى غيرها بموجب قواعد حقوق الدول الخاصة .

والشرع الاسلامى ، فى عرف حقوق الدول العامة ، يقسم الدنيا الى دارين دار الاسلام ودار الحرب وقد أضاف بعضهم دار العهد ، وفى عرف حقوق الدول الخاصة ، يقسم البشر الى أربعة أقسام مسلمين وذميين ومعاهدين وحربيين . فما كان من قواعده عائداً لمعاملة أهل دار الحرب يدخل فى نطاق حقوق الدول العامة وما كان عائداً لمعاملة أقسام البشر الثلاثة غير المسلمين يشبه حقوق الدول الخاصة المعروفة فى هذا الزمان .

وليس من المنتظر ان يجعل المسلمون لغير المسلمين فى بلاد الاسلام نفس الحقوق التى للمسلمين فى كل شيء فهذه الدول الحديثة فى عصر الحضارة الباهر الذى نحن فيه لا تمنح الاجانب النازلين فى بلادها حق المساواة مع أبناء البلاد فليس لهم حق التوظف ولا حق الانتخاب ولا حق احتراف بعض الحرف المخصوصة ولا حق التنقل الحر ولا حق التمتع المطلق بحماية القوانين واستثمار الحرية مثل الرعايا المحليين . وانت تعلم ان اختلاف الدين فى دولة الاسلام هو مثل اختلاف الجنسية فى هذا العصر . والاسلام جنسية عامة لكل المسلمين فى دار الاسلام ، وقد بنيت الدعوة الاسلامية على وحدة الدولة كما بنيت على وحدانية الله ولذلك لم يقرر فى الشرع

وجود دول اسلامية متعددة لكل واحدة ما للاخرى من الحقوق والاستقلال .

وقد أفاض مؤلف هذا الكتاب بسرد نصوص الشريعة الغراء عن معاملة غير المسلمين في دار الاسلام حتى ان اهل الذمة بقيت لهم محاكمهم المذهبية تفصل النزاع بينهم في أمور الزواج والطلاق والنفقة والنسب والوصية والوقف والحضانة والارث وتحرير التركات وسائر ما هو من الاحوال الشخصية أو من الخصومات الطائفية الصرفة التي تهم المسلمين . وقد كان للبطريرك فى دمشق سجن متصل بالكنيسة يحبس فيه من يستحق التأديب من النصارى ومرة حبس الاخطل شاعر بني أمية وقيده بسبب كثرة سكره ولم يطلقه حتى شفع به الخليفة نفسه .

وأوصى سيدنا محمد بأهل الذمة فقال لهم مالنا وعليهم ما علينا ومن آذى ذمياً كنت خصمه يوم القيامة ، وأما سيدنا موسى فقد جعل فروقاً عظيمة فى المعاملة والحقوق بين اليهودى وغير اليهودى فقال فى التوراة « لا تقرض أخاك الاسرائيلي بربا فضة او ربا طعام او ربا شيء مما يقرض بربا ، للاجنبي تقرض بربا ولكن لاخيك لا تقرض بربا » وقس على هذه القاعدة سائر القواعد الاجتماعية فى المعاملات والعقوبات فكان الحكم فى الشريعة الموسوية يختلف باختلاف أشخاص الخصوم والعقوبة تخف على اليهودى وتشتد على الاجنبي مع وحدة الجرم . وجاء فى موضع آخر من التوراة : اليهود يقرضون امماً كثيرة وهم لا يقرضون (تث ١٥ : ٦) ويسقط الدين بمرور الزمان بعد سبع سنين عن العبرانى وأما عن الاجنبي فلا يسقط أبداً ولا يمر عليه الزمان .

ثم ان شريعة موسى الكليم استهدفت أمور الدنيا فقط وليس فى التوراة اشارة ما الى خلود بعد الموت أو ثواب فى الاخرة على عمل صالح فى الدنيا بل كل ما فيها من هذا القبيل وعود بالمكافأة فى الدنيا كالوعد بطول العمر والشفاء من الامراض واعطاء النسل الصالح وتكثير المال وغلة الارض والانتصار على الاعداء وتوطئة اكناف المعيشة وتمهيد سبل الرفاهية والتسلط على الغير وامثال ذلك من الوعود الدنيوية الصرفة . وأما الذين يعبدون غير الرب أو يرتكبون

المنكرات المعدودة فى التوراة فهناك وعيد وتهديد بتسليط الاعداء عليهم يغلبونهم ويسلبون اموالهم ونساءهم ومنع الارض عن اعطائهم غلتها والسماء عن صب امطارها وإرسال الاوبئة عليهم لتهلكهم وامثال ذلك من مصائب الدنيا وآفاتها .

أتينا على هذه المقايسة الموجزة بين الشريعتين الالهيتين الموسوية والمحمدية المستندتين على كتابي التنزيل والتوراة والقرآن وتبينا الفروق البارزة بينهما . أما المقايسة بين الشرع الاسلامى والشرع الروماني مثلا فلا نراه يستقيم لنا بالنظر لاختلاف الهدف والسنة بين الشرعين . الاول منهما قائم على قواعد العدل المطلق ومقتضيات العقول والثانى على المصالح والمنافع الدنيوية فيبنى على هذا التخالف ان الاساس فى الشرع الاسلامى مصلحة الفرد فى الدنيا والآخرة وفى الشرع الرومانى مصلحة الجماعة فقط وهذه المبادىء ظاهرة آثارها فى كل صفحة من صفحات هذين الشرعين العظيمين تفرق بينهما تفريقاً يتعاصى على المزج والتوحيد حتى ان الحكيم يكاد يستنبط استنباطاً الحكم بالمسائل المعروضة فى كلٍّ من الشرعين اذا اعتبر بهذه القواعد ورجع اليها وفى الاعم الاغلب يكون ظنه يقيناً . مثال ذلك : مرور الزمان اما ان يسقط الحق واما ان يسقط الدعوى فالشرع الاسلامى لا يمكن ان يقول بسقوط الحق لان الحق يبقى فى الذمة والفرد لا تبرأ ذمته الا بالوفاء او بالابراء مهما مرّ من الزمان على الحق ولذلك قال ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان وانما يمنع الحاكم عن سماع الدعوى . فلم يكتف الشارع الاسلامى بتأمين مصلحة الدنيا بل استهدف مصلحة الاخرة ايضاً فى حين ان الشارع الرومانى اتخذ الجانب الاخر وقال ان الحق المتروك يسقط والساقط لا يعود ولم يكترث باثقال الذمة وعقاب الاخرة .

لذلك ترى انه ليس من السلامة القول ان أحد هذين الشرعين ماخوذ عن الاخر . قد يكون المتأخر منهما استعان بسابقه للتذكير والجمع والتعريب وانما لم يعتمد عليه فى التحليل واستنباط الاحكام فان له فى ذلك منهاجاً آخر غير منهاج

رفيقه . واذا طالعت اقوال فقهاء الامتين فى احدى المسائل تجد كلَّ فئة تعلل اجتهادها بطريقتها الخاصة مراعية المبادىء المتقدم ذكرها غير متأثرة بالاساليب وطرق التعليل التى سلكتها الفئة الاخرى . وهذا بحث واسع ليس هنا موضع الافاضة فيه وقد اتينا بهذه الاشارة لنبين صعوبة المقايسة بين الشرعين

ومن اين لامير من أمراء القرون الوسطى غير ماخوذ بالعاطفة الدينية وغير حريص على سلامة الاخرة ان يجعل رائده تقوى الله فى حروبه وغزواته ويحرص على كل ما ينيله ثواب الخلود والمرتبة العالية فى الجنة بالتزام العدل والرحمة والبعد عما يشوب طهارة النفس وفضائل الاخلاق ؟ ذلك ما نراه شائعاً بين أمراء المسلمين وقوادهم وتجد أمثلته كثيرة فى هذا الكتاب .

ومن أحسن ما نذكره فى هذا القبيل ان عمر بن الخطاب كتب الى سعد ابن ابى وقاص ومن معه من الاجناد يقول « .... ونح منازلهم (جنودك) عن قرى اهل الصلح والذمة فلا يدخلها من اصحابك الا من تثق بدينه ولا يرزأ احد من أهلها شيئاً فان لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها فما صبروا لكم فقوا لهم » (نهاية الارب ج ٦ ص ١٦٩)

ففى هذا الامر الصريح لايكتفى امير المؤمنين ابن الخطاب بالتوصية الحسنة باهل الصلح والذمة بل يتجاوز فى الرفق بهم العهود المقطوعة لهم وفيها انهم يضيفون عسكر المسلمين ثلاثة ايام اما هو فامر بتنحية العسكر عن قراهم حتى لايصابوا باذى ولا معرة . وفى هذه الفقرة بيان يدلى به هذا الامام العظيم عن ثقل وطأة الفاتحين على اهل البلاد ومرارة نفس الغالب فى عدم الاعتداء على مغلوبه فقال لقومه انكم ابتليتم بالوفاء بحرمة اهل الصلح وذمتهم كما ابتلوا هم ايضاً بالصبر على تغلبكم وتحكمكم بهم فى بلادهم فعليهم الصبر وعليكم الوفاء .

أساليب التشريع فى الاصول الدنيوية جارية على قاعدة التقنين ونشر القوانين من قبل صاحب السلطان الاعلى بعد أن تقرها هيئات نيابية أو لجن منصوبة أو شخص السلطان عند ما يكون مستأثراً بالامر ، ولايكون هنالك قانون واجب الطاعة

الا اذا أمر بانفاذه صاحب سلطان وأيده غرم العبث والمخالفة . وهذه الطرق كانت منذ القديم شائعة بين البشر فى جماعاتهم الراقية. فترى القوانين السلطانية فى شريعة حمورابى وفى آثار الفراعنة المصريين وشريعة مادى وفارس المنعوتة فى التوراة مثالا للبقاء والدوام حتى ضربت بها الامثال بانها لا تقبل النسخ وشرائع الدول والمدن اليونانية والشرع الرومانى الذى هو أعظم ما وضعه البشر فى التاريخ القديم وغير ذلك من الشرائع الباقية آثارها الى هذا الزمان، فلا يكون الشرع شرعاً مدنياً الا اذا نشرته السلطة وأوجبت على الناس اطاعته وانفاذه تحت طائلة القصاص أو المغارم المنصوص عليها فيه . واما ما هو شائع منذ فجر التاريخ من أقوال الحكماء وآراء الفلاسفة والفقهاء مثل افلاطون وشيشرون وجان جاك روسو واضرابهم مما هو على ما فيه من سداد غير واجب الانفاذ ولا ملزم للناس الا بطريق الاتعاظ وحب التحلى بمزايا الحكمة وفضائل الرشد والصواب فليس من القانون بشىء ولا يعد شرعاً مأثوراً وانما يكون فى كثير من الاحايين مأخذاً جليلا للشرائع ومستنداً متيناً للشارعين .

أما الشرع الاسلامى فلم ينشأ عن مجلس مشترع أو عن سلطان مستأثر بل مصدره الاول أحكام القرآن الكريم وهذه لم يقدم أحد منذ نزولها على تقنينها وافراغها فى قالب غير القالب الذى نزلت فيه ولا كان هنالك حاجة لاصدار امر امير برعايتها ووجوب اطاعتها فقد أمر وحى الله بذلك وهو خير الامرين . ويليها ما نقله المحدثون الصادقون عن سنة الرسول مما فعله او امر به أو أجازه قبله المسلمون خطة مسنونة وحكما مقبولا، وما لم يرد عليه النص فى الكتاب ولا نقلت به سنته يرجعون به الى الاجماع والقياس على ايدي الفقهاء المحققين من أصحاب المذاهب المقبولة .

ولم ينشأ فى وقت من الأوقات القديمة شكل قانون واجب الانفاذ بل بقى أمر الاحكام محصوراً بآراء العلماء والفقهاء وهؤلاء لم يكن لهم فى الدولة عمل رسمى ولا كانوا مكلفين من قبل صاحب السلطان باستنباط الاحكام واعداد

الانظمة لنشرها على العمال والناس للعمل بها .

كذلك بحث الفقهاء فى اكثر الامور وابدوا بها آراءهم ولكن عملهم لم يكن الا من قبيل التوسع فى العلم والاتيان على وجوه الاجتهاد المحتملة بالصورة الطوعية ، أتوها متبرعين غير مدعوين اليها بامر آمر .

وقد قعد أمراء المسلمين عن القيام بمثل ما قام به يوستنيان من التقنين وما فعله خلفاء آل عثمان في القرن التاسع عشر ولم يقل لهم أحد ما يقوله اليوم العالم المحقق الاستاذ علي عبد الرازق ان رسالة محمد (ع) دينية بحتة لا تعرض لأمور الدنيا الا بقدر الحاجة الزمانية والمكانية التي هي عرضة للتبدل مع كل زمان ومكان .

وهكذا بقى عمل التشريع متروكاً ليقوم به المتطوعون من علماء الدين غير مندوبين اليه ولا محاسبين عليه . وجل ما تركته هو آراء شخصية لم يكن لها صفة التنفيذ الواجب تحت طائلة العقوبة المسنونة على المخالفين كما هي الحال بقوانين هذا الزمان .

وكان الصلاح في العمل معتمداً على صلاح نفس العامل ان كان تقياً ورعاً عدل فى الناس وأدى الأمانة وان كان فاسقاً فاجراً ظلم واعتدى وكان عقابه على الله . فاحكام الشريعة جميعها كانت من هذه الجهة مثل حقوق الدول العامة فى هذا الزمان ليس لها قوة مؤيدة تضمن نفوذها وتجبر الخلق على اطاعتها .

ورغماً عن الصعوبة الموجودة فى استخراج ما له علاقة بعلم حقوق الدول من تاريخ الدول الاسلامية واغفال الشارعين هذا الباب فلم يطرقوه بصورة خاصة حتى انه لم يخطر لاغلب العلماء امكان وجود أثر لحقوق الدول فى الشرع الاسلامى فاننا نرى هذا الكتاب قد جاءنا بخير ما يستطاع الاتيان به فى سبيل الاجابة على التساؤل عما اذا كان المسلمون وضعوا شيئاً من قواعد الشرع الدولى وجاء هذا الجواب شافياً مقنعاً لكل متسائل بما جمع بين دفتيه من المذاهب النظرية والحوادث الفعلية التي جرى عليها المسلمون فى العهد العربى لدولتهم الزاهرة .

ولما كان كل موضوع ينقسم الى قسمين النظرى والعملي فقد اتانا السيد

الارمنازى بجميع النظريات الاسلامية ذات العلاقة بموضوع كتابه مبتدئاً بنصوص الآيات فى القرآن الكريم الى توصيات النبي والخلفاء وامراء الاجناد فى حالة الحرب الى آراء الفقهاء المعتمدة على المحكم والحديث والسنة ، ثم افاض بتفصيل الوقائع التي طبقت فيها هذه النظريات بحالات السلم والحرب والفتح والصلح والعهد وفى الصلات السياسية والعلائق التجارية وما هى الاوضاع التي شرعها النبي والخلفاء الراشدون بعده لأهل الذمة وكيف جرى عليها المسلمون بعدهم ، كل ذلك باسلوب شيق ومنهاج صريح جمع فيه بين بلاغة التراكيب وفصاحة الالفاظ وروعة المعانى وسلاسة المبانى وجرى فيه انسجام الحديث فى تضاعيف جزالة القديم .

فى هذا الكتاب كثير من الأمور التى تستوقف نظر المطالع فيعجب عندها من فكرة العدل المجرد الراسخة فى نفوس زعماء العرب وحرصهم على النهج القويم والصراط المستقيم فى أفعالهم وصلاتهم مع محاربيهم ومعاهديهم . من ذلك الاصول التى وضعت للنبذ عند جوازه (ص ٧٨) فاذا فسخوا الصلح واصبحوا فى حالة حرب لا يناجزون خصومهم الا بعد اعلامهم بالفسخ ومضى الوقت الكافى ليخبر الملك رعاياه فى أطراف البلاد وعند تخوم المسلمين حتى اذا هاجمهم هؤلاء لا يكونوا مأخوذين على غرة أو غفلة ، وهذه درجة من الانصاف قصر عنها أهل زماننا مع ما عندهم من حقوق الدول وقواعد الحرب ومحكمة العدل فان دول العصر الحاضر تبدأ بالهجوم وسائر أعمال الاعتداء حالما تعلن الحرب بدون أن تكون مجبرة على الانتظار بعد الاعلان حتى ان بعضها تهاجم قبل اعلان الحرب بصورة رسمية كما فعلت اليابان بالمدرعات الروسية الراسية فى ميناء سيول فى كوريا سنة ١٩٠٤ وكما فعلت تركيا بهجوم اسطولها على الأسطول الروسى فى سياستبول سنة ١٩١٤ ، ومن هذا القبيل قاعدة عدم أخذ العامة بجرائر الخاصة وهذا مستند للآية الكريمة « ولا تزر وازرة وزر أخرى » فنهوا عن تحميل المغارم اهل القرى بالجملة لاجل الجرائم التى يقترفها افراد منهم وقد لام الامام

الاوزاعي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس على تنكيله ببعض نصارى لبنان عقاباً لهم على عصيان فريق منهم (ص ١٣٢) وانت ترى ان حكومات هذا العصر تفرض الغرامات على القرى وتأخذ الطائعين منها بجريرة العاصين وأمامنا حوادث التقتيل والتهجير في القرن العشرين بمرأى اوربا ومسمعها وان شئت فقل برضاها تدلنا على ان العرب في عنفوان دولتهم كانوا اقرب الى العدل والانصاف من اكثر اهل هذا الزمان وقد شرعوا ايضاً ان خروج الشراذم من المعاهدين واعتداءهم على بلاد المسلمين بدون اذن ملكهم لا يعد نقضاً للعهد ولا يوجب الغرم على الملك المعاهد او على قومه بصورة عامة (ص ١١٤) وهذا مبلغ من الانصاف جدير باحترام ارقى الصور واعلقها بالانسانية والعدل، وما زالت الدول غير خاضعة لهذه القاعدة ولا عاملة بها فقد حملت ايطاليا الغرم دولة اليونان من بضع سنين بسبب اعتداء بعض اليونان على البعثة الايطالية في اليابان وفرضت عليها غرامة خمسين مليون فرنك مع اشياء اخرى واحتلت جزيرة كورفو ضماناً لانفاذ هذه المطاليب ورأينا مؤتمر السفراء يقر ايطاليا في هذا العمل الذي انكره الاوزاعي وغيره من علماء العرب وفقهائهم، وفعلت انكلترا مثل ذلك مع الحكومة المصرية في مقتل السردار لي ستاك باشا فاخذتها بجريمة بعض الشبان المتهوسين، وجرى في بلاد الشام حوادث شتى من هذا القبيل في اثناء الحرب العامة وبعدها في ايام العصابات وايام الثورة الأخيرة كما اخذت النمسا حكومة السرب بجناية اغتيال ولي العهد بيد فتى سربي وكان ذلك سبباً مباشراً لاضطرام الحرب الكونية التي لم يأت على البشر افجع منها ولا افظع .

ومن المبادئ العربية العالية اجتناب قتل النساء والاطفال ولم يتترس المقاتلون بهم (ص ٨١) وهذا ايضاً تقاصرت عنه المدنية الحديثة فان وقائع الحرب العالمية وحادثة دمشق سنة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ وما لا يحصى غيرها من فواجع القتال ادلة ناطقة على ان قواعد حقوق الحرب التي تحظر على المحاربين اطلاق القنابل على الاماكن غير المحصنة لا توجد الا في بطون الاوراق والدفاتر .

و من قواعدهم السنية وجوب رد المستسلم الى حصنه قبل منابذته وذلك عند تعذر ايفاء شرطه (ص ٩١) فاذا سلم اليهم عدوهم على ان يخرج من حصنه ويدفع اليهم سلاحه وينزل على حكم رجل معين فى دمه وماله وبعد خروجه مات ذلك الرجل وابى النزول على حكم سواه يرد اليه سلاحه ويعاد الى حصنه ويمنح كل الحالات التى كانت له قبل التسليم ويعلن اليه النبذ ويمهل ليستعد للقتال . وهذا اسلوب يعسر ان يقول به فاتح يرى ان الحرب خدعة .

ومن تفوقهم على اهل زمانهم منعهم قتل ما فى ايديهم من الرهائن اذا نقض اصحابهم العهد ولو قتل عدوهم رهائن المسلمين (ص ١٤٣) فقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر معتمدين فى هذه القاعدة الجليلة على حديث النبي يقول « أد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك » وهذا غير ما كانت عليه الشعوب القديمة من مقابلة الشر بالشر وغير ما جاء فى الاية « ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ولعل هذا جاء لتجويز دفع الاعتداء بمثله وليس لوجوبه ، ومقابلة الشر بالخير اجدر بالكريم واقرب للتقوى كما جاء فى آية ثانية .

تصفح هذا السفر الجليل تجده مملوءاً بالقواعد والحوادث النبيلة التي كانت للعرب فى عهد سيطرتهم وقعس دولتهم مما هو جدير بالتقدير والاجلال حتى فى مدارس الاخلاق والفلسفة ولو حرصوا على تطبيق القواعد الجليلة التى وضعوها بقدر حرصهم على انبساطها وانطباقها على الفضيلة والعدل المطلق لكانوا جاؤوا للبشر بتاريخ ناصع الصفحات مجلوّ النقية لا تشوبه شائبة ولا يجوز عليه نقد ولكن الحادثات لم تكن دائماً منطبقة على القواعد فقد كثرت فى تاريخهم الافاعيل المستقربة منهم بعد ان تحلوا بهاتيك العقائد الاخلاقية العالية . ومن ذلك أن الاسلام نهى عن المثلة (ص ٨٢) كقطع الرؤوس وحملها الى الولاة وتعليق الجثمان على الاعواد وعرض الجثث المشوهة أمام الناس ورغماً عن ذلك لم يجتنبه المسلمون فى كثير من أدوارهم فقد مثل الامويون بالسيد الحسين ومن معه من أهل بيت الرسول وجروا بعد ذلك على هذه الشنشنة بكل من ناوأهم وقد

يذم العباسيون فى هذا المضمار حتى انهم كانوا يستخرجون عظام أعدائهم من القبور بعد ان تفنى الجسوم ويمثلون بها تمثيلا شنيعاً كما فعلوا باحياء بنى أمية وأمواتهم وكما فعلوا بالبرامكة غير عابئين بالنواهى الصريحة عن هذه الافعال .

منعت الشريعة المثلة بالاموات ومنعت تعذيب الاحياء ايضاً ومع ذلك فحوادث هذا النوع من المثلة بالاحياء تكاد لا تحصى وقل من قتل مجرماً بدون تعذيبه وإرهاقه قبل القتل . فقد قبض المتوكل على وزيره محمد بن عبد الملك الزيات وأمر به فسوهر وكان ينخس بمسلة لئلا ينام ثم وضع فى تنور ضيق مصنوع من الخشب فيه مسامير اطرافها الى داخله تمنع من فيها من الحركة ويداه ممدودتان الى فوق رأسه حتى مات (ابن الاثير) . وهذا أسلوب عجيب فى التعذيب اقتبس احمد جمال باشا السفاح شطراً منه وانفذه على بعض المتهمين بالاجرام السياسية فى زمن الحرب فقد أمر ونحن محبوسون فى خان الباشا بدمشق سنة ١٩١٦ بجماعة من السجناء فاوقفهم الجند فى دار الخان وامروهم بالبقاء وقوفاً غير مجاز لهم الجلوس ولا الاستناد الى الجدار اكثر من ستة ايام بلياليها قضوها بلا نوم ولا استراحة والعسكر محدق بهم ببنادقهم فاذا سقط احدهم من الاعياء الى الارض يضربونه ببنادقهم ضرباً مبرحاً الى أن يقف .

وقد استنكر العرب المثلة حتى فى عهد جاهليتهم فقد صرع يزيد بن عمرو السحيمي عدوه عمرو بن كلثوم فى الجاهلية وأسره وقال له انت الذي تقول :

متى نعقد قرينتنا بحبل   نجذّ الحبل او نقص القرينا ؟

أما وانى سأقرنك الى ناقتى هذه فى القدّ وأطردكما جميعاً ، فنادى عمرو يا لربيعة ! أمثلة ؟ فاجتمعت بنو سحيم ونهوا يزيد ولم يكن يريد ذلك به وانما كان يبكته ويفزعه .

ولعل العرب تشبهوا بما كان يفعله الاعاجم من ضروب المثلة التى لم يكن لهم بها عهد فى جاهليتهم ونهاهم عنها الاسلام أشد النهي .

وبرغم القواعد الشرعية الآمرة بالرفق باهل الذمة فقد ظهر فى تاريخ الاسلام

أمثال المتوكل العباسي من الخلفاء والامراء الذين لم يذعنوا لتلك الاوامر الشريفة ونواهيها فاساءوا الى النصارى واليهود وجعلوا حياتهم أمرّ من العلقم في ظلال ملكهم .

❀ ❀ ❀

بقي عليّ قبل ان أختم هذه المقدمة التي عرضت بها كتاب السيد الارمنازي على القراء ان اعرفهم من هو هذا الشاب النجيب فأقول لهم انه فتى اديب من فتيان العرب النجباء وكتابهم وخطبائهم تلقى دروسه في باريس وحصل من جامعتها على لقب دكتور في الحقوق وقد عني عناية خاصة بتتبع الاحوال السياسية والعلوم الدولية وكان في أثناء دراسته يخصص شطراً من وقته للقيام بالاعمال التي تعود على وطنه السوري بالنفع فتعرف برجال فرنسا الكبار وبسط لهم القضية السورية في أحسن تقويم وكان نصيراً صادقاً لمعالي الزعيم الدكتور شهبندر واصحابه مع حرصه على تأييد الوفد السوري في مناهجه الحكيمة خصوصاً وقد شارك المجاهدين الكبيرين الامير شكيب ارسلان واحسان بك الجابري في أهم مساعيهما الجليلة في سنة ١٩٢٦ لما عقدت لجنة الانتدابات اجتماعها الكبير في روما وجمعت لها أهم الوثائق والبينات . وكان عند ما عين المسيو دي جوفنيل مندوباً سامياً لسورية اجتمع به في باريس وبسط له الحقائق الواجبة معرفتها من مطالب السوريين وحالة الثورة التي كانت ناشبة في ذلك الحين ورافقه الى مصر ثم الى بيروت وكان رفيقنا في المفاوضات التي قمنا بها معه وابدى حنكة محمودة في تلك المواقف الصعبة وساعدنا في تنظيم البرنامج الذي قدمه الشيخ تاج الدين للعميد السامي جاعلين تأييده شرطاً لقبول الحكم في الشام وكتب للسيد صبحي بك بركات كتاب الاستقالة الشهير المتضمن رأيه الصريح في حل المعضلة السورية بقبول مطالب السوريين وكان له معنا مواقف حميدة نذكرها له بالتقدير والاعجاب انا وسعادة الرفيق النبيل نورس بك الكيلاني صديق المؤلف وصاحب الفضل المذكور في تنشيطه ومظاهرته في الخدمة العامة . والخلاصة ان مؤلف هذا

الكتاب نجيب بك الارمنازى شقيق المرحوم الشهيد العزيز علي الارمنازى الذى كانت جهوده الجريئة ومساعيه الوطنية سبباً لاستشهاده على يد جمال باشا سنة ١٩١٥ هو من خيرة شباننا أدباً وعلماً وفضلا تجتمع له همة الشباب مع حكمة الشيوخ ويرجى له مستقبل باهر يزيد رونقه بزيادة الوسائل التى تمكن صاحبه من الاستمرار فى انفاذه امانيه الطيبة ورغائبه المحمودة من خدمة امته واعلاء شأن وطنه ، أبلغه الله مناه وأناله مشتهاه ؟

فارس الخورى

اقوال الصحف العربية

لم يتيسر لنا نشر ما كتبته بعض المجلات الفرنسية التى اهتمت بموضوع الكتاب بسبب مفاجأة الاسفار لنا ولاصدقائنا الذين عولنا عليهم بموافاتنا بما كتبته . ونحن نكتفى الان بذكر بعض ما نشرته الصحف العربية عند صدور النسخة الفرنسية :

قالت مجلة المقتطف الكبرى فى عدد فبراير سنة ١٩٣٠

الشرع الدولى في الاسلام

تقدم الاستاذ نجيب الارمنازى بهذه الرسالة التاريخية القانونية الى كلية الحقوق بباريس للحصول على رتبة دكتور فكان لها وقع حسن فى نفوس الاساتذة الذين عهد اليهم بالاطلاع عليها ففاز الدكتور الارمنازى بامنيته وعاد فى أواخر السنة الماضية الى دمشق ليوالى خدمة بلاده بما عرف عنه من علم ووطنية .

والحضارة العربية كما بين المؤلف فى ديباجته هى الحضارة التى كانت مسيطرة بين العهد القديم وعصر النهضة أى بين القرن السابع والقرن الثالث عشر من التاريخ المسيحى . ولهذه الحضارة منشآت وتقاليد كانت دستوراً للمعاملات الدولية ولها اتصال وثيق بالشرع الدولى المتبع فى عصرنا فغاية المؤلف درس هذه المنشآت والتقاليد والقوانين التى تسترعى النظر من الوجهتين القانونية والديلوماسية وقد وعد الاستاذ الارمنازى بان يلخص مباحث كتابه هنا فى مقالتين او ثلاث مقالات للمقتطف وهو كاتب مجيد كما لا يخفى على قراء المقتطف الذين اطلعوا على مقالته عن الاحتفال بعيد رنان سنة ١٩٢٣ . لذلك نكتفى الان بتهنئته ونتمنى له اضطراد النجاح فى عمله الجديد .

وقالت جريدة الفتح الغراء التى تصدر بمصر بتاريخ ١٩ دسمبر ١٩٢٩ :

عاد من اوربة فى هذا الاسبوع صديقنا المفضال السيد نجيب الارمنازى ـ من

انبغ شبان المسلمين الذين انجبتهم مدينة حماه ـ بعد ان اتم علومه الحقوقية في باريس بتفوق عظيم وقد اهدانا كتاباً الفه باللغة الفرنسية بعنوان (المبادئ الاسلامية والعلاقات الدولية فى حالتى السلم والحرب) تكلم فيه على التشريع الاسلامى المتعلق بقواعد حقوق الدول وفى روابط الامة الاسلامية بالامم الاخرى فى العهود والحروب ، وفى سائر الانظمة الاسلامية الداخلة فى هذا الكتاب . والكتاب مستمد من امهات الكتب الاسلامية ومن مؤلفات المنصفين من أفاضل الافرنج . وكان السيد نجيب موفقاً فى الاطلاع على كتب نادرة ومهمة فى هذا الباب ، فكان من آثار اجادته لكتابه ان اساتذة الحقوق الفرنسيين الذين لم يكونوا يحسنون الاعتقاد فى الاسلام من هذه الناحية اعترفوا بسبقه الى كثير من المبادئ الانسانية فى العلاقات بين الامم ، ونحن نهنئه بهذا الفوز ، وقد رجوناه ان ينقل كتابه الى العربية ، وقلنا له ان مطبعتنا تقوم بنشره بسرور وافتخار .

❁ ❁ ❁

وقد القى المؤلف محاضرة فى موضوع كتابه فى المجمع العلمى بدمشق كتبت عنها الصحف الدمشقية بتاريخ ١٥ حزيران ما يلي مختصراً :

القى حضرة الدكتور نجيب بك الارمنازى مساء الجمعة فى الساعة الخامسة محاضرته الممتعة عن الشرع الدولى فى الاسلام فى ردهة المحاضرات فى المجمع العلمى العربى على جمهور كبير من رجالات العلم والادب فكان لمحاضرته أثرها الكبير فى النفوس وكان الاعجاب بها شديداً فقوطعت بالتصفيق كثيراً .

وما ان انتهى حضرته من القاء محاضرته حتى هب المجتمعون يهنئونه على بحثه الطريف وتحقيقه العميق وعلى ما بلغه من نتائج قيمة الخ . . .





فاتحة الكتاب

كنت أتردد منذ سنين على معهد العلوم الدولية العليا فى جامعة باريس فاتصلت اسباب المودة بينى وبين احد اساتذته الذين يعنون بفلسفة الشرائع الدولية وتطورها عند الامم ، ووقع فى نفسى منذ تلك الايام ان أجعل موضوع رسالتى التى أقدمها لنيل شهادة الدكتوراه فى الحقوق : (الشرع الدولى فى الاسلام) .

وما كنت اعرف بادىء الرأى ما عسى ان يقع لى من الوثائق وماذا أجده من المظان والمراجع ، وحسبت اننى لا أعثر الا على النزر اليسير الذى لا يطفىء غلة الباحث الحريص ، فما كدت أستثير دفائن التاريخ وارد ينابيع الفقه حتى وجدت فوق ما كنت أؤمل واكثر مما كنت أتوقع .

نعم ان الشرائع الدولية من أوضاع المحدثين ولم تتقرر حقيقة الا منذ معاهدة (وستفاليا) حيث أصبحت الصلات الدولية قائمة على قواعد محكمة ، وقد تساءل كثير من العلماء عن وجود شرائع دولية عند الاقدمين كاليونان والرومان والصين وتباينت الاراء فى ذلك غير انه مما لا مجال للشك فيه ان فى العهد الطويل الذى خلا بين الحضارة القديمة والحضارة الحديثة أى بين القرن السابع والثالث عشر ـ ذلك العهد الذى سادت فيه الحضارة العربية والاراء الاسلامية ـ أسست قواعد ومذاهب فى المعاملات الدولية يستطيع المؤرخ أن يجد فيها سوابق تاريخية جليلة يوازن بينها وبين ما وصل اليه المحدثون .

واول ما عرض فى خاطرى من تلك المواضيع الجليلة اننى كنت أسمع فى محاضرة ثناء على القواعد التى وصى بها قادة الاميركيين فى غضون حرب الفصال سنة ١٨٦٠ فى معاملة المحاربين ، وكانت تلك القواعد مصدراً للشرائع الحربية الحديثة ، فذكرت ما

اوصى به ابو بكر جيوش المسلمين التى خرجت حينئذ من المدينة لتسير فى أقطار الارض فاتحة اذ يقول : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولاتقتلوا طفلا ولاشيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تحرقوا نخلا ولاتقطعوا شجرة مثمرة . . .

وكم قضيت عجباً من تشابه الآراء التى يأتى بها الفكر الانسانى فى أجياله المختلفة لحل المعضلات المتشابهة التى تعرض عليه ، حتى كدت أقول مع القائلين ما ترك الأول للآخر شيئاً ، وما اعظم الحكمة فى معرفة مارآه الاولون لاسيما ما كان من تجارب امة أبقت فى التاريخ اثراً بعيد المدى .

واذا كان كثير من مؤرخى الشرائع الدولية قد اغفلوا تلك المرحلة العظمى التى يحسن التنويه بها والاشادة بذكرها فانهم قد اغفلوا بذلك اعظم المراحل التى قطعها الشرع الدولى قبل المرحلة الحديثة .

ان الأمم والشعوب تتوارث الآراء والمذاهب ، وميراث العلوم عام مشترك بين الجميع ، والتشابه عظيم بين القواعد التى أخرجت للناس ، ولكن ينبغى ان ينظر المرء حينما يقايس بين آراء المتقدمين وآراء المتأخرين الى الفرق بين هذا الزمان وبين تلك الأزمان . فقد تغيرت الامم وتبدلت قواعد الدول واصبح الانسان اليوم غيره بالأمس ، ولم تبق شؤون الرجال على ما كانت عليه من قبل وبدلت حالا بعد حال .

وهذه الصحائف التى يجدها القارىء بين يديه ترجمة الرسالة التى وضعتها باللغة الفرنسية مع تهذيب واضافة ، وقد قسمتها الى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وهذه سياقتها :

المقدمة : فى تطور المملكة الاسلامية وما يتصل بها من تاريخ العرب وسيرة الرسول والفتوح والنزاع بين النصرانية والاسلام .

الفصل الاول : فى الشرع الدولى والشرع الاسلامى وما يضاف الى ذلك .

الفصل الثانى : فى اوضاع الدولة وشؤون الخلافة وما اليهما .

الفصل الثالث : فى شريعة الحرب وما يذكر معها من أساليب القتال وسياسته وتوزيع الفيء والمغانم وحروب المصالح .

الفصل الرابع : فى قواعد السلم ، ما يلحق بها من الامان وعقد الذمة والجزية والخراج والمهادنات والمعاهدات .

الفصل الخامس : فى الصلات السياسية والعلاقات التجارية وما يذكر معهما .

الخاتمة : فى تلخيص بعض ما تقدم وايراد وجوه الشبه والتباين بين قواعد المسلمين وقواعد الغربيين فى الشرع الدولى .

هذا ولم نحفل بالعلاقات الدولية فى زمن الترك العثمانيين الا ما جاء منها عن عرض ، لانها تخص فى الغالب تاريخ السياسة والشرع الدولى فى اوربه وقد عولجت فى الكتب التى افردت لهذه المواضيع .

تموز ١٩٣٠ نجيب الارمنازى

مقدمة

تطور المملكة الاسلامية

— ١ —

العرب فى جاهليتهم

سميت بلاد العرب جزيرة لاحاطة الانهار والبحار بها من كل ناحية . وهى أرض فسيحة الارجاء تناهز مساحتها ثلث القارة الاوربية . واذا استثنينا ماحولها من مساكن العرب فى أطراف العراق ومشارف الشام ، وبقاعاً خصبية فى اليمن والحجاز لم نجد فى تلك الجزيرة الا فيافى وقفاراً يابسة الاكناف مقشعرة الذرى يضرب اهلها فى الشمال والجنوب وفى الشرق والغرب ، غادين رائحين لارتياد مساقط الغيث وانتجاع المرعى لانعامهم ومواشيهم .

وكذلك شهدت هذه الامة أجيالا كثيرة وهى فى باديتها الجرداء وجاهليتها الجهلاء ليس لها — كما يذكر الشعوبية فى حججهم على العرب — ملك يجمع سوادها ويضم قواصيها ويقمع ظالمها وينهى سفيهها ، ولا أثر لها فى صناعة ولا فلسفة الا ما كان من الشعر ، حتى أسرف أحد جهابذة الغربيين بقوله « ان اسمها كان يومئذ مجهولا فى ديوان الانسانية » .

فلا بدع اذا كان كل شيء من قواعد الدين والدنيا فى هذا المجتمع أقرب الى النشأة الاولى ، عليه طابع الفطرة وميسم البداوة . ومع ذلك فان المستندات والوثائق التى فى أيدينا من أيام هرودوتس وسترابون ، والآثار التى أبقت عليها الايام فى اليمن ، المسماة عند الاقدمين بالعربية السعيدة ، وفى سواها ، تجعلنا نعتقد أنه سبقت للعرب حضارة قديمة زاهية ارخى عليها التاريخ سدولا من الظلمات فلا ندرك حقيقة كنهها . ويكفينا القول إن الفينيقيين كانوا يذهبون الى بلاد العرب ليأخذوا من ذهبها ما

يعوزهم فى بلادهم (١) . ويقال ان الاسكندر الكبير كان عقد النية على اجتياح جزيرة العرب ولكن القدر عاجله قبل تحقيق أمنيته . وقد حدث فى العهود المتقادمة حروب وغارات بين العرب والرومان ، فغزاهم بعض القياصرة ، كما ان العرب فى القرن الثالث انتقصوا مملكة الرومان فى أطرافها .

واذا كان تاريخ العرب العريق فى القدم محفوفاً بالشبهات فنحن اكثر معرفة لايامهم قبيل البعثة المحمدية . وهذا ما نورده بايجاز عن سيرتهم الاجتماعية والدينية وحالتهم الداخلية وعلاقاتهم الخارجية .

السيرة الاجتماعية والدينية : يعرض لنا تاريخ العرب فى الجاهلية صورة امة أمية مبددة ، حريصة على اللذائذ والشهوات ، تدين بعقائد وثنية مبهمة لم تبق الشكوك منها الا أثراً ضئيلا ورسماً محيلا . وقد كانت عرضة لتأثير ثقافات مختلفة جاءتها من كل جانب . فالثقافة الفارسية سادت فى الحيرة واليمن وحضرموت وجهات أخرى حول الخليج الفارسى . وأثرت اليهودية أثرها فى اليمن والحجاز وخصوصاً يثرب التى سميت بالمدينة فيما بعد . أما النصرانية فكانت تحيط بجزيرة العرب من جميع أطرافها ، فنصارى نجران من الجنوب ، والحبشة والقبط من الغرب ، والرومان والغساسنة من الشمال ونصارى الحيرة من الشمال الشرقى . وعرف العرب اكثر الفرق النصرانية الشرقية لاسيما النساطرة واليعاقبة حتى كانت جزيرة العرب على قول احد علماء النصارى مغذى ومراحاً لجميع أصحاب البدع (٢) . وقد هجر فريق من العرب عبادة الاوثان وكانوا يعتقدون بوجود اله واحد يرجون ثوابه ويخشون عقابه ومنهم الحنفاء الذين كانوا على ملة ابراهيم .

ثم ينبغى ان يميز بين العرب سكان الشمال وبين العرب القاطنين فى قلب الجزيرة فقد كان للعقيدة سلطان على الاولين . ولكن الآخرين لم يكونوا ينقادون للدين الا قليلا . ويمكن القول من وجهة عامة ان العرب كانت تذعن

(١) ج ٢ : ص : ٢٧ Napoléon III : Jules César

(٢) ص ١٢٩ Dermenghem : La vie de Mahomet.

لعادات القبيلة وقواعدها اكثر من اذعانها لأوامر الدين ونواهيه ، لان المجتمع كان قائماً على أساس القبيلة والعصبية لها .

وقد أطلق اسم الجاهلية على هذه الايام التى خلت قبل الدعوة الاسلامية ، ومعنى الجاهلية على أشهر الاقوال « زمن الجهالة » وكذلك سمى عند النصارى العهد الذى تقدم المسيح (١) ولم تخل تلك التسمية من اثارة الاعتراض والاحتجاج ، فقد قال (مونتى) فى كتاب الاسلام : انه من الظلم احتقار العرب لاجدادهم الوثنيين واذا كانت هنالك صحائف مظلمة فان الى جانبها أحاديث مكرمات وفضائل كانت فى كل حين سبب عظمة الشعب العربى وعلو أمره ؛ وكان (رنان) أيضاً شديد الاعجاب بذلك المجتمع الجاهلى فاطراه فى كتاب وضعه عن تاريخ الاديان بقوله : « لا اعرف اذا كان فى تاريخ الحضارة صحيفة أبدع وأبهج وأكثر حياة من سيرة العرب قبل الاسلام كما ترويها لنا المعلقات . . . لاحد لحرية المرء ولا سلطان يخضع لحكمه ، نفوس شريفة وهمم رفيعة وعيشة نبيلة ، ظرف وسرور ودهاء ، خفة وخلاعة فى الشعر ، رقة بالغة فى الحب » .

نعم بلغت اللغة مبلغاً من الكمال لا يجارى فى هذا العصر ، فكان الشعراء يتخيرون الفاظها و يهذبون أساليبها ومشتقاتها و ينظمون بها مقلدات القصائد البالغة فى حسن البيان أكثر من سعة الخيال ، ومن جملة هذه المعلقات التى أشار اليها رنان معلقة زهير بن ابى سلمى التى صاغها بعد انتهاء داحس والغبراء واثنى بها على الذين قاموا بامر الصلح بين حيى غطفان وحملوا الديات من أموالهم فقال :

تداركتما عبساً وذبيان بعد ما ... تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم

وقد قلتما ان ندرك السلم واسعاً ... بمال ومعروف من القول نسلم

فاصبحتما منها على خير موطن ... بعيدين فيها من عقوق ومأثم

الحالة الداخلية : لا يعرف التاريخ أمة تشابه الامة العربية فى عدائها لكل سلطة وفى حرص كل فرد منها على استقلاله فى شؤونه وهى لا ترضى ان تذعن

(1) L'Encyclopédie de l'Islam, Art. Djahiliya

لرئيس الا فى ساعة الخطر الشديد . فاذا كانت حرب مثلا اقرعوا بين أهل الرئاسة فمن خرجت عليه القرعة أحضروه صغيراً كان او كبيراً ، و متي زال الخطر عادوا الى أساليبهم وطرائقهم يرون كل سيد عدواً وكل مسود مظلوماً . وهذه النفس الغريبة المتأصل فيها بغض السلطان وخشية الرؤساء ، تظهر بمظهرين مختلفين ، فهى تتطلع الى أرفع المراتب وتحرص كل الحرص على التساوى والتكافؤ ، وقد أشار النعمان الى الصفة الاولى بقوله لكسرى وهو ينضح عن احساب العرب : « واما تحاربهم وأكل بعضهم بعضاً و تركهم الانقياد لرجل يسوسهم ويجمعهم ، فانما يفعل ذلك من يفعله من الامم اذا انست من نفسها ضعفاً و تخوفت نهوض عدوها اليها بالزحف ، وانه انما يكون فى المملكة العظيمة اهل بيت واحد ، يعرف فضلهم على سائر غيرهم فيلقون اليهم امورهم وينقادون لهم بازمتهم ؛ واما العرب فان ذلك كثير فيهم حتى لقد حاولوا ان يكونوا ملوكاً أجمعين مع انفتهم من اداء الخراج وتحمل العسف » . اما الصفة الثانية فانا نجدها مثلا فى مقالة المغيرة بن شعبة للفرس ، لما جلس مع رستم على سريره فوثبوا عليه وانزلوه : « قد كانت تبلغنا عنكم الاحلام ولا ارى قوماً اسفه منكم انا معشر العرب لا نستعبد بعضنا بعضاً ، فظننت انكم تواسون قومكم كما نتواسى . فكان احسن من الذى صنعتم ان تخبرونى ان بعضكم ارباب بعض فان هذا الامر لا يستقيم فيكم ولا يصنعه احد ، وانى لم آتكم ولكن دعوتمونى ، اليوم علمت انكم مغلوبون وان ملكاً لا يقوم على هذه السيرة وعلى هذه العقول » .

واذا لم يكن للعرب ملك يسوسهم وسلطان يجمعهم ، فقد كانت فيهم بيوتات انتهت اليها الرئاسة والسيادة ، وكان لمكة المدينة المباركة نظام خاص أشبه شيء بجمهورية الاشراف يسيطر فيها الملأ من قريش وتقتسم بطونهم فيها مراتب الشرف ومناصب الدولة التى هي يومئذ السقاية والعمارة والعقاب والرفادة والسدانة والحجابة والندوة واللواء والمشورة والاشناق والقبة والاعنة والسفارة والايسار والاموال المحجرة التى سموها لآلهتهم ، وكان رؤساء قريش يجتمعون فى دار الندوة للتشاور فى مهمات الامور ، وفيها ائتمروا على النبى صلى الله عليه وسلم قبل هجرته .

ولكن مكة التي كانت مهوى افئدة العرب وموضع حجهم وتقديسهم ، لم يكن فيها من يقوم بحماية الفرد وتأمين سبيله ورد حقه اليه ، ولم يكن للناس ما ينتصرون به ويعتمدون عليه فى صيانة حقوقهم الا العصبية التي الفتها كل قبيلة ؛ ولم يكن يتيسر ذلك لكل عربى يؤم مكة ليقضى مناسك الحج فقد يصبح عرضة للعدوان والجور من غير ان يجد عوناً وغياثاً . وكان ذلك مما يؤذى القرشيين انفسهم فى سمعة بلدهم وفى مصالحهم ، فتحالفت قبائل منهم فى بيت عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه ، وكانوا بنى هاشم وبنى المطلب وبنى اسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مرة وتعاقدوا ان لا يقروا ببطن مكة ظالماً ، وان لا يجدوا مظلوماً من اهلها او من غيرهم من سائر الناس ، الا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ، وشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان من مفاخر الجاهلية التى اتصلت بالاسلام ، حتى ان الرسول كان يقول : « لقد شهدت مع عمومتى حلفاً فى دار عبد الله بن جدعان ، ما احب ان لى به حمر النعم ، ولو دعيت به فى الاسلام لاجبت » وقد قال الحسين مرة للوليد بن عتبة بن ابى سفيان وكان اميراً على المدينة لعمه معاوية : اقسم بالله لتنصفنى او لآخذن سيفى ثم لاقومن فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لادعون بحلف الفضول ، فقال عبد الله ابن الزبير وكان حاضراً وانا احلف بالله لو دعا به لاجبته حتى ينصف من حقه او نموت ، وقال سواه مثل قوله ، فلما بلغ الوليد ذلك انصف الحسين من نفسه حتى رضى .

وكانت التجارة وزيارة الاماكن المقدسة شاغلة للعرب فى كل سنة ، فيضعون السلاح ويتناهون عن القتال ، ويدعون الغارات فى اربعة اشهر حرم يأمن بها الحجاج والمسافرون ، ومن ذلك قول النعمان عن العرب : « ان لهم اشهراً حرماً وبلداً محرماً وبيتاً محجوجاً ينسكون فيه مناسكهم ويذبحون فيه ذبائحهم فيلقى الرجل قاتل ابيه او اخيه وهو قادر على اخذ ثاره وادراك رغمه منه فيحجزه كرمه ويمنعه دينه عن تناوله باذى » . وكان عكاظ وذو المجاز ومجنة اسواقاً تجتمع بها

العرب كل عام اذا حضر الموسم ويؤمن بعضهم بعضاً حتى تنقضى ايامها .

ولكن حروباً فى الجاهلية سميت بحروب الفجار لما استحل فيها من محرمات الاشهر الحرم ، اكبرها ما وقع بين هوازن وقريش ، فقد اقتتل الفريقان فى ايام عديدة حتى استحر القتل، ثم تداعوا الى السلم على ان يذروا الفضل ويتعاهدوا ويتواثقوا .

قال ابن الاثير : فاصطلحوا على أن يعدوا القتلى فأي الفريقين فضل له قتلى أخذ ديتهم من الفريق الاخر ، فتعادوا القتلى ، فوجدوا قريشاً وبني كنانة قد أفضلوا على قيس عشرين رجلا ، فرهن حرب بن أمية يومئذ ابنه ابا سفيان فى ديات القوم حتى يؤديها ، ورهن غيره وانصرف الناس بعضهم عن بعض ، ووضعوا الحرب وهدموا ما بينهم من العداوة والشر . وهذه طريقة غريبة فى اعادة السلم الى نصابه وانتزاع سخائم الحرب من النفوس ، فالغالب يؤدي المغلوب ويدفع له غرامة عن نفوس ما فضل من قتلاه .

العلاقات الخارجية - كانت جزيرة العرب قائمة على طريق الهند ؛ وطريق الهند منذ القدم موضع تنازع الدول ، وكان الروم والفرس والحبش لا يألون جهداً فى التوثق من السيطرة على منتجات الهند وأسواقها . وقد جعلت فتوحات الاسكندر شعوب الشرق متصلة بشعوب الغرب . فكانت الهند ترسل الافاويه ، والصين الحرير ، ويستخرج من الخليج الفارسي نفائس اللآلىء ، ومن افريقية وبلاد العرب الجلود والبخور وبعض الانسجة . فكانت بلاد العرب عظيمة الشأن فى تجارة تلك الايام ؛ وكان الفرس والروم والحبش يمدون اليها بأطماعهم المتعارضة .

فالفرس كانوا قابضين بأيديهم على تجارة الهند : وكان قياصرة الروم يسودون في البحر المتوسط وفي مصر والشام ... ولم يكن حرص الدولتين على تقدم تجارتهما بأقل من حرصهما على نشر ثقافتهما واذاعة آدابهما في الشرق . وقد عزز الحبش مكانهم باستيلائهم على اليمن .

وأعان الاكاسرة على تأسيس مملكة عربية من لخم في مدينة الحيرة لترد عادية

المغيرين من العرب على بلادها ، ويكون لها اعوان من ابنائها ، وكذلك فعل الروم بتأييد الملوك من غسان في منازلهم بالشام . وكان اللخميون والغساسنة يؤازرون الروم والفرس بعضهم على بعض ، ويغيرون احياناً على ربوع المملكتين ويشتركون في حوادث جسام تجري فيهما .

اما عرب اليمن فقد عيل صبرهم من سلطان الحبشة ، فخرج سيف بن ذي يزن يستنصر بقيصر على الحبش ، فلم يجد عنده ما يحب ، لان الحبشة مملكة نصرانية كذلك . فقصد كسرى ولم يزل به حتى ارسل معه قائداً من اساورته مع مئات من المقاتلة ، فاخرجوا الحبشة من اليمن وبعد ان ملك فيها سيف او ابنه معدي كرب بتأييد الفرس ومشاركتهم استأثر هؤلاء بأمرها ، وارسلوا من يولونه عليها الى ان جاء الاسلام .

وقد استفادت تجارة قريش من هذه الاحداث بين فارس والروم والحبش فبلغت غاية كبرى في زمن هاشم ، واتسعت اتساعاً عظيماً بين الشام واليمن ، وما زالوا يعملون على توسيع نطاقها وتامين سبلها ، وكان في قريش رجال افادتهم الاسفار وهذبهم الاحتكاك بالامم الاخرى . فبرعوا باساليب السياسة وعاقدوا الملوك المجاورين ، واخذوا منهم عهوداً تضمن لتجارتهم وسفارهم اماناً ومضطرباً واسعاً . ولم تكن قوافلهم تخشى غارات العرب عليها وتعرض الغزاة لها ، فقد كان لاهلها جانب عزيز ومقام كريم بجوار البيت وحسن قيامهم عليه .

-٢-

محمد الرسول

كان العرب لما بعث النبي فيهم امة على الفطرة البيضاء النقية ، لم يكدرها مكدر و لم يعبث برونقها عابث ، تطلع الى امر عظيم و خطر جسيم ، قد استكنت من المواهب الشريفة والقوى الكامنة والعزائم الشديدة ما يسمو كالنار الى اشاعة ذكره وتعريف خبره ، فاستفاضت فيها روح الحياة ، واقصر فريق عن عبادة الاوثان ، وشاع فى الناس نبا حادث دينى كبير يكون عنوان تاريخ جليل ، فان العرب لانتشار امرهم وانحلال عصبيتهم وتضعضع جامعتهم ، كانوا محتاجين الى قوة فوق قوة البشر ، تخرجهم من الفوضى و تقودهم جميعاً فى سبيل مثل اعلى ، فتنزع مافى قلوبهم من ضغائن قادحة و تعفي آثار حروب متابعة ، كانت تذهب بريحهم و تلقى باسهم بينهم .

وما اكثر ما ينطبق عليهم قول فوستل دي كو لانج : « لا ينبغى ان نجهل ان الشعوب الفطرية تحاول امراً معضلا اذا ارادت انشاء جماعات منظمة ، وليس من الهين انشاء صلة اجتماعية بين مخلوقات شديدة التفرق كثيرة التقلب ، مغالية فى الحرية ، ولا بد لجمع كلمتها ، و تأسيس قواعد عامة فيها و تعويدها على السمع و الطاعة لاميرها ، واذلال هواها لعقلها وعقل فردها لعقل جمهورها ، من شئ اقوى من القوة ، واجل من المنفعة ، و أوثق من المذاهب الفلسفية ، واثبت من العقود الملزمة ، شئ يصل الى كل قلب و ياخذ بكل شغاف .

هذا هو الايمان ولا شئ يستولى على النفوس مثله . . . » (١)

كذلك كان شان العقيدة الاسلامية في العرب ، فقد ظهر الاسلام فى عنفوان تلك البعثة النفسية ، فاصاب بدعوته شاكلة القلوب ، و دانت له العرب فاصلح بينهم وجمع كلمتهم ، وحينئذ نفروا من البادية وانتشروا فى أقطار الارض ، تنقاد لهم أعنة الامم انقياداً يشابه المعجزات ، واخرجوا للناس على حين غرة ، عدداً كبيراً من الرجال الا كابر و مشاهير القادة و مؤسسى الممالك .

---

(١) ص : ١٤٨-١٤٩ La Cité Antique :

ولما أظهر النبي دعوته قال لعشيرته الأقربين: «ما اعلم ان انساناً فى العرب جاء قومه بافضل مما جئتكم به فقد جئتكم بخير الدنيا والاخرة . . » وأخذ يجاهر باستنكار دينهم ويندد بآلهتهم وبما يعبدون من دون الله مما لا يضر ولا ينفع، ويذم حرصهم على جمع المال، وبغيهم على الفقراء وفساد نيتهم في المعاملة وقلة اكتراثهم بأمر الآخرة. كذلك قام محمد وهو عربي من صميم العرب، يدعو قومه الى توحيد لاريب فيه ولا هوادة، منزه عن رموز الاحبار وزخارف الكهان، ويحضهم على الاستكثار من الخير في هذه الدنيا والحرص على مدارك أخرى فى الحياة، أشرف منزلة وأبعد غاية .

فلما سمع الملأ من قريش هذه الدعوة، غضبوا لما فيها من سب آلهتهم وتسفيه احلامهم، ورأوها خطراً يصيب مقامهم الدينى فى العرب ويسلبهم ما يجتنونه من فوائد ومنافع، فاجمعوا على عداوة الرسول، ونصبوا له الحرب كبراً وعتواً، وتمسكا بما وجدوا عليه آباءهم، وحرصاً على منافعهم أكثر من حرصهم على معتقداتهم، فآذوه وآذوا اصحابه وكذبوه واستهزأوا بما جاءهم به، ثم مشوا اليه ليكف عن شتم آلهتهم وبذلوا له ماشاء من مال وجاه وملك، فكان يقول: لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى شمالى على ان اترك هذا الامر حتى يظهره الله او اهلك فيه ماتركته، فاسرفوا فى تعذيب المستضعفين ولم يبق بين محمد وبين أعدائه الا حكم السيف .

ولما رأى الرسول ما يصيب اصحابه من البلاء وانه لا يقدر ان يمنعهم، قال: لو خرجتم الى ارض الحبشة فان فيها ملكا لا يظلم احد عنده، حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما انتم فيه، فخرج المسلمون الى ارض الحبشة مخافة الفتنة.

ومما يحسن ذكره فى هذه الهجرة انه وقعت فيها اول حادثة يمكن تدوينها من حوادث المطالبة بتسليم المجرمين، فقد روى عن جعفر بن ابى طالب انه قال: لما نزلنا بارض الحبشة جاورنا خير جار وامنا على ديننا وعبدنا الله تعالى لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه. فلما بلغ ذلك قريشاً ائتمروا ان يبعثوا رجلين وان يهدوا للنجاشى وبطارقته هدايا مما يستطرف من متاع مكة. ثم بعثوا عمارة بن الوليد وعمرو بن العاص يطلبان من النجاشى ان

يسلمنا لهم . فلما جاءآ الى الملك قالا له انه قد صبا الى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك وجاؤا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا انت. فارسل النجاشي ودعانا وقال ماهذا الدين الذى فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا فى دينى ولا فى دين أحد من الملل . فقلنا ايها الملك كنا قوماً اهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتى الفواحش ونقطع الارحام ونسىء الجوار ويأكل القوى الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله لنا رسولا كما بعث الرسل الى من قبلنا ، وذلك الرسول منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا الى الله تعالى لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كان يعبد آباؤنا من دونه من الحجارة والاوثان ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، وأمرنا بصدق الحديث واداء الامانة وصلة الارحام وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء و نهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به ، فعدا علينا قومنا ليردونا الى عبادة الاصنام واستحلال الخبائث ، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا ، خرجنا الى بلادك واخترناك عن سواك ورجوناك ان لا نظلم عندك ايها الملك . وفى لفظ ان جعفر قال للنجاشى سلهما أعبيد نحن أم أحرار ، فان كنا عبيداً ابقنا من أربابنا فارددنا اليهم ، فقال عمرو بل أحرار فقال جعفر سلهما هل أهرقنا دماء بغير حق فيقتص منا هل أخذنا أموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها ، فقال عمرو لا ، فقال النجاشى لعمرو وعمارة هل لكما عليهما دين قالا لا ، قال انطلقا فوالله لا أسلمهم اليكما أبداً

هذا ملخص ما أورده صاحب السيرة الحلبية من حديث جعفر بن أبي طالب او ملك الحبشه وفيه تقرير قاعدتين من القواعد التى يعول عليها اليوم فى تسليم المجرمين الاولى ان النجاشى لم يجب قريشاً الى طلبهم قبل ان يكلمهم وينظر فى أمورهم ، الثانية انه أبى تسليمهم لانه لم يجد ما يؤاخذهم به القرشيون جرماً خاصاً أو عاماً ، ولكن جرماً يشابه ما يسمونه في عصرنا بالجرائم السياسية أو الفكرية ، لان فيه خروجاً على قومهم وانكاراً لمعتقداتهم .

ثم كانت هجرة المدينة بعد ان بايع أهلها النبي على أن يمنعوه ، فهاجر فريق من

اصحابه ثم تبعهم النبي مع ابي بكر في سنة ٦٢٢ للمسيح التي ابتدأ بها المسلمون تاريخهم ، وما كاد النبي يستقر قراره في المدينة حتى أصبح مع القيام باعباء الرسالة الآلهية والدعوة الدينية محارباً وفاتحاً وصاحب دولة ونظام جماعة تزداد كل يوم ، فاصطبغ الاسلام بصبغته الأخيرة ، وأسست القواعد الأولى لاوضاعه الدينية والسياسية والاجتماعية ، فكانت هذه الاسس نبراساً يستضاء به في تشريع الاجيال القابلة ، واقتفى آثارها الفقهاء والعلماء وأضافوا اليها ما تعلموه من الامم الاخرى ، فانتشرت المذاهب الاسلامية ذلك الانتشار الرائع : كزرع أخرج شطأه واستوى على سوقه يعجب الزراع .

وكانت الحرب قائمة على قدم وساق مدة مقام النبي في المدينة ، فقضى عشر سنين وهو يبث السرايا ويسير في الغزوات ، فاعتز جانب الاسلام في أيام بدر والخندق والفتح وحنين وسواها حتى ثبتت أركانه واعتدل في نصابه ، وكان النبي عند الظفر باعدائه يعفو عنهم حيناً وينتصف منهم حيناً الى أن كان فتح مكة فمن عليهم وتجاوز عما أسلفوه تجاوزاً قلما يذكر التاريخ شبيهاً له ولم يستثن من عفوه الا أفراداً قلائل ، وشهد القرشيون تحطيم آلهتهم وهم سكوت حول الكعبة ، فقال لهم النبي : يا أهل مكة ماذا ترون اني فاعل بكم؟ قالوا خيراً أخ كريم ، قال اذهبوا فانتم الطلقاء ، حتى انه اكتفى من وحشي قاتل حمزة ان قال له بعد ان أهدر دمه : اما تستطيع أن تغيب عني وجهك

وقد خلد المسلمون صحائف بديعة لغزواتهم الاولى وأحاطوا شهداءها باجمل ما يكون من الشعر فما أعظم وما أجل ذلك المشهد حيث وقف المسلمون على قتلاهم يوم أحد فكفنوهم بثيابهم الدامية وشهد لهم الرسول بحسن البلاء وحسن المثوبة عند الجزاء ، وما أشجى ما قصوه عن جعفر وأصحابه لما أصيبوا يوم مؤته وانحاز بقيتهم الى المدينة .

كان القضاء على الوثنية واستئصال جرثومتها شغل الرسول الشاغل ، فجرد السيف للذود عن دعوته ودفع العادين عليه ، ولكن لم يكن له بد من استعمال السياسة أيضاً لوصول الى غايته . وقد دلنا صلح الحديبية على مقدار الحاجة الى صناعة السياسة لانجاح المفاوضات بين ظهراني أمة كتلك الامة ، شديدة الريبة نافذة البصيرة .

وقد عظمت مهابة النبي وعلا أمره فى العرب على أثر انتصاراته الاولى فتتابعت الوفود على المدينة، اما لمبايعة الرسول على الاسلام أو بمجادلته فى الدين او الدخول فى عهده وذمته. ولم يعن الرسول كثيراً بمناظرة اهل الكتاب الا فى المدينة فذهب يقرعهم بسبب ما حرفوه وما بدلوه، ويبين انه جاء ليتمم الشرائع التى سبقته ويعيد الدين القيم دين ابراهيم وموسى. وقد ورد فى البخاري في باب هجرة النبي انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء. فصدق الدين الاسلامى ما بين يديه من التوراة والانجيل ووافق اليهود في مسائل كثيرة ولا سيما التوحيد الخالص وخالفها بالبعد عن كل صبغة محلية وأرض معينة؛ والاسلام دين عام للبشر كلهم وان كانت له مناسك للحج واماكن مباركة فى الحجاز. وقد خالف النصرانية بانكاره ألوهية المسيح ونبذه عبادة الصور وتقديس رؤساء الدين، وهو من هذه الوجهة — كما يقول غروسي في تاريخ آسية — تجديد للنصرانية واصلاح منطقى لها (١)

ولم تشتد عداوة اليهود للعقيدة الجديدة الا بعد أن استقرت فى المدينة، فحالفوا قريشاً وانتهزوا كل غرة للايقاع بالنبي وأصحابه بعد أن عاهدوه على ان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه عدواً؛ ولكنهم نكثوا وغدروا حتى اضطروا النبي أن يجاهرهم بالعداوة ويصرح لهم عن ناجذ البغضاء ويقاتلهم قتالا شديداً كانت عاقبته وبالا عليهم.

فالرسول الذى أبقى على أعدائه من قريش وأوسع لهم كنف رحمته، لم يلن لليهود وعاملهم بقسوة شديدة. وكان ذلك موضع انتقاد الخصوم واستنكارهم، ولكن غاب عن خاطر هؤلاء ان الدولة الاسلامية فى بدء نشوئها وان الغوائل محدقة بها، وان منازل اليهود فى قلب المدينة وفى اطرافها. فلما رأى النبي انه مغدور بذمته مهدد فى صلب ملكه، لم يجد بداً من معاقبة اعدائه الشديدى الخطر من غير ان تأخذه بهم رأفة. وبالرغم مما خلفته تلك العداوة من اثر سيء فى النفوس فان الاسلام لم يخرج فى معاملة اليهود عن السنن التى وضعها لأهل الكتاب،

(١) ص: ٢٨٦ Grousset :

وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل لما ارسله الى اليمن بان لا يضار يهودى فى يهوديته .

وكانت صلات النبي بالنصارى ذات صبغة أخرى ، فالقرآن يقول فى محكم بيانه : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وانهم لا يستكبرون » . وقد لجأ المسلمون فى اول عهدهم الى الحبشة التى هى مملكة نصرانية وكانوا يرجون انتصار الروم على الفرس ويفرحون به كما تؤيد ذلك سورة الروم . وعلاوة على ما تقدم فقد كان لنصارى العرب مقام كريم فى الجاهلية تربطهم بسائر الامة وشائج الأرحام وروابط اللغة والعنصر ، وقد يشاركونها فى بعض العبادات الوطنية فيقضون مناسك الحج ويقسمون أيمانها ويجلون كعبتها . واهتزت جزيرة العرب لانتصار بنى شيبان فى ذى قار ولم يكن ذلك لأنهم نصارى - كما قال الاب لامنس - بل لانه أول انتصار عظيم للعرب على العجم قبل الفتوحات الاسلامية الكبرى .

وفي السنة العاشرة للهجرة (٦٣١ - ٦٣٢) استقرت قواعد الاسلام على أساس مكين من الآيات البينات التى أنزلت تباعاً وكان ختامها : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » . وأدى الرسول حجة الوداع في موكب لا يدرك الطرف آخره ، فخطب فى تلك الساعات الجليلة خطبة كانت كوصية مودع ، وجلت لها القلوب وذرفت العيون ، فعلم الناس مناسكهم ووضع لهم أحكامهم ، وحضهم على أن لا يضلوا بعده وأن يعتصموا بكتاب الله ، ثم سألهم ماهم عنه قائلون ؟ فأجابوه نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت .

أى مرحلة طويت فى هذه العشرين سنة التى قضاها الرسول فى الدعوة والقتال : لقد طمست أعلام الوثنية ، وقامت على أثرها عقيدة جديدة . جمعت كلمة العرب وأصلحت ذات بينهم ؛ فانساحوا فى أقطار الارض لبسط السلطان واعلاء كلمة الله : الإله الحق الواحد ؟

- ٣ -

الفتح والتقهقر

يتساءل بعض أولى العلم اذا كان النبي جاء بدعوة عامة للبشر او بدعوة خاصة لأبناء قومه وما كانت نيته فى بدء عهده ؟

اذا رجعنا الى القرآن والسنة وجدنا البعثة المحمدية عامة غير خاصة . فقد قال الله فى كتابه : « وما ارسلناك الا كافة للناس » . والسنة تبين لنا فى مواطن كثيرة ان دعوة الرسول عامة للبشر كلهم . ومن ذلك الكتب التي ارسلها الى عظماء البلاد القريبة والبعيدة من عربي واعجمي فانها تدل دلالة واضحة على ان الرسول كان يرى دعوته جامعة شاملة . ثم اكملت هذه الخطة بعد ان لحق بربه ونفر العرب من جزيرتهم للفتح .

وقد ظن بعضهم كالاب لامنس ان مذهب الدعوة الاسلامية العامة اذا لم يكن قد أحدثه مسلمة الاعاجم فهم على الاقل دعاته وناشروه لانه حجة للشعوبية وأهل التسوية في انكارهم تفضيل العرب وسيادتهم . وتمسك العرب أنفسهم بعد ذلك بهذه الدعوى ليقيموا البرهان على حقهم في الفتح ورجحانهم على سواهم بكونهم مادة الاسلام (١) .

وجاء غولدزيهر بتفصيل حسن في هذا الموضوع ، فذكر أن الرسول وجه بطبيعة الامر دعوته الاولى الى عشيرته وأمته ، ولكن الصلات التى اراد ان يمت بها الى الدول الغربية في آخر عهده والخطط التى أقرها تكشف القناع على انه يرمي ببصره الى ما وراء جزيرة العرب . وقد لحظ نولدكى ان النبي لم يكن يشك من مصادمة الروم فى بعض غزواته . وآخر بعث عقد لواءه كان للاغارة على أرض للروم . وكذلك فان الفتوحات التى قام بها على اثر وفاته الصق الناس

---

(١) ص٤٢٤ Mo'awia

به ، لا تبقى مجالا للريبة فيما كانت عليه نياته (١) .

والاسلام ، ككل سلطان قائم على اساس مذهبي : لم يدخر وسعاً في سبيل دعوته وتأييد انتشارها في العالم ، فلم يشذ الاسلام عن هذه القاعدة العامة لكل سلطان يعضد مذهباً دينياً أو دنيوياً ، والتاريخ بين ايدينا شاهد على ذلك .

ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وبويع لابي بكر بالخلافة ، كان اول عمل اتى به ان انفذ بعث اسامة بن زيد الى البلقاء من ارض الشام ، حيث امره الرسول بالتوجه ، فسار وأوقع بقبائل من قضاعة وغنم وعاد سالماً . وكانت قد ارتدت العرب إما عامة واما خاصة من كل قبيلة ، وظهر النفاق واشرأبت اليهودية والنصرانية وبقى المسلمون كالغنم فى الليلة المطيرة - كما قالت عائشة ام المؤمنين - لفقد نبيهم وكثرة عدوهم . فتلقى ابو بكر رضى الله عنه تلك النوازل بعزيمة لا تنال منها الملمات واظهر ان فى برديه رجلا قليل الاشباه بين اقطاب الدول ، قديراً على معالجة الشدائد وتذليل المصاعب التى تعنو لها الرقاب وتقصر دونها الهمم .

ولما هم ابو بكر بقتال اهل الردة كره ذلك كثير من اصحاب رسول الله وجادلوا ابا بكر وكان من اشدهم عليه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح وسالم مولى ابى حذيفة . ولكن ابا بكر عقد نيته على امضاء امره ، فجد به الجد وعزم على الخروج بنفسه وامر الناس بالجهاد . فجعل عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب يكلمان ابا بكر فى الرجوع الى المدينة لما رأيا عزمه على المسير بنفسه . وقد توافى المسلمون وحشدوا ، فلم يبق احد من المهاجرين والانصار ممن شهد بدراً الا خرج .

ثم دعا ابو بكر خالد بن الوليد فامره على الناس ورجع الى المدينة بعد ان وصاه بالرفق بمن معه والمشاورة فيما نزل به ، فسار خالد وسواه من القواد ، وما زالوا بمقاتلة الكذابين والمرتدين حتى استأصلوا جرثومتهم . وجرى خالد الى ابعد الغايات فى قمع الردة ، فتعاظم خطره وبان شأوه على من سواه . وبعد ان عاد المغلوبون الى ما خرجوا منه ، عاملهم ابو بكر رضى الله عنه برفق ورحمة ، فاقتنى بذلك أثر

(١) ص : ٢٤ , ٢٥ Le Dogme et la Loi de l'Islam

الرسول صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، وأعان بحسن سياسته على ازالة الحفائظ وتأليف القلوب .

ولما فرغ ابوبكر من أهل الردة واستقامت له العرب . حدث نفسه بغزو الروم فدعا وجوه المهاجرين والانصار من أهل بدر وغيرهم وشاورهم وكلهم استصوبوا رأى ابى بكر وقالوا ما رأيت من الرأى فامضه ، فانا سامعون لك مطيعون لا نخالف أمرك ، وعلى فى القوم لا يتكلم ، فقال له أبو بكر ماذا ترى يا أبا الحسن فقال أرى انك مبارك الامر ، ميمون النقيبة ، فانك ان سرت اليهم بنفسك أو بعثت اليهم نصرت ان شاء الله تعالى فاستنفر أبو بكر الناس وعقد لخالد ولسواه من القادة المجربين ، فساروا لايقاد الحرب فى الشام والعراق ، حيث لا تزال قبائل عربية خاضعة للروم والفرس . ولم تنقض ايام ابى بكر القصيرة في تلك الخلافة العظيمة ، حتى وردت عليه بشائر الانتصارات الأولى ، وابقى الى خليفته الجليل عمر مهمة المضى فى تلك الخطة الكبرى التى وضع اسسها . فشيد هذان الخليفتان قواعد ملك الاسلام ، وكانا بحق واسطة عقده ونظام مآثره وعنوان تاريخه ومفاخره .

ولما أخذ العرب أهبتهم لمقاتلة فارس والروم ، كانتا تتقاسمان أكثر بقاع العالم المعروفة يومئذ ، ولكنهما مضمحلتان اضمحلالا سياسياً واجتماعياً ، فقد انهكتهما الحروب المتتابعة ولم يخرجا منها وفيهما بقية ، وكانت سيرة الدولتين سيرة ظلم وجبروت تستأصل الرعية ، وتفدحها بالمؤن المجحفة ، وتميت مافى قلوب أبنائها من حب الوطن ومناصحة الحكام ، وكان أهلهما يعتقدون عقائد مزخرفة مشوهة ، فانقلبت الزردشتية دين فارس الموروث الى مجوسية سحرية قائمة على أساس الجور والبغى ، مكروهة منبوذة فى السر ، وغشيت النصرانية فى الشرق بهارج الوثنية ، وفسدت بالمناظرات الجدلية التى ورثتها عن متأخرى اليونان ، فافترقت المجوسية والنصرانية كلتاهما الى فرق كبرى تتوارث العداوة والبغضاء ويعذب بعضها بايدى بعض ، كل ذلك مما أفاد الفاتحين القادمين ، فلم يلق الاسلام في مكان ما مقاومة شعبية ، ولم يكن يعبا اهل

العراق اذا بذلوا الخراج الى بزنطه او الى المدائن أو المدينة ، واذا خيروا بين العرب والفرس فلا جرم ان الاولين كانوا أبرّ واتقى واعدل وارحم (١) وكذلك فان عرب الشام والعراق الذين كانوا يقاتلون فى صفوف الروم والفرس لم يلبثوا ان وضعوا سيوفهم فى كفة الغالبين من أبناء جلدتهم ، فأطاعوا دعوة النسب اذا لم يطيعوا دعوة الدين ، وكذلك فعل كثير من اليهود ، فالاَوا العرب ودخلوا فى خدمتهم .

وكان المثل الاعلى الذى يسعى له المسلمون ، وما بينهم من تآس فى السراء والضراء واشتراك فى المنافع ، وما أحرز خطره الغانمون الاولون من الصفات الحربية ، من جملة العوامل الكبرى التى مكنت العرب من التغلب على المملكتين الساقطتين ، فزقت جيوشهم صفوف الروم المرصوصة وكتائب الفرس الدارعة ، وأقامت على أثرها بنيان ملك عريض وسلطان كبير

وقد التحم العرب بالروم فى بضعة معارك أشهرها اليرموك واجنادين فانهزموا وتبعهم العرب بسرعة خارقة فلم تردهم الا جبال طوروس ، وكذلك كان الامر فى فارس فان معارك القادسية وجلولاء ونهاوند كانت كافية لتقويض ملكهم فلم تبق له باقية فى مدة عشر سنين ، ولكن الروم استقالوا أمرهم فيما بعد . ولم يتأخر فتح بيت المقدس ولكن أهلها أبوا أن يسلموا مدينتهم الا للخليفة عمر نفسه ، واخرج العرب الروم من مصر بدون عناء كبير ولكن الاسكندرية وحدها قاومت مقاومة عنيفة فى مدة سنة لان النجدات كانت تأتيها من البحر ، واندفع العرب من مصر الى افريقية فقاتلهم البربر قتالا شديداً لم يلاقوه في أماكن أخرى ، وقد فتحت للعرب أبواب آسية الوسطى وانتهوا الى بحر قزوين وبلاد القوقاز بعد الاستيلاء على فارس وارمينية .

ولم يكن عمر بن الخطاب يأذن بركوب البحر ، وكان معاوية شديد الرغبة بذلك فلما ولى عثمان استشاره بغزو الروم من جهة البحر ، فأذن له على شرط أن يخير الناس فمن اختار الغزو فى البحر يحمله معه ، فأعد لهذه الغزوة أسطولا من سواحل الشام وكتب الى عبد الله بن سعد بن ابى سرح عامل مصر باعداد أسطول آخر ؛ فسار

---

(١) ص : ٣٠١ — (1) Esquisse de l'Histoire universelle.

الاسطول واجتمعا فى قبرص ، فصالحهم أهلها بعد قتال شديد على سبعة آلاف دينار كل سنة ، يؤدون الى الروم مثلها ، لا يمنعهم المسلمون من ذلك وليس على المسلمين منعهم ممن ارادهم ، وعليهم ان يؤذنوا المسلمين بمسير عدوهم اليهم ، ويكون طريق المسلمين الى العدو عليهم ، ثم كان بعد ذلك ما كان من استيلاء معاوية على جزيرة رودس وغيرها وهجماته المتتابعة على سواحل الروم وتدميره أسطولهم ومحاصرته القسطنطينية ، فبقى المسلمون عهداً طويلا وهم يمارسون ركوب البحر ، وينشئون السفن فيه ويشحنون الاساطيل بالرجال والسلاح حتى غلبوا على بحر الروم من جميع جوانبه وعظمت فيه صولتهم وظهر سلطانهم .

ولما كانت بنود النصر تخفق على جيوش المسلمين فى البر والبحر وفى الشرق والغرب نجم قرن العصبية المتأصلة في نفوس العرب قبل ان يتطاول عليهم الامد ، وهى داؤهم الذى لا دواء له ، وعلتهم الوبيلة التى لا تفارقهم أبد الدهر ، وتنازعت قياد الاسلام أحزاب متنافسة ، صار بها النزاع الى حروب متتابعة وفتن مستمرة يقتتل بها الاخوة ويذوق بعضهم بأس بعض . اما المتدينون من أهل السنة فانهم لا يريدون ان يحكموا فيما شجر يومئذ من خلاف وسال من دماء ، ويفضلون ان يرددوا الآية القرآنية : « تلك أمة قد خلت » ، غير ان الاسلام لايزال حتى اليوم يحمل جرائر تلك الحروب ويعالج مصائبها

وقد تداعى المسلمون الى التحكيم لفض الخصومة وحقن الدماء ، ولكن هذا التحكيم لم يكن الا حيلة اريب ، اعنى عمرو بن العاص ، الذى رمى من وراء هذه الدعوة الى ايقاع الشقاق في الجيوش التى لاحت لها بوارق النصر ، فبلغ منها أقصى مايتمناه ، ولم تزل الحروب مستمرة بعد التحكيم كما كانت قبله وحينئذ تعاهد ثلاثة من الخوارج على تخليص المسلمين من الفتن والقلاقل التى اصابتهم منذ مقتل عثمان ، وذلك بالقضاء على « الظالمين » الثلاثة الذين هم — على ظنهم — سبب كل شر نزل بالمسلمين : علي فى العراق ومعاوية فى الشام وعمرو بن العاص فى مصر ، فأصيب فى هذه المؤامرة على اصابة قاتلة ، ولولا ضربة بن ملجم لما كان لأمير المؤمنين علي بد من ان يغلب على

أمره - كما يقول بعض الباحثين - فان امر خصمه لم يزل ظاهراً منذ بدء التحكيم ، اما هو فقد قل مناصروه وكثر مفارقوه ، حتى انه لما تواترت عليه الاخبار باستيلاء أصحاب معاوية على البلاد قام على المنبر ضجراً بتثاقل أصحابه ومخالفتهم له فى الرأى فقال :

ما هى الا الكوفة اقبضها وابسطها ، ان لم تكونى الا انت تهب اعاصيرك فقبحك الله ، وتمثل بقول الشاعر :

لعمر ابيك الخير يا عمرو انني　　على وضر من ذا الاناء قليل

ثم قال من كلام : انبئت بسراً قد اطلع اليمن ، وانى والله لأظن ان هؤلاء القوم سيدالون منكم باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم وبمعصيتكم امامكم فى الحق واطاعتهم امامهم فى الباطل وبادائهم الامانة الى صاحبهم وخيانتكم ، وبصلاحهم فى بلادهم وفسادكم

ومن ذلك قوله فى كتاب ارسله الى عقيل اخيه : فدع عنك قريشاً وتركاضهم فى الضلال وتجوالهم فى الشقاق وجماحهم فى التيه ، فانهم قد اجمعوا على حربى كاجماعهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلى ، فجزت قريشاً عنى الجوازى فقد قطعوا رحمى وسلبونى سلطان ابن أمى .

واما ما سألت عنه من رايى فى القتال ، فان رايى فى قتال المحلين حتى ألقى الله لا يزيدنى كثرة الناس حولى عزة ولا تفرقهم عنى وحشة ، ولا تحسبن ابن ابيك ولو اسلمه الناس متضرعا متخشعاً ولا مقراً للضيم واهناً . ولا سلس الزمام للقائد ولا وطىء الظهر للراكب المتقعد

فلما استقام امر المسلمين واجتمعت كلمتهم على معاوية ، مؤسس ملك بني امية الداهية ، استأنفوا سيرهم لفتح العالم بعزائم جديدة ، اعادت للاسلام قوته ومهابته ، فكان معاوية ملكا قل في الملوك مثله ، بعيد الغور في السياسة ، بارعاً باساليب الحرب وتنظيم الجيوش ، ولم يؤخذ عليه الا انه غير شجاع فى الحروب ، فقاتل الروم وانتصر عليهم فى البر والبحر ، وكانت قادته تحمل الوية النصر فى دروب الاناضول ومسالكه أو تغزو الثغور وتذهب فى بحر الروم كل مذهب .

وقد سار خلفاء معاوية على أثره ورفعوا لواء الاسلام فى مشارق الارض ومغاربها

فكان الخليفة الاموى فى بدء القرن الثامن فى الشام ، صاحب الامر فى الشرق ، وبينما كان قتيبة بن مسلم يجوب فيافى تركستان حتى بلغ جنبات الصين ، كان موسى وطارق يسيران من فتح الى فتح فى الاندلس بحيث لم يقضيا الا بضع سنين حتى كانت خاضعة باسرها لسلطان الاسلام ، ولم يبق للقوطيين ما يلوذون به الا عراعر الجبال ومناكب الهضاب ؛ وقد اخترق العرب جبال البرنات وحاولوا مرات عديدة ان يستولوا على بلاد الغول (فرنسه) فما ادركوا مناهم من تلك الغزوات ، وكان خضوع الناس لهم فى بلاد الاسبان عن رضى وايثار ، أكثر مما هو عن قسر واكراه

واذا أردنا أن نتدبر الفتوحات الاسلامية وجدنا فيها موطن ضعف من الوجهة العسكرية ، فقد كان الفاتح العربى يمضى قدماً من غير أن يأخذ الحذر والحيطة لتعزيز مركزه وحمايته فى تراجعه . وكان هذا الامتداد السريع فى بلاد العدو سبب نكبات كثيرة ألمت بالغزاة الفاتحين

أما من الوجهة السياسية فقد كان العرب يواسون الشعوب المغلوبة ويحسنون اليها حرصاً على تمكين سلطانهم وترغيب الناس فى دينهم . وكان كره الرعية لامرائها وملوكها السابقين ، عوناً كبيراً على انتشار الدعوة الاسلامية ودخول أكثر الشعوب في الملة الجديدة التى استهوت القلوب بما فيها من سجاحة وبشاشة . وقد برع العرب فى استمالة الشعوب التى تعاقدهم . فطوراً باعفائهم من الضرائب وآونة بمنحهم الهبات والقطائع . فكانوا يجدون أقواماً حريصين على مسالمتهم بل أعواناً مخلصين لهم ، او عاملين على اجتلاب النفع منهم . وهذه السياسة التي تنطوي على الكرم وبعد النظر ، تناقض أي مناقضة سياسة الحكام السابقين ، فآتت أحسن الثمرات ويسرت للعرب فتح ممالك عريضة من غير كلفة ولا مشقة .

وقد وجد العرب فى بعض الاقاليم المفتوحة مناخاً طيباً ، فنزلوا فيها واختلطوا بأهلها ، وما كاد ينقضى على مقامهم بضع سنين ، حتى أصبحوا ينظرون الى نفوسهم كسكان البلاد القدماء شأنهم في الشام ومصر والعراق . ولم يبتغوا من فتوحاتهم احراز المغانم ودرس المعالم . بل كانوا بعد ذلك أبناء أمة كريمة جرت

على أعراق شريفة ، تحب العلم والتعلم ، وتجل ميراث الحضارات السابقة . وقد تشابكت بين الغالبين والمغلوبين أرحام المصاهرة ، وعقدت قلوبهما على الاخوة الدينية ، فلم يلبث الفريقان أن امتزج بعضهما ببعض ، ليخرجا للناس حضارة جديدة هي حضارة الاسلام التي أحيت آثار اليونان والفرس والروم ، وطبعتها بطابع العزيمة العربية والعبقرية الاسلامية (١) . وقد ساد الاسلام لانه كان افضل ما أخرجته تلك العصور من نظام سياسي واجتماعي واسع المعالم ، فسبح المذاهب فلاذت به الشعوب وسكنت اليه ؛ وكان يومئذ نظام الرومانيين القائم على الرق والاسارة في تفكك وانحلال ، مثل آداب اوربا وثقافتها (٢) .

ولا بد لنا من القول مع ذلك ، ان العرب لم يسلكوا فى فتوحاتهم سبيلا واحداً فقد كانت سياستهم في الاقطار التى يريدون ان يستقروا بها ، غير سياستهم فى الاماكن التي يمرون بها قليلا ويحتلون فيها ثغوراً حربية . ومعاقل عسكرية من غير أن ينشئوا فيها حكومة ثابتة . ففي هذه الأقطار الأخيرة لا يبقون على تسامحهم الذي عرفوا به منذ ابتداء الفتوحات . ويقعون فيما وقع به غيرهم من الفاتحين . وقد دخلت عناصر غير عربية فى الاسلام فاشتدت وطأتها وغالت في تعصبها . ولا تقع التبعة على العقائد والمذاهب ولكن على الرجال أنفسهم .

وما زال الشعب العربي مهيمناً على المملكة الاسلامية ، الى أن انتزع العباسيون الخلافة من بنى مروان فى الشرق ، ولم يسلم من النكبة الكبرى الا عبد الرحمن الداخل الذى ذهب الى الاندلس ، وما زال يروض صعاب الامور حتى أسس هنالك ملكاً أموياً عظيماً ، فحق له أن يلقب بصقر قريش .

وقد كان فى خلفاء بني العباس رجال كبرت نفوسهم وشرفت مناقبهم ، كالمنصور وهرون الرشيد والمأمون . ولكنهم جميعاً كانوا يعتضدون بالاعاجم ويعولون على الشعوب الغريبة التى لم تشتمل جوانحها على الاخلاص للاسلام أو الخليفة . فكأن العباسيين كانوا يمهدون السبيل بغير بصيرة للقضاء على ملكهم . وما كان

(١) ص : ١١ Le nouveau monde de l'Islam

(٢) ص : ٣٠٢ Esquisse de l'Histoire universelle

اصدق نصر بن سيار عامل الامويين على خراسان وأبعد نظره ، لما أخذ ينذر بنى أمية ، منذ رأى قيام المسودة وعلو أمرهم ، ويستنفر العرب وينبههم الى الخطر الداهم الذى يهدد الاسلام . وقد قال بذلك أبيات مشهورة منها قوله :

ابلغ ربيعة فى مرو واخوتهم ... فليغضبوا قبل ان لا ينفع الغضب
ولينصبوا الحرب ان القوم قد نصبوا ... حرباً يحرق فى حافاتها اللهب
فمن يكن سائلا عن أصل دينهم ... فان دينهم ان تقتل العرب

وقوله :

ارى خلل الرماد وميض نار ... ويوشك ان يكون لها ضرام
فان لم يطفها عقلاء قوم ... يكون وقودها جثث وهام
اقول من التعجب ليت شعري ... أأيقاظ أمية ام نيام ؟
فان كانوا لحينهم نياماً ... فقل قوموا فقد حان القيام
وقرى فى رحالك ثم قولى ... على الاسلام والعرب السلام

كل ذلك لم يعتم ان تحقق ولكن الخطر كان قد جرى لغايته فتداعت اركان الدولة الاسلامية ، وتساقطت شرفات مجدها لتوالى الفتن والنوائب ، وغياب أولى الحزم والبصيرة من الرؤساء وحرمان العرب من عنصر يتحد بهم ويشد ازرهم . وخمدت جذوة الدين التى كانت تنطوى عليها الجوانح ، وساد فى الاسلام رجال لا سابقة لهم ولا قدم صدق ، يتخذون السلطان وسيلة لجر الدنيا واطلاق الجور ، وفى الشرق عادة مألوفة تميل الى الاستبداد وهى ترجع فى الغالب الى عوامل اقليمية وعنصرية ، وقد انقطعت هذه العادة بفتوحات أبناء البادية الذين لا تلين قناتهم ولا تألف الطاعة جنوبهم ، غير ان الشنشنة الاولى لم تلبث أن رجعت ادراجها عزيزة الجانب بقيام الاستبداد والاستئثار مقام الدموقراطية الدينية التى قامت عليها أركان الخلافة واخذت النزعات القومية او الشعوبية ترفع رأسها فى كل صقع وناد ، وتخرج من مخبأها الذي استكنت فيه حتى ظن انها ابيدت ولم تبق لها باقية . فلا بدع اذا كان من وراء الطاقة ان يستقيم عمود الدولة وان تستديم جامعتها السياسية .

ولم يكن ثمة من العرب الخلص الا فئة قليلة بين السواد الاعظم ، وقد ثارت

ثائرتهم فطفقوا يتحولون الى البادية رويداً رويداً و يخلفون الدولة وراءهم تقتص آثار من سبقها ، وعادت جزيرة العرب كما كانت بينما لغتها ودينها يحملان الحضارة الى المواطن النائية والديار القاصية . كذلك فى تاريخ الشعوب ـ كما قال رنان ـ ساعات إلهية او تطور داخلى بطيء ، تشتعل فيها القلوب سريعاً على الحياة ، فتخرج من الظلمات الى النور و تنتج افضل ما تقدر عليه . ثم تضمحل كأن ذلك الجهد استنفد ما فيها من قوة (١)

وما برح الخلفاء العباسيون يتضاءلون شيئاً فشيئاً الى ان امسوا آلة صماء فى ايدى عنصر جديد من الترك ، جاؤا به ليرتكنوا اليه ويعتزوا به ، فاغتبطوا به بادئ الرأى وانزلوه المنازل فى الجند وبطانة الملك واختاروا منه القواد والعمال ، وقد انقادت الامور على استوائها حيناً من الدهر لما كانت الخلافة فى عزة ومنعة ، ولكنها ساءت لما تضعضع شأنها ولانت شوكتها وانحلت جامعتها ، فلم يبق للخليفة شئ من السلطان فى ملكه العريض ، وراح الترك المماليك الذين يلون الأعمال الجسام فى الارجاء المختلفة يستبدون بالامر و ينفردون بالحكم ويفعلون فعل السادة ، ويفتحون الثغور الشرقية لابناء جنسهم الذين كانوا لا يأتون فرادى ولكن جماعات وعصائب يقودها أصحاب الرئاسة والزعامة ، مقلدين أمرهم هواهم ، مقيمين حيث يطيب لهم المقام ، متغلبين على السكان ومخرجيهم من ديارهم .

وانتهى الأمر بان تدفقت عصائب المغول على البلاد الاسلامية من الشمال الشرقى كسيل العرم ، وعصفت به كريح صرصر عاتية لا تبقى ولا تذر من الهند الى وادى النيل ، تعيث وتقتل وتخرب ، وقد افتتحوا بغداد عنوة في منتصف القرن الثالث عشر ، فحسوا اهلها بالسيف وسووها بالارض ، حتى أصبحت خاوية على عروشها كأن لم تغن بالامس ، ونقضوا قواعد الرى واقنية السقاية التى جعلت بلاد العراق جنة المأوى واهراء الدنيا ، فكذلك كان آخر العهد باقدم حضارة فى هذا العالم ، ومنبثق النور الاول الذى أضاء فى سماء البشرية ، وكذلك ذهبت أدراج

(١) ص ٢٦٢ Étude de l'Histoire Religieuse

الرياح جهود انسانية تمادت ثمانية آلاف سنة على اقل ما يحسب الناس ، فامست أرض العراق مناخاً وبيلا كما هي اليوم يابسة الاكناف اذا غاض الماء ، زاخرة بالبطائح المحمة اذا فاض ، آهلة بفئات من الحراثين ، مزيج من الشعوب متزاحمين في قريات من طين ، وقبائل بدوية تجوب الآفاق وتسرح بانعامها فى عرصات تلك المعاهد التاريخية (١) .

وبقى الشرق الاسلامى يومئذ يتلجلج فى حبائل المغول ويعالج سكرات الموت فى ايديهم ، ومضى هؤلاء الهمج يتابعون غاراتهم ويوالون سطواتهم ومعراتهم ، الى ان سقط فى ربقة الاتراك العثمانيين دارس المعالم مقفر المنازل .

ولم يكن الترك العثمانيون في محتدهم ، الا احدى هذه العصائب العديدة التى دخلت آسية الصغرى بعد اضمحلال القيصرية البزنطية ، والفضل الاكبر فى عظمتهم ومجدهم يعود الى سلاطين اكياس كفاة تتابعوا على الحكم ، واضافوا اليهم رويداً رويداً من يجاورهم من القبائل التركية ، واتخذوا هذه القوة المتعاظمة عدة لما تشرئب اليه اطماعهم من توسيع الفتوحات فى الشرق والغرب ، وقد شيدوا ملكا ثابت الاساس بخلاف أبناء عمومتهم من المغول ، غير انهم لم يكونوا أولى حظ كبير فى العلم والتهذيب ، والحرب هى الصناعة الوحيدة التى أتقنوها ففاقوا بها معاصريهم واحرزوا قصب السبق عليهم ، وكان لهم فى ايام زهوهم وقعس ملكهم خير مدفعية واثبت رجالة ، فلقيت اوروبه منهم هولا هائلا ورعباً شديداً ولم يعص عليهم من الشرق الاسلامى المضمحل ويسلم من سلطانهم الشامل ، الا قلب جزيرة العرب التى لاحت فيها غرة الاسلام ، وقد اسلفنا ذكر ما صار اليه أمر العرب الاحرار بعد ان تحولت الخلافة العربية الى ملك أعجمى مستبد ، وكيف حميت من ذلك أنوفهم وارتدوا على أعقابهم الى البادية ، حيث يصونون انفتهم وعزتهم ، فما استطاع الخلائف ولا السلاطين ان يلقوا بانفسهم فى غمار هذه الفيافى الواسعة والرمال المحرقة والمفاوز المعطشة ، وعجز الترك ان يتغلغلوا فى مهامه الجزيرة الفيح ، فظل أبناؤها فى حمى

(١) ص : ٢٢–٢٣ Le nouveau monde de l'Islam

لا يقرب ، بعيدين ان يعطوا قيادهم لسيد ، يتنقلون تنقل الظلال في انتجاع المرعى وارتياد مساقط الغيث وخضرة الكلأ النابت فى بطون القفار ، فكانت البيداء صوان فضائلهم السياسية ولم يتمسكوا من العقيدة الا بما يشاكل طباعهم ويناسب أخلاقهم.

وقد بلغ العالم الاسلامى أقصى درجات الهرم فى القرن الثامن عشر ، فلا ترى حيثما صوبت نظرك ، الا منة مسلوبة وعزيمة منهوكة وأمراً مدبراً وشأناً ساقطاً وضراً بادياً ، وقد اطبقت الظلمات من كل جانب ، وساءت الأخلاق والعادات وذهبت المكارم والفضائل ، فاطلقت الرذائل من عقالها ، وارتكبت أخزى المنكرات جهرة من غير ان يحتجب اصحابها بحجاب من خشية او يزجرهم زاجر من حياء ، وتضاءل نور التهذيب العربى حتى لم تبق منه الا رسوم ، ومات العلم بموت اهله واقفرت ربوعه وسقطت المدارس من علياء عزها ، فذوت اغصانها وسحب العفاء ذيوله عليها ، واصبحت الحكومة مستبدة لا يكسر من حدتها الا انتشار الامور وحوادث الاغتيال ، وكان لكل دولة رئيس مستبد يحتفظ بسلطة سياسية فى ظاهر من الامر ، وان كان عمال الولايات لا يفتأون يستأثرون بالاحكام ويؤثلون حكومات مستقلة قائمة على قواعد الظلم والجور واستخراج الاموال ، يسلكون طريق ملوكهم ويقتدون بقدوتهم ، ولم يكن يستريح العمال طرفة عين من مقاتلة الزعماء والرؤساء واطفاء الفتن ومناضلة العصابات وقطاع السابلة الذين تتصل وقعاتهم فى النواحى والاطراف .

وكانت الرعية تحت نظام هذه الطبقات الأنكد ، مستأكلة مستأصلة مسلوبة منهوبة ، مدبرة أسوأ تدبير ، موطوءة بالاقدام والمناسم ، وسكان القرى كسكان الحواضر ، ذهب من نفوسهم كل هوى فى ابداء الخطط ومزاولة الاعمال ، فعطلت الحراثة والتجارة وسقطتا الى أسفل درك يجد المرء فيه مسكة رمقه وكفاف عيشه(١)

كذلك أصبح العالم الاسلامى الذى وقف على ثنية الوداع ، وكتب له ان يصمد لاوروبا الحديثة التى اعتزت بالثورة الصناعية وتجهزت بجهاز لم يكن لها من قبل مثله ، فاستخرجت مخبآت الطبيعة واظهرت مكنوناتها وأعدت عدداً لم تحلم ان تستظهر بها فى يوم من الايام فالعاقبة بينة لا ريب فيها ؟

---

(١) Le nouveau monde de l'Islam...

— ٤ —

النزاع بين النصرانية والاسلام

لم يكن النضال الذى توارثه النصرانية والاسلام أجيالا الا نتيجة لا مفر منها للنزاع بين العقيدتين اللتين تطمعان كلتاهما بالاستيلاء على العالم .

أما النصرانية فقد تقهقرت في بادئ الامر أمام الاسلام الذي بسط سلطانه على بحر الروم كله ، ولكن حملات المسلمين كانت من جملة الاسباب التى أيقظت دول النصارى ، فصمد الروم للمسلمين وذادوهم عن حوزتهم ، ثم أخذوا بالهجوم عليهم في ميدان الشرق ، كما ان الفرنجه من سكان جرمانيه وفرنسه وقفوا لمناضلتهم فى الغرب . وقد كان يتنازع العالم العرب والروم والفرنجه ، وتقاس قوة كل أمة بما عندها من عدد وشجاعة وتقدم فى العلم والصناعة . وكان الروم دون الفرنجة في الشجاعة ولكنهم مثل العرب في العلم والصناعة .

وبعد أن غلب الروم فى الشام احتجزوا وراء جبال طوروس وحشدوا قواهم ، ولم يتابع المسلمون انتصاراتهم عليهم ، بل أضاعوا كثيراً من ريحهم وقوتهم فى المنازعات الداخلية وفى تثبيت فتوحاتهم فى بلاد فارس وتركستان . ولو ان المسلمين بذلوا جميع قوتهم الاولى لافتتاح مملكة الروم . فمما لا شك فيه انهم كانوا استطاعوا - كما قال ويلس - أن يستولوا على القسطنطينية من القرن الثامن للمسيح ، ولكانوا تقدموا فى اوربه حتى يبلغوا سهول بالمير من غير أن يمتنع عليهم شيء ، نعم ان الخليفة معاوية حاصر عاصمة الروم مدة سبع سنين (٦٧٢ - ٦٧٨) وقد فعل مثل فعله سليمان فحاصرها فى سنتى (٧١٧ - ٧١٨) ولكنهم لم يستطيعوا أن يثابروا على تلك الجهود ، وبقيت مملكة القياصرة معقل اوروبه فى مدة ثلاث او اربعة عصور أخرى . ولا ريب ان الآفار والبلغار والصقالبة والصرب كانوا اما لا يزالون على وثنيتهم واما قد أشربوا النصرانية جديداً . فقد كان الاسلام يستطيع أن ينتشر فيهم سريعاً بمثل انتشاره بين قبائل الترك فى آسيه الوسطى .

وبدلا من أن يثبت الاسلام أمام القسطنطينية ويثخن منها في أوروبه طاف بافريقية واسبانية ولم يجد الا فى فرنسه مقاومة كافية لصد هجومه ، حيث هو بعيد جداً عن مراكزه في بلاد العرب (١) .

على اننا لا ننكر ان العرب فى أيامهم الاول ، كانوا عظيمى الرغبة فى جهاد الروم ومحاصرة القسطنطينية . وقد استنفد الامويون فى هذه السبيل ، كل ما عرف به حماة الاسلام الاولون من بأس واقدام. فقاتلوا الروم فى البر والبحر للاستيلاء على عاصمة القياصرة ، ولكن حملاتهم لم تأت بجدوى فقد كانت تقل أقوات الجيش وتفشى فيه المجاعة وعلاوة على ذلك فان النار اليونانية التى كانت تفتك بالعرب فتكا ذريعاً والتى بقى سرها مجهولا عند المسلمين الى حروب الصليبيين هى التى حمت القسطنطينية وردت عنها صولة الفاتحين ، وقد انتهت غزوات بنى أمية بنكبة مسلمة بن عبد الملك الذي حاصر القسطنطينية وأقام عليها ، وأمره بالقفول عنها عمر بن عبد العزيز بعد أن اتصل به ما أصاب جيوش مسلمة من الازل والبلاء . ولكن غارات المسلمين على بلاد الروم لم تزل مستمرة فى صوائفهم وشواتيهم . وكان المسلمون ظاهرين على الروم في ايام العباسيين حتى انهم بذلوا الجزية الى خلفائهم الاولين. وفى زمن المهدى احتفل باحدى الصوائف وولى عليها هارون ، فشخص بعدد وعدة حتى بلغ خليج القسطنطينية . فعاقدته ايريني ام الملك وبذلت له الفدية والجزية ولم تكن المصالحات تطول زمنها بل سرعان ما يعود الفريقان الى مساجلة الحروب .

وقد تعهد المسلمون حماية بلادهم من الروم منذ بدء الفتوحات ومن ذلك نشأ ما سموه بالثغور والعواصم . وكانت الثغور الشامية ايام عمر وعثمان وبعد ذلك انطاكية وسواها ، وكان المسلمون يغزون ما وراءها فيصادفون حصونا ومسالح للروم وكان هرقل نقل اهل تلك الحصون معه وشعثها ، فكان المسلمون اذا غزوها لم يجدوا فيها احداً ، وربما كمن عندها قوم من الروم فاصابوا غرة المسلمين المنقطعين

(١) ص: ٣٠٣ - ٣٠٤ Esquisse de l'histoire universelle

عن عساكرهم . فكان ولاة الشواتى والصوائف اذا دخلوا بلاد الروم خلفوا بها جنداً كثيراً الى خروجهم . وقد اوحت هذه الحالة الخطرة الى يزيد بن معاوية ان ينشىء من قنسرين وانطاكية ومنبج وغيرها جنداً برأسه ، تشحن به العساكر وتؤسس المعاقل . فلما استخلف الرشيد افرد قنسرين بكورهافصيرهاجنداً وافرد منبج ودلوك وانطاكية وتيزين وما بين ذلك من الحصون فسماها العواصم ، لان المسلمين كانوا يعتصمون بها فتعصمهم وتمنعهم من العدو اذا انصرفوا من غزوهم وخرجوا من الثغر وجعل مدينة العواصم منبج واسكنها عبد الملك ابن صالح فبنى فيها ابنية مشهورة . ولاجل تعزيز العنصر الاسلامى وحماية المملكة ، كان الخلفاء يسكنون غالباً فى هذه الجهات قبائل يأتون بها من الولايات النائية . ومن جملة الثغور ادنة وطرطوس والمصيصة وماينضاف اليها . ولا يزال الخلفاء مهتمين بامرها لايولونها الا نخبة العمال والقواد .

واعانت هذه الحصون والمسالح التي اقامها المسلمون على مراقبة الروم بعين لا تغفل ، فكانوا يخرجون منهاللغزو فى البر والبحر . وقد فصل قدامة بن جعفر فى كتاب الخراج هذه الغزوات الموقوتة ، فذكر انها كانت تجرى فى الصيف وفى الشتاء وفى الربيع . اما غزوة الربيع فكانت تقع فى العاشر من شهر ايار ، اى بعد ان يكون المسلمين قد اربعوا دوابهم وحسنت احوال خيولهم ثم يجتمعون لغزو الصائفة التي تبدأ فى ١١ تموز فيقيمون الى وقت قفولهم ستين يوما ، وكان يجتمع فيها احياناً . . . ، . . ١مقاتل . اماغزواتهم فى الشتاء فقليلة ولم يكونوا يبعدون فيها اكثر من عشرين ليلة ، ويكون ذلك فى آخر شباط فيقيم الغزاة الى اوائل آذار ثم يرجعون ويربعون دوابهم .

وكذلك لم يبرح الروم مهددين فى بوعهم وديارهم بمايجتمع فى الثغور والعواصم من الغزاة والجنود ، فانشأوا فى عهد تيوفيل طريقة الاشارات النارية لانذار السكان اذا هاجمهم العرب ، غير ان هذه الوسيلة لم تكن كافية لصيانتهم ، فاتخذوا طرائق اخرى اهمها تسليح الشعوب التى تسكن فى الولايات المتاخمة لتأخذ اهبتها عندما يأتيها

الثغور، وتجتمع من كل صوب وحدب للتناصر والتعاون على دفع المغيرين .

وتاريخ العواصم والثغور مخضب بالنجيع الاحمر، وهو - كما قال عنه ستريك فى معلمة الاسلام - يعرض على ابصارنا صوراً مختلفة من النضال العظيم الذي مرت عليه الاجيال بين الخلفاء والقياصرة . كل فريق يرمى الى تثبيت ملكه فى شرقى آسيا الصغرى وجنوبيها . وقد لا نعرف بقعة من الارض سقيت بالدماء اكثر من هذه الدروب، ففى كل شبر منها اشتبكت اعظم الملاحم واشد المعارك .

وقد ظهر الروم على العرب فى ايام باسيل المكدونى، واستعانوا بما اصاب العباسيين من ضعف وهوان، واستمرت الامور على مثل هذه الحال مستقرة الى ان ولى العواصم والثغور سيف الدولة بن حمدان، فصعد للغزو وامعن فى بلاد الروم . وكانت الحرب سجالا الى ان هزم سيف الدولة فى احدى غزواته، فاخذ عليه الروم المضايق وسلبوه غنائمه واثقاله، ووضعوا السيف فى اصحابه فاتوا عليهم قتلا واسراً، وتخلص فى ثلاثمئة رجل بعد جهد ومشقة، ثم تلا ذلك هجوم الروم على حلب واجتياحهم كثيراً من الديار الشامية حتى اوقعوا الرعب فى قلوب المسلمين . وكان ذلك فى زمن نقفور (الفقاس) الذي اشتدت شوكته وتم على يده اخراج العرب من جزيرة كريد (اقريطش) بعد ان اقاموا فيها نحو مئتي سنة وكانت اعظم بلادهم نكاية على الروم . غير ان النصر لم يكن حليف هؤلاء فى ساحات اخرى، فقد غلبهم الفاطميون فى جنوبى ايطاليا وفى صقلية، فبذلوا لهم الجزية وبقى سلطان الاسلام عظيم الشأن فى بحر الروم الى القرن الثانى عشر .

ويحسن بنا ان نتأمل فى هذا المكان سيرة الفريقين المتحاربين فى هذه المعارك التى سفكت بها الدماء وخربت الديار، استبيحت الحرمات . فقد قال المسيو لوران « ان العرب والروم كانوا يتنافسون بالعيث والقتل والتخريب وكان العرب يسبقون غالباً فى هذا المضار »(١) . غير اننا لو اردنا ان نسلم بهذا التنافس المزعوم لوجدنا صحائف التاريخ فى كثير من ادوار النضال تشهد على الروم وتثقل ظهورهم . فان نقفور (الفقاس) مثلا عامل المغلوبين اسوأ معاملة ينكرها الناس حتى فى تلك الايام،

(١) ص : ٢٤٠ L'Arménie entre Byzance et l'Islam

فكان يطالب فريقاً بالجلاء ويخرب ديار آخرين حتى يسويها بالارض فاستطير الناس من الهول ، وكانوا يهيمون على وجوههم فى كل ناحية ويلوذون بالجبال والحصون والبراري . وقد ذكر ابن الاثير في حوادث سنة ٣٥٨ ، ان ملك الروم دخل الشام ولم يمنعه احد ، فسار الى طرابلس وأحرق بلدها ، وحصر قلعة عرقة فملكها ونهبها وسبى من فيها ، وقصد حمص وكان أهلها قد انتقلوا عنها وأخلوها ، فأحرقها ملك الروم ورجع الى بلدان الساحل فأتى عليها نهباً وتخريباً ، وملك ثمانية عشر منبراً ، أما القرى فكثير لا يحصى ، وأقام فى الشام شهرين يقصد أي موضع شاء ويخرب ما شاء ، ثم عاد ومعه من السبي نحو مئة الف رأس ولم يأخذ الا الصبيان والصبايا والشبان فأما الشيوخ والكهول والعجائز فمنهم من قتله ومنهم من أطلقه . وتنصر كثير من سكان الساحل للنجاة بنفوسهم فى رواية غير ابن الاثير (١) .

وقد وضع المؤرخ الفرنسي رامبو كتاباً عن مملكة الروم فى القرن العاشر ، فأبدى لنا صفحة أخرى من الصلات بين هذه الدولة وبين العرب لا تشابه ما سبق ذكره فقال : ان أكبر ميزة للنضال بين الروم والعرب نجدها فى التشابه بين وسائلهم الحربية التى كانوا يستعملونها ، فلم يقاتل الروم عصائب مبددة مغيرة ، ولكن جنوداً ذات نظام وترتيب ، ولا جدال فى ان العرب كانت تستصحب معها قبائل لا تعرف الطاعة ، غير ان لديهم جنوداً منظمة كجنود الروم ، تتقلد سلاحها وتضع دروعها وتتجهز بجهازها وتتخذ قواعدها وأساليبها ، فكان العرب يشاطرون اليونان ميراث الرومان الاقدمين ، حتى ان قسطنطين السابع كان يتسلى بقوله : « انهم أخذوا عن الرومان علم الحرب ، أيام كان هؤلاء يوقعون بهم الهزائم » وهذا التساوى فى القوى يشرح لنا السبب فى تطاول الحروب بين العرب واليونان وتشابهها وقلة النتائج التى كانت تأتى بها (٢) .

---

(١) Schlumberger ; Nicéphore Phocas

(٢) ص : ٢٤٠ L'Arménie entre Byzance et l'Islam

وفى القرن العاشر آذنت شمس الحضارة العربية بالغياب ، ومضت سائرة فى هبوطها بادىء بدء . ولكنها ردت مرة أخرى الى قبة الفلك ، فأقامت الدليل على شدة مراسها ، وظلت صاحبة السبق والقدم على الغرب المسيحى : الى أن حلت النوائب الشداد فى القرن الثالث عشر ، فحينئذ أخذ النضال بين الروم والمسلمين طوراً جديداً . وخلفت العرب على قيادة الاسلام قبائل تركية — أخصها السلجوقيين — بعد أن تخاذل أولئك عنها وعجزوا عن الاضطلاع باعبائها ، فكان بدء ما ظهر به شأن هذه القبائل فتح آسية الصغرى والتغلب على الروم فى القرن الحادي عشر . فاقتحموا عقبة بزنطة وجابوا ديارها وأخافوا القسطنطينية ذاتها معقل النصرانية فى الشرق . فلما رأى القياصرة انهم غلبوا على أمرهم وسلبوا أكثر ولاياتهم وهددوا فى عاصمتهم طلبوا غياث النصارى فى الغرب ، وكانت على أثر ذلك الحروب الصليبية التى أرجأت فتح القسطنطينية الى سنة ١٤١٣ للمسيح ، حيث قضى محمد الثانى على ملك الروم فى الشرق ونال بذلك ما قصرت عنه يد سواه .

أما الفرنجة فقد صمدوا للعرب منذ أوائل فتوحاتهم فى بلاد الغرب ، ولقى عبد الرحمن الغافقى أمير الاندلس حتفه قرب بواتيه سنة ٧٣٢ بعد أن تغلغل فى بلاد فرانسه . فلما خيم الليل وانقطع الصدام ، رجع العرب ادراجهم قبل أن ينشق جانب الصبح .

وقد كثرت الاقاويل فى هذه الوقعة ، فأحيطت قديماً بكثير من الاساطير والمبالغات ، وأريد جعل هذا الانتصار حاسماً فى تاريخ النضال بين النصارى والمسلمين فى الغرب ، وعد شارل مارتل منقذاً للنصرانية . ولكن جمهور الباحثين والمحققين لم يعودوا ينظرون اليوم الى هذه الوقعة بمثل ما كان ينظر اليها من قبل ، ويظهر لهم ان العرب لم يعودوا يستطيعون الاستمرار فى تقدمهم ، وكان عليهم ان يرجعوا بسبب الفتن والحروب التى أثار نقعها الخوارج فى اسبانيه وافريقية . أما مؤرخو المسلمين فانهم لا يكادون يذكرون هذه الوقعة الا كما تذكر حادثة

قليلة الخطر وهم يكتفون بالقول ان عبد الرحمن غزا بلاد الفرنجة فلقى الشهادة مع كثير من أصحابه . وقد أصاب فاتحى العرب هزائم غير هذه فكانوا يصلحون ما فسد من أمرهم ، ويمضون قدماً فى سبيلهم مرة أخرى .

وكيفما كان الرأى فى هذه المعركة . فلا بد لنا من القول انه لو انتصر العرب على الفرنجة لكان التاريخ غير سيرته التى سارها . ولم تكن المعركة قاضية كما يظن ، فان المسلمين مالبثوا أن نهضوا من كبوتهم حتى انهم قاتلوا شارل مارتل نفسه وظلوا فى فرنسة عصرين كاملين . وقد حارب شارلمان العرب فى اسبانية وانتهز فرصة الخلاف والنزاع بين خلفاء بغداد وأمراء قرطبة . ولكن هذه المعارك لم تكن ذات شأن كبير فلم يتجاوز شارلمان سرقسطه ، وكرّ عليه العرب وغيرهم من الشعوب القاطنة فى تلك الربوع كرة شديدة وهو قافل الى بلاده فى جبال البرنات .

وقد نظمت يومئذ انشودة رولان التى بقيت عهداً طويلا لامثيل لها فى شعر الحماسة عند الفرنسيين

ثم ان عرب افريقية وعرب الاندلس نزلوا فى جزائر بحر الروم واحتلوا مدنا ايطالية كثيرة وهددوا رومة فى القرن الثامن للمسيح . حتى ان يوحنا الثامن (٨٧٢ - ٨٨٢) كان يعد باجزل الثواب فى دار الاخرة من يمده على الاعداء الاشداء الذين تستهويهم عظمة رومة اكثر من كنوزها . وفى هذا الحين بدأت الحروب تضطرم باسم السيد المسيح .

ولم ينته القرن الحادى عشر حتى نكب العرب فى صقلية بتخاذلهم وتنازعهم . وهكذا كانت عاقبة سائر الجزائر التى استولوا عليها .

اما فى اسبانية فقد استمر النضال اجيالا بين النصارى والمسلمين ، ولكنه بعد ان ثبتت اقدام العرب فى الاندلس ، لم يحدث تبدل عظيم فى مركز الشعبين . وبقى الاسلام آمناً مطمئناً الى ان ذهبت ريح العرب وكبا زندهم . فاخذ النصارى يشدون عليهم ويدفعونهم الى الجنوب متآزرين متعاونين والكنيسة تمدهم ، ونشبت بين الفريقين الوف من المعارك حتى كانت واقعة العقاب (نواسه دى طولوسه) فى سنة

١٢١٢ المسيح فانكسر المسلمون شر كسرة ، ولم تقم لهم قائمة بعد هذه الواقعة . ولم يبق على النصارى الآن يطاردوا فلولهم و يجهزوا عليها ، و مالبثت قرطبة ان وقعت فى ايديهم ، فذهب بذهابها عز الاسلام فى الاندلس وزهوه . وقد ظلت طائفة من المسلمين صابرة مرابطة فى غرناطة و اقصى الجنوب الى السنة التى اكتشف بها كرستوف كولومب امريكة ، ولم يكن لهم شأن كبير فقد كانت مملكة قشتالة تسيطر عليهم الى ان انتهى بها الامر فاجتثت دابرهم واستأصلت شأفتهم .

ودام سلطان العرب فى الاندلس ثمانية قرون بمقدار ما دام سلطان الرومان ، فجعلوها أعمر بلاد الله أرضاً وأزهاها بقعة ، ثم أصابهم الفناء باتصال الخلاف والشقاق بينهم ، أكثر من اتصال هجمات العدو عليهم . ولئن كانت حضارتهم من الطراز الاول ، فقد كان ظاهراً خطل سياستهم وسوء تدبيرهم ، ولو لا ذلك لما استطاع ملوك الكاثوليك أن يحرزوا تمام النصر بعد أن فشلوا مراراً متتابعة .

وقد أورد المقرى فى نفح الطيب الشروط التى اتفق عليها الغرناطيون وصاحب قشتاله فقال :

فى ثانى ربيع الاول سنة ٨٩٧ هجرية استولى النصارى على الحمراء ودخلوها بعد أن استوثقوا من أهل غرناطة بنحو خمسمائة من الاعيان رهناً خوف الغدر ، وكانت الشروط سبعة وستين منها تأمين الصغير والكبير فى النفس والاهل والمال ، وابقاء الناس فى أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم واقامة شريعتهم على ما كانت ، ولا يحكم على أحد منهم الا بشريعتهم ، وأن تبقى المساجد كما كانت والاوقاف كذلك وأن لا يدخل النصارى دار مسلم ولا يغصبوا أحداً ، ولا يولى على المسلمين نصرانى أو يهودى ممن يتولى عليهم من قبل سلطانهم قبل ، وأن يفك جميع من أسر فى غرناطه من حيث كانوا وخصوصاً أعياناً نص عليهم ، ومن هرب من أسارى المسلمين ودخل غرناطه لا سبيل عليه لمالكه ولا لسواه والسلطان يدفع ثمنه لمالكه ومن أراد الجواز للعدوة لا يمنع . . . وأن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وأن لا يقهر من أسلم الى الرجوع الى النصارى ودينهم ، وان من تنصر

من المسلمين يوقف أياماً حتى يظهر حاله ويحضر له حاكم من المسلمين وآخر من النصارى ، فان أبى الا الرجوع الى الاسلام تمادى على ما اراد ، ولا يعاتب من قتل نصرانياً ايام الحرب ، ولا يؤخذ منه ما سلب من النصارى ايام العداوة ولا يكلف المسلم بضيافة أجناد النصارى ، ولا يسفر لجهة من الجهات ، ولا يزيدون على المغارم المعتادة ، وترفع عنهم جميع المظالم والمغارم المحدثة ، ولا يطلع نصرانى للسور ولا يتطلع على دور المسلمين ، ولا يدخل مسجداً من مساجدهم ويسير المسلم فى بلاد النصارى آمناً فى نفسه وماله ولا يحمل علامة كعلامة اليهود ، ولا يمنع مؤذن ولا صائم ولا مصل ولا غيره من امور دينه ، ويتركون من المغارم سنين عديدة ، وان يوافق على كل الشروط صاحب رومة ويضع خط يده وامثال ذلك .

ثم ان الاسبانيين نكثوا هذا العهد ونقضوا الشروط عروة عروة الى ان آل الحال لحمل المسلمين على التنصر سنة ٩٠٤ هجريه .

وقد قال المؤرخ الاسبانى باللستر فى صدد ما نحن بذكره : ان النصارى اخذوا يظلمون المغلوبين ويضايقونهم فى دينهم ويحملونهم ما لا طاقة لهم به من المغارم ويكرهونهم على الخروج من الاسلام بالوسائل السلمية فى بادىء الامر ثم بوسائل العنف والقسر . وقد تميز بهذا الاسراف على سواه سيزنراس راهب الملكة وكردينال طليطلة ، فثارت ثائرة العرب وانقضوا على الذين لم يفوا لهم بعهودهم ، ولم تهدأ النفوس الا بالمساعى السلمية التى بذلها كردينال غرناطه هرناندای تالافيرا والكونت تانديلا . وقد استنكر الملوك الكاثوليك فى البدء سيرة سيزنراس وسوء خطته ، ولكنهم انقادوا رويداً رويداً الى مذهبه . ثم قنط المسلمون فأخذوا يدخلون أفواجاً افواجاً فى النصرانية ، ومع ذلك فلم يكن بد من التغلب على الثائرين فى جهات مختلفة . وقد اختار كثير منهم المهاجرة من اسبانيه سنة ١٥٠١ فلم يبق فى الاندلس الا عرب متنصرون ينعتونهم بنصارى الظاهر لانصارى الباطن . وفى سنة ١٥٠٢ كتب الجلاء او التنصر على من بقي (١) .

(١) ص: ١٣٤ Histoire de l'Espagne

وقال غوستاف لوبون فى الموضوع نفسه : لما اجلى العرب فى سنة ١٦١٠ اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل اكثرهم وكان مجموع ما هلك من العرب ، على رأى سديو وسواه ، من ايام فردنند الى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس (١) .

افلا ينبغى علينا امام هذه المصائر التى تذيب لفائف القلوب ، ان نتذكر سيرة العرب الفاتحين فى معاملة الشعوب المغلوبة . ففي اسبانية هذه تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية ، محتفظين بمعاهدهم واوضاعهم وعاداتهم ورئاستهم ، غير مكلفين الا بدفع الجزية المقررة عليهم ، التى لا ينبغى ان يتجاوز ما كانوا يبذلونه لملوك القوط . وقد بلغ تسامح العرب فى تلك الاقطار التى بورك لها فى القرون الوسطى مبالغ قلما يصادف مثله فى يوم الناس هذا (٢) .

اما فى آسيه الصغرى فقد اصبحت الصلات بين النصارى والمسلمين اقرب الى الرضى وارجا فى اطراد التحسن ، فبدأت تنحل الاحقاد التى اثارتها فتوحات الاسلام الاولى ، واعانت المتاجر والعلوم على التقارب بين الفريقين وعينت الحدود بينهما . فلم تبدر من فريق بادرة عزيمة صادقة فى منازلة الفريق الثانى ومناجزته ، ولم تكن الوقائع التى تجرى بينهما الا اشبه بما يتوالى حدوثه فى الثغور والتخوم . ولو استحصفت اسباب المحبة التى هبت رياحها بين الشرق والغرب فى القرن الحادى عشر ، لحمدت الانسانية عواقبها وكان لها اثر صالح فى تقدمها . فان عالم الاسلام لم يزل فى هذا العهد يفوت اوروبه المسيحية فى العلم والتهذيب فوتاً بعيداً . وان كانت الحضارة العربية طوت يومئذ مراحل الشباب وقضت زهرة العمر ، كما ان الغرب برغم ما فيه من جهالة وقسوة وهمجية كان يمرح قوة ونشاطاً ويسمو جاهداً الى بلوغ منزلة شريفة .

ولكن سلطان الاسلام صار الى امراء الترك السلجوقيين ، الموصوفين بالبأس

(١) La civilisation des Arabes ص ٢٧٩

(٢) Renan ; Averroès et l'Averroïsme

والتعصب . فسيطروا على بيت المقدس والطرق المؤدية اليه ، وانقاد الغرب الى الحماسة الدينية واخذ منه الغضب كل مأخذ ، فهب لتخليص الاماكن المباركة وذهب يطوف اوروبه قاصيها ودانيها الوف من الدعاة كبطرس الراهب يستنفرون الناس ؛ فزحف الغرب النصرانى على الشرق الاسلامى بخيله ورجله ، وقاد اليه الكتائب الجرارة التى سميت بالصليبية ، فحدثت تلك الوقائع التى طوت الصدور على الضغائن ، واوقدت فى القلوب نيران التعصب القاتل .

واذا لم نكن ننكر ما كان للفكرة الدينية من الاثر فى تلك الحروب ، فلا ينبغى ان نفصل المصالح التجارية ولا سيما مصالح المدن الايطالية التى كانت تمد كتائب المقاتلة بالمال لتستأثر بفوائد التجارة فى الشرق .

ويحسن بنا أن نقف هنيهة على آراء الكنيسة والمشرعين فى القرون الوسطى بشأن هذه الحروب .

حرضت الكنيسة النصارى على مقاتلة المسلمين واستعمال السيف فى الدعوة النصرانية بدلا من الموعظة وتأييد العقيدة بالوسائل العنيفة . وعلى النصارى إما أن يلقوا حتفهم واما ان ينصروا من ليس على دينهم (١) .

أما المشترعون فقد انقسموا الى قسمين فى شأن محاربة المسلمين ، فذهب فريق مذهب سينيبان دى فيسك القائل : لا يجب قتال المسلمين لاجل تنصيرهم ولكن يجب قتالهم اذا كانوا يحتلون بلاداً نصرانية أو يهاجمون اهلها او فى سبيل البلاد المباركة وهو يرى ان « للكفار » حق القضاء والولاية وان النصارى لا يستطيعون ان يسلبوهم بلادهم وأموالهم بغير ظلم لهم . واخذ فريق برأى هنرى دى سوس الذى يرد على اصحاب المذهب السابق ويدحض اقوالهم بشدة وينكر حق « الكفرة » بالسلطان والامارة والقضاء لان ظهور السيد المسيح سلبهم كل ملك وسلطان . ومع ذلك فقد كان هنرى دى سوس يميز بين المسلمين فلا يحكم بمقاتلة من يخضع منهم للكنيسة او الامبراطورية النصرانية ، وقد انتصر فى هذا الخلاف اصحاب

---

(١) Nys : Les origines du Droit International

المذهب الثانى الذين كثر عددهم وقل تسامحهم (١).

وبقى هذا المذهب فائزاً مدة قرون اخرى بعد الصليبيين ، فقد ذ ر فاندربول انلاهوتياً مثل فيكتوريا وعالماً كاثوليكياً مثل غريرو ومتشرعاً بروتستنتياً مثل جنتيلي اجمعت آراؤهم على القول انه يستحيل مسالمة « الكفار » فهم لا يستحقون اى رأفة ، ويقول فاندربول شارحاً ما تقدم : ان حروب المسلمين كانت حروباً مجلية مفنية ، فلا سبيل الى معاقدتهم ومصافاتهم وينبغى القضاء عليهم حباً بالسلامة منهم (٢).

فنحن نقول جواباً لهذا المؤلف : انه لا شئ يناقض الحقيقة التاريخية والشرعية مثل هذا الرأى ، فلا تاريخ الفتوحات الاسلامية ولا شرع الحرب عندهم يبيحان لقائل ان يدعى مثل تلك الدعوى ، حتى ان حروب الصليبيين التى اطلق فيها عقال النفوس فركبت هواها فى سفك الدماء واستحلال الحرمات واستباحة المحرمات تشهد باجلى بيان للمسلمين لا عليهم ، واليك فى سياق هذا الحديث ما أورده يورغا فى تاريخ الصليبيين قال : ابتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس بأسوأ طالع ، فكان فريق من الحجاج يسفكون الدماء فى القصور التى استولوا عليها ، ويأكلون لحوم القتلى فى ايام القحط ، وقد اسرفوا فى القسوة حتى انهم كانوا يبقرون البطون ويبحثون فى الامعاء عن الدنانير ، اما صلاح الدين فلما استرد بيت المقدس بذل الامان للصليبيين ووفى لهم كل الوفاء بالشروط المعقودة . وجاد المسلمون على اعدائهم ووطأوهم مهاد رأفتهم حتى ان الملك العادل شقيق السلطان اطلق الف رقيق ، ونودى بان كل من يخرج من باب معين فى المدينة يكون آمناً ، ومن على جميع الارمن ، وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة ، وأبيح للأميرات والملكة فى مقدمتهن بزيارة ازواجهن ، وكان الجنود الذين يصحبون اللواتى أمرن بالجلاء يعطفون عليهن اشد عطف ويواسونهن كل المواساة ولا يمكن ان يظهر فضل صلاح الدين

---

(١) أيضاً

(٢) ص ٢٢٢ La doctrine scolostique du droit de guerre

وكمال خلقه باحسن من تهديده السفن الايطالية حتى ترد أولئك البائسين الى ديارهم (١)

وكذلك كانت سيرة الملك الكامل لما أخذ بمخنق الصليبيين فى واقعة دمياط فاحاط بهم النيل وهددتهم المجاعة. واليك ما وصف المسلمين به احد الذين حضروا الوقعة من مؤرخي النصارى قائلا: «هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم واخوانهم واخواتهم بطرق شتى ... هؤلاء الذين سلبناهم أموالهم واخرجناهم عراة من منازلهم، تداركونا وسدوا خلتنا واطعمونا بعد ان اهلكنا الجوع، وما زالوا يحسنون الينا حتى غمرونا ببرهم واحسانهم لما كنا فى ديارهم وفى قبضة ايمانهم فلو ضاع لاحدنا عير لما ابطأ ان رد الى صاحبه (٢).

لقد كانت عاقبة الحروب الصليبية فشلا مريعاً للذين اوقدوا نيرانها، واحقاداً متوارثة بين النصارى والمسلمين، ومع ذلك فانه من الاغراق ان لا يرى فى هذه الحروب الا جانب الشر فيما يتعلق بالاوربيين؛ فقد اجلت اختراق الترك للبسفور والتوغل فى اوربه، وادخلت فى الغرب روحاً جديداً باحتكاكه بالحضارة العربية والحضارة اليونانية، واتصلت المبادلات الاقتصادية والادبية التى أفادت اوروبة أكثر من آسية. وما برحت الأولى ناشطة للتقدم، سائرة فى سبيل حضارة زاهرة، الى أن جرت فى اعطاف ابنائها هزة الحماسة الى عصر النهوض واكتشاف امريكه وطريق الهند، فكان لهذه الاكتشافات من النتائج ما هو فوق الاطراء والثناء. على حين كان الظلام ملقياً جرانه فى ربوع الشرق الاسلامى حتى اغار عليه المغول وخلفوه اطلالا بالية. وورثوه من بعدهم للعسكرية التركية فانقضت وهى فى عنفوان بأسها على اوربه من الجهة الجنوبية الشرقية، ولم تستطع الحضارة الغربية ان تقف أمامها إلا بشق النفس. ولما كشف الحجاب عن العالم الجديد واتخذت سبل حديثة فى البحار، تبدلت قاعدة القتال تبدلا عظيماً لم يعهد لها مثيل، وأصبح الاوربيون قادرين على أن يهاجموا البلاد الاسلامية من جوانبها

(١) ص: ١٢٠ Histiore des Croisades

(٢) أيضاً ص: ١٥٦

وينتقصوا كما يشتهون أطرافها . وقد رجحت كفتهم بما زاد من مادتهم وفاض من مواردهم . وحينئذ انتفضت الحضارة الغربية انتفاضة المحموم فشحذت عزيمتها وقامت على ساقها ، ومضت فى ميدان التقدم تعدو عدو الظليم ، مخلفة وراءها عقبات القرون الوسطى ، كاشفة أسرار طلاسم العالم ، مستضيئة بنور الايام الحديثة . وبقى الشرق غافلا عما يمر به ، مقيماً على تقهقره ، ليس له ما يتوارى به الا اسمال من الحضارة الاسلامية . فما لبثت قدرته العسكرية ان اضمحلت لان الترك أسلموا أجفانهم للكرى . وكفوا عن استثمار فن الحرب ، ومكث الغرب حيناً من الدهر فى تردد وتوان عن مهاجمتهم ، مشغولا بما فيه من فتن وقلاقل الى أن تناهت السن بالمملكة العثمانية وولت أيامها . فأخذ يحمل عليها حملاته ، ويمزقها بغير اشفاق ، ولو لا تنازع ملوك الغرب اسلابها وتحاسدهم عليها ، لقضى أمرها منذ عهد طويل . ولم يحسن العالم الاسلامى ان ينتفع بهذه المدنية ، وظل غارقاً فى سبات طويل ، متمسكاً بأساليبه القديمة ، يلحظ الاوربيين بشطر عينه ويستخف بهم الاستخفاف كله ، ويعتقد ان ما أصابه من ارزاء ومحن لم يكن الا قضاء من الله الذى لا مرد لحكمه ، من غير أن يتعلم شيئاً او يكلف نفسه تعلم شىء من مذاهب الغرب ومسالك رقيه (١) .

فلا بدع اذا هز الغرب دول الاسلام المدبرة هزة تساقطت على أثرها واحدة بعد واحدة ، فتقاسمت دوله ربوع الاسلام كلها وذهبت كل واحدة بنصيبها ، فاستولت انكلترا على الهند ثم احتلت مصر ، وجابت روسية القفقاس وملكت آسية الوسطى ، وبسطت فرنسه سلطانها فى افريقية الشمالية . وفازت سائر دول اوروبه بسهم من ميراث الاسلام المقسم . وكانت الحرب العظمى مجلى آخر مرحلة فى هذا الفتح ، فسلكت سورية وفلسطين والعراق سبيل ما سبقها ، وكادت تركية تذهب مثلا فى الدول الغابرة ، فتمت بذلك هزيمة الاسلام : هزيمة لا عهد له بها من قبل (٢) .

(١) (٢) Le nouveau monde de l'Islam

غير أن هذا العالم المغلوب على أمره . قد تغير فى داخله كل التغير ، وحركت حفيظته تلك الغارات المتوالية ، واقبل ينظر فى عواقب ادباره وما قدمت يداه ، وثارت فيه ثائرة متأصلة ايقظت المسلمين فجعلتهم يسمون بأبصارهم الى ان يحيوا حياة طيبة ويعملوا عملا مذكوراً ، فتلقوا من الغرب مذاهبه فى السياسة والاجتماع ، واشتركت جميع هذه العوامل ، فكانت كصيحة ارتجت لها ارجاء العالم الاسلامى وبلغت اقصى طياته . وكان فى ذلك مبدأ بعثه ونهوضه ؟



الفصل الأول

الشرع الدولي والشرع الاسلامي

يقصد بالشرع الدولى فى هذه الايام بمجموع القواعد التى تعين حقوق الدول وواجباتها المختلفة فى علاقاتها المتبادلة. ولكنه فى المعنى الذى نقصده بمجموع القواعد التى يتعين على المسلمين التمسك بها فى معاملة غير المسلمين محاربين او مسالمين، سواء كانوا اشخاصاً ام كانوا دولا، وفى دار الاسلام ام فى خارجها. ويدخل فى جملة هذه القواعد احوال المرتدين والبغاة وقطاع الطريق. وقد سميت فى كتب الفقه بالسير جميع سيرة لانها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم. فلا نكون مغالين اذا قلنا ان الأئمة عنوا منذ البدء فى وضع اسس للشرع الدولى، وان كانت هذه الأسس تخص شريعة الحرب فى اكثرها.

والشرع الدولى، كسائر ما تنتجه عقول البشر، ثمرة المساعى المشتركة التى تقوم بها جميع الشعوب وتتعاقب عليها الاجيال. ويكفى ان توجد جماعتان حتى تشتبك بينهما المصالح، وتضطرهما الى التعامل والتعاقد، وتقرير قواعد الحرب والسلم، فلذلك ترى الاوضاع الدولية على رغم ما فيها من ضعف ظاهر، قليلة التحول كثيرة التشابه، ولا بد لكل جماعة ذات كيان ان تحرص على توثيق عرى الصلات بمجاوريها، وان تحافظ بقدر ما تستطيع فى صلاتها على المبادىء الشريفة والقواعد العادلة، التى يحترمها فى الغالب اهل العصر، ويوحى بها الوجدان والعقل.

وقد وجد الاسلام منذ نشأته الاولى أعداء مناضلين، فحارب من حاربه وسالم من سالمه، ووضع الحدود والقواعد لحربه وسلمه وما يعرض له فيهما من المسائل الكثيرة التى تتعلق بالمحاربين والمسالمين واشباه ذلك مما أحله الفقه الاسلامى اسنى مكان، حتى انه ليمكن ان يقال انه عنى بما تقدم من القواعد واتسع لها

صدوه اكثر من احكام العقوبات وسياسة الدولة لانها نشأت مع الاسلام ونمت بنموه ، وكانت نتيجة لازمة للحروب المستمرة والفتوحات العظيمة .

وقد قرر كثير من المؤلفين مثل هولتزندورف وريفي ، انه يوجد فى الفقه الاسلامى جميع القواعد الجوهرية التى تتعلق بشريعة الحرب ، ولم تقتصر على الفتح والغنيمة بل تجاوزتها الى فرض الضرائب وذكر المواد المحرمة على التجارة ونظائرها مما لا يختلف الا اسمه عما يستعمل فى يوم الناس هذا (١). وأشار (نيس) الى ما فى تاريخ الامم الشرقية ـ يعنى الروم والعرب ـ بين القرن السابع والقرن الثالث عشر من اعمال وأوضاع تتعلق بما يسمى فى ايامنا بالشرع الدولى ، نعم انه لا يوجد شئ ثابت ، وليس ثم نظام معين ، وان هناك مظاهر غير متسقة ولا مستقرة ، ولكنها مع ذلك جديرة بان تقف عليها الانظار بكل تدبر وامعان (٢) .

وجميع كتب الفقه الاسلامى على اختلاف المذاهب ، تفصل على قدرها مواضيع الصلات بين المسلمين وغير المسلمين فى باب الجهاد والسير كما ذكرنا ، وقد يكون احسن ما ألف فى هذا الباب كتاب السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبى حنيفه ، وشرحه شمس الائمة السرخسى مؤلف المبسوط واملاه فى السجن على تلاميذه ، وهو كتاب غزير المادة ، جم الفوائد قد استوعب أصول هذا العلم واستقصى غرائب مسائله ولم يقتصر فيه على ماذهب اليه اعلام المذهب الحنفى بل أورد كثيراً من مذاهب الاخرين وناقش أصحابها في حججهم ، وطريق محمد فى الترجيح فى هذا الكتاب هو انه نظر فيما اختلف فيه أهل العراق واهل الشام واهل الحجاز فرجح ما اتفق عليه فريقان فأخذ به دون ما تفرد به فريق واحد ، وهذا خلاف ما هو ظاهر المذهب فى الترجيح عند الحنفية .

أما سبب تصنيف هذا الكتاب فيروى ان السير الصغير وقع بيد الامام عبد الرحمن بن عمر الاوزاعى عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقى

(١) Introduction au droit des gens

(٢) مقالة : Le droit des gens dans les rapports des Arabes et des Byzantins

فقال ما لاهل العراق والتصنيف فى هذا فانه لاعلم لهم بالسير، ومغازى رسول الله واصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق فانها محدثة فتحاً، فبلغ ذلك محمداً رحمه الله فغاظه ففرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب، وحكى انه وقع فى يد الاوزاعى فلما نظر فيه قال لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يصنع العلم من نفسه وان الله تعالى عين جهة الصواب فى رأيه .

هذا وقد عد الخليفة العباسى هـذا الكتاب من مفاخر عصره، وأمر أحد السلاطين العثمانيين بترجمته الى التركية ليتخذ قاعدة فى معاملة غير المسلمين ونقل الى الفرنسية جزءاً كبيراً منه المستشرق دى كورواى ونشره فى جريدة آسية فى سنة ١٨٥١ و ١٨٥٢ و ١٨٥٣، ولم اطلع على نسخة مطبوعة من السير الكبير فى اللغة العربية وقد قيل لى انه طبع فى الهند، والنسخة المخطوطة التى اطلعت عليها موجودة فى المكتبة الظاهرية بدمشق، وهى كثيرة التحريف وان كان خطها جميلا مونقاً.

وألف الامام ابو يوسف كتاب الخراج لهرون الرشيد وهو يصح ان يكون كتاباً فى التشريع المالى، وقد عالج فيه كثيراً من مسائل الحرب والسلم لان الحرب من أعظم المصادر التى تمد بيت المال والف فى الموضوع نفسه قدامة بن جعفر ويحيى بن آدم .

ومن المؤلفات الفريدة كتاب الاحكام السلطانية لابى الحسن الماوردى الذى كتب فى الغالب على مذهب الامام الشافعى وجمع كثيرا من الامور التى تتعلق بالشرائع العامة للدولة ومن جملة ذلك شريعة الحرب، وقد فصلها فى امارة الجهاد وفى مطالب الخراج والجزية والغنائم، ورجع الى هذا الكتاب النفيس كثير من المستشرقين وترجمه أكثر من واحد وعدوه مؤلفاً على غير مثال . وقد وضع القاضى ابو يعلى كتاباً سماه الاحكام السلطانية وعالج فيه نفس المواضيع ولكن على مذهب الحنابلة، ومنه نسخة فى المكتبة الظاهرية رديئة الخط غير كاملة .

واعتمد كثيراً كتاب فتوح البلدان للبلاذرى، واعتبر مصدراً صحيحاً لتاريخ الفتوح وقواعد المملكة الاسلامية وأصول تدبيرها .

وغنى عن البيان ان كتب السيرة تحوى فوائد جليلة فى موضوعنا ، كما ان فى بعض كتب التوحيد والاصول مثل كتاب كشف الاسرار لفخر الاسلام البزدوى وكتاب مرآة الاصول لمنلا خسرو وكتاب المواقف للعضد الايجى ما يستفيد منه الباحث فى شؤون التشريع وقواعد الحكم فى الاسلام .

فاما وقد رأينا ما سميناه بالشرع الدولى فى الاسلام ، يؤلف فى أكثره جزءاً من الفقه الاسلامى ، فيحسن بنا ان نلقى عليه نظرة عامة تلم باصوله .

اكتفى المسلمون فى أول أمرهم بما كان يأتيهم به القرآن من الاحكام وما كان يحدثهم به الرسول ويبين لهم فيما يعرض من الامور والحوادث . فلما امتدت الفتوحات وطرأت على المسلمين حاجات جديدة واحتكوا بحضارات راقية وعقائد مختلفة ، لم يجدوا بداً من وضع قواعد الفقه الذى يطابق معنى الحكمة عند الرومانيين وهو كما حدده هؤلاء ، ولكن بمعنى أضيق ، معرفة الشرائع الالهية والبشرية وتعيين حدودها . واستعان المسلمون بالاجماع وبالقياس الذى تفرع عن الرأى لسد حاجاتهم الجديدة فاصبحت بذلك مصادر الفقه أربعة : القرآن والسنة والاجماع والقياس . وهذه كلمة موجزة عن المصدرين الاخيرين :

أما الاجماع فهو من الاسس العظمى التى جعلت الشرع الاسلامى ينمو نموه المعروف ، فقد روى ان الامة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن اجتماع الامة لا يمكن تحقيقه فالمعول عليه فى هذا الشأن هو الرجوع الى ما ذهب اليه جمهور الائمة فى عصر من العصور ، او اهل الحل والعقد ، او شراح المذاهب واصحاب الفتوى ، ولا حكم للرأى الشاذ . والابهام فى امر الاجماع كالابهام فى امر الشورى ، لم يكن لكليهما قاعدة معينة او انتخاب ثابت ، ولو كان ذلك كذلك لعمت فائدة هذه الاسس وخطا المسلمون بها خطوات سديدة .

واما القياس فقد انتشر انتشاراً كبيراً فى العراق ، وبه اشتهر مذهب الامام ابى حنيفة ، فاذا لم يجد اصحابه آية ولا حديثاً فى مسألة من المسائل استعملوا الراى

والبرهان واستعانوا بالاشباه والنظائر حتى يخرج لهم العقل طريقة يسكنون اليها في حل مشكلاتهم ، وقد ثبت ان كثيراً من جلة الصحابة عملوا بالرأى ، سيما عمر بن الخطاب الذى روى عنه الشئ الكثير في سياسة الملك وتدبير السلطان ووضع الخراج وتوزيع الغنائم وانشاء بيت المال وما سوى ذلك من الامور التى تتصل بتأسيس الدولة ويتخذها الفقهاء عمدة في باب الجهاد والسير .

وبقى علاوة على ما تقدم مصدر العرف والعادة اذا لم يكن نص شرعى أو اذا أمر الشرع بالرجوع الى ما قررته العادة في أمر من الأمور ، وهو مصدر عظيم جداً اذا تأملنا ما ورد في القرآن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وعلى هذه القواعد أسست المذاهب الاربعة عند أهل السنة ، وغلب الامام ابو حنيفة على العراق والهند وبلاد الترك ، والامام الشافعى على مصر والشام ، والامام مالك على شمالى افريقية والاندلس والحجاز قبلا ، وقل اتباع الامام أحمد بن حنبل الا في جزيرة العرب ، وقد درست منذ عهد طويل مذاهب أخرى وجدت غير هذه ، منها مذهب الامام الثورى الفقيه الورع ومذهب الامام الاوزاعى عالم أهل الشام ومذهب الامام داود الظاهرى الذى كان أتباعه في الاندلس .

ويرى المستشرق الكبير الكونت استروروغ ان الفقه الاسلامى بقيامه على أساس الوحى وتفرعه من علوم الدين ، ووقوفه عند ما حدده أصحاب المذاهب الاربعة التى لا يصيبها التغيير والتبديل ، يشابه أكثر شئ بين الشرائع شريعة الكنيسة أو الشرع القانونى (١) . ولا يخلو ماقاله هذا المستشرق من مبالغة في شأن المذاهب الاربعة خصوصاً في نظر الاصلاحيين من المسلمين ، وعلى كل حال فان الفقه الاسلامى مزيج مؤلف من شرع ودين يمتان بسبب واحد فالفقهاء من علماء الدين وعلماء الدين من الفقهاء .

وصدور الفقه عن وحى آلهى يجعله ثابتاً لا يتغير ، ولكن أى شئ في الدنيا لا يتغير ، والمسلمون مأمورون باتباع أوامره والانتهاء عن نواهيه ، وما لأحد

(1) Le droit de Califat

منهم أن يتبع فى مذهبه خياله ورأيه وادبه وفلسفته ، فهنالك حدود لا يجوز له أن يتعداها . على ان الفقه واسع النطاق ، كثير التفريع للمسائل يجمع بين العبادات والمعاملات والعقوبات واقامة الحدود وسياسة الحرب وتدبير السلم وسائر صنوف الشريعة وطرائق الحياة السياسية والاجتماعية .

وقد تساءل الباحثون فيما اذا كان الفقه الاسلامى تأثر بالشرائع الأخرى وخصوصاً بالشرع الرومانى الذى كان سائداً بالشام ايام الفتح . والذى يراه المسلمون غالباً ان اساس الفقه الاسلامى كتاب منزل فلا يكون عرضة لتأثير ما . وقد صبغ الائمة الفقه صبغة اسلامية خالصة فجاء بمجموعه على حالة مطردة مستنداً على أصول الدين كالكتاب والسنة ، بعيداً عن كل أثر غريب فى ظاهره . ولم يذكر عن أحد من الفقهاء إشارة الى الشرع الرومانى او اقتباس منه أو رد عليه .

ويذهب جمهور المستشرقين غير هذا المذهب ، فهم يرون الشرع الرومانى كبير الأثر فى قواعد الفقه الاسلامى ويؤيدون ذلك بمقارنات كثيرة لا محل لها هنا ، وقد اطلعنا على قوانين رومانية قديمة ذهب أصلها اللاتينى وبقيت ترجمتها العربية ، والشرع الرومانى لم يكن منتشراً فى الشام وحدها بل ان كثيراً من مهاجرى الروم حملوه الى فارس فى أثناء الاضطهادات المذهبية . وعلى رغم التجانس الظاهر فى الشرع الاسلامى ، وقيام أحكامه على أصول الدين ، فيستحيل عليه ان يتصل بمعتقدات كثيرة وحضارات عديدة من غير أن يتأثر بها . واذا تجاوزنا الفقه الى غيره من العلوم ، نجد الاسلام قد تمثل كثيراً من قصص العهد القديم والعهد الجديد وفلسفة اليونان وحكمة الفرس والهنود حتى كادت تجهل أصولها ومآخذها(١) .

والشرع الدولى فيما نريد ان نقرره جزء من الفقه الاسلامى الذى لا يفرق بين الشرع الخاص والشرع العام ولا بين الشرع الداخلى والشرع الدولى . وهو كذلك شرع مكتوب لا يستثنى العرف والعادة وشرع داخلى يتم تطبيقه فى

(١) ص : ٩٢ Lammens, L'Islam.
ص : ٣٤ Goldziher : Le dogme et la loi de l'Islam

العلاقات الدولية . وكما أن حكمه يجرى على الدول فكذلك يجرى على الافراد مباشرة وبدون مباشرة أى بكونهم من متعلقات دولة ما . وللافراد حقوقهم وواجباتهم كمقاتلين ومعاقدين و مستأمنين وغير ذلك . والمرأة الغريبة مثلا اذا دخلت بلاد الاسلام أثارت جملة مسائل تدرس فيها شؤونها الشرعية بعناية وتدقيق .

وأساس قواعد الشرع الدولى وطرق تطبيقه فى الاسلام ان الارض تنقسم الى قسمين دار الاسلام ودار الحرب، واراد بعضهم أن يضيف الى هاتين الدارين دار العهد .

فدار الاسلام تشمل البلاد التى يسود بها حكم الاسلام سواء كان سكانها مسلمين أم غير مسلمين ، وهى وطن كل مسلم مهما كانت جنسيته وحيثما كان ميلاده يتمتع فيها « بحرية المدينة » وحقوق الشريعة كما أنه يلزم باداء واجباتها .

والبلاد الخارجة عن سلطان المسلمين تؤلف دار الحرب ، حيث ينبغى أن تتبع قواعد معينة تختلف عن الاولى هى أشبه بما يسمونه اليوم بقواعد الشرع الدولى العام والشرع الدولى الخاص .

أما دار العهد او دار الصلح فهى البلاد التى لم يستول عليها المسلمون استيلاء حتى يطبقوا فيها شرائعهم وسننهم ، ولكن أهلها دخلوا فى عقد المسلمين وعهدهم ، على شرائط اشترطت وقواعد عينت ، فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام ، وتكون شبيهة بالدول التى لم تتمتع باستقلالها كله ، سواء بحماية مفروضة أو معاهدة معقودة . ومثال ذلك ما كان من عهد الرسول الذى كتبه لنصارى نجران أو العهد الذى كتبه معاوية لأهل أرمينية فأقر بسيادتهم الداخلية المطلقة . ولا يقول كثير من الفقهاء بدار العهد ، وما هى عندهم الا من قبيل الهدنة ومن المعاملات القائمة على المعاقدات المتقابلة . واذا لم يكن هذا المذهب واضحاً كل الوضوح ، فانه مع ذلك يتخذ أساساً للتعامل والتعاقد وتأمين المواصلات السلمية .

ويشبه التقسيم الاسلامى من حيث المبدأ على الاقل ، ماقبله البلشفيك فى روسية

فهذه البلاد هي الوطن العام لكل شيوعى ودار السلام القائلين بهذا المذهب والمعتصمين بحبله ، وما بقى من العالم حيث يسود أصحاب الاموال وأولياء الجبروت يعتبر دار حرب يتعين فيها على كل ثائر يقول بقول الشيوعيين ان يتخذ جميع الوسائل ، هو وجماعته ، للانقضاض عليها والاستيلاء على مقاليد السلطة فيها .

ولا نعدم وجوهاً للشبه كذلك بين المسلمين على اختلاف أقطارهم وأجناسهم وبين نصارى الكاثوليك على اختلاف أقطارهم وأجناسهم ونظر الكنيسة لهم كمجموعة عامة .

ومن هذا القبيل ما صنعه الاستاذ الشهير « لوريمر » فى تقسيمه العالم بالنظر الى الشرائع الدولية وجعله ثلاث طبقات : الاولى تتمتع بجميع الحقوق والثانية تتمتع بقسم منها والثالثة لا تتمتع بشىء . وهذا التقسيم قائم على أساس المذاهب والحضارات المختلفة . كما أن التقسيم الاسلامى قائم على اساس الدخول فى حكم الاسلام الدينى او سلطانه السياسى .

هذا وتصبح دار الحرب دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمعة والاعياد ولم تتصل بدار الاسلام بأن كان بينهما مصر آخر لاهل الحرب . وتصير دار الاسلام دار الحرب عند ابى حنيفة بأمور ثلاثة : باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمى آمن بالامان الاول على نفسه . ويكتفى ابو يوسف ومحمد باجراء احكام الشرك لتصير دار الاسلام دار الحرب ولا يشترطان سوى ذلك (١) .

ومما يحسن ذكره ان سيادة الاحكام عند الامامين هى فوق سيادة السلطان ، وقد فرّع على هذه القاعدة صاحب السير الكبير فروعاً كثيرة يحسن الرجوع اليها باعتبار تغير الاحكام اساساً لتغير الدار . فمن ذلك اذا كانت احكام المعاهدين هى الجارية فى البلاد المغلوبة ـ على فرض وقوع حرب ـ عدت الاخيرة دار عهد

---

(١) انظر الدرر ومجمع البحرين

كالاولى ، وان جرت احكام البلاد التى لا عهد لها اصبحتا جميعاً دار حرب .

وتعد الجبال والانهار وسواها مما يفصل دار الاسلام عن دار الحرب من دار الحرب ، وان لم تكن حقيقة من الواحدة ولا من الثانية ، ولكن هذا الحكم لعدم الامن والطمأنينة .

ومتى اصبحت دار الاسلام دار الحرب فعلى كل مسلم ان يغادرها . واذا ابت المرأة ان تتبع زوجها تعد مطلقة وهذا هو الرأى الغالب لانه يتفق مع اكثر الاحاديث . على انه فى رواية ابن عباس عن النبي انه قال : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . وقالت عائشة فى رواية البخارى : لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء . قال الحافظ وكانت الحكمة ايضاً فى وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت الآية « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها » . وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من اسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقال الماوردى اذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره فى الاسلام (١) . وهذا هو الرأى الذى عوّل عليه كثير من فقهاء المتأخرين .

اما حكم غير المسلمين فى دار الاسلام فانه يختلف بحسب كونهم مستأمنين او ذميين ويتبع القانون الشخصى غالباً فى معاملة دار الاسلام من غير المسلمين . ويظهر ذلك جلياً اذا نظرنا الى طوائف الذميين فترى كل طائفة تجرى عليها قواعد خاصة تتفق ومذهبها على ان هذه الطوائف جميعها خاضعة لسلطان مشترك ،

---

(١) انظر الشوكانى (نيل الاوطار) باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة لدار اسلم اهلها .

و اذا كان على المسلم ان يراعى الشرع الاسلامى الذى هو وحدة لا تتجزأ و الذى يشمل كل مسلم حيث كان، فليس على غير المسلمين ان يراعوا جميع قواعد هذا الشرع بتحريم ما يحرمه وتحليل ما يحلله. وتجرى أحكام الحدود على الذمى، واختلف باقامتها على المستأمن فاستحسن ابو يوسف ان يؤخذ بالحدود كلها، وقال آخرون من الفقهاء لا اقيم عليه الحد لانه لم يدخل الينا ليكون ذمياً تجرى عليه احكامنا. وهذا فى الزنى والسرقة اما فى القذف والشتم فانه يحد ويعزر لانهما من حقوق الناس (١). وكذلك فان الاوامر الخاصة بالمسلمين مثل تحريم الخمر لا تطبق على سواهم من الذميين ولا من المستأمنين. وفى بعض المعاهدات التى عقدت فى القرن الثانى عشر والثالث عشر بين الدول الاسلامية والدول النصرانية كان المسلمون يستبقون لانفسهم حق العقوبة فى بعض الجرائم الكبيرة ويتركون لقضاة النصارى حق الحكم بما سواها.

وقد جاء فى صبح الاعشى فى باب أهل الذمة انه كان يوجد لكل طائفة من الطوائف غير المسلمة رئيس روحانى كان يرسم بتقديمه عليهم بعد ان ينتخب من قبل طائفته. ولتثبيت ذلك ننقل هنا قطعة من مرسوم بتعيين بطريرك للنصارى اليعاقبة فى الديار المصرية سنة ٧٦٤ هجرية جاء فيه:

(... فانه لما كانت الطائفة المسيحية والفرقة اليعقوبية ممن أوت تحت ظلنا ... وكانت أحكامهم مما يحتاج الى من يدور عليه أمرها فى كل حال ... ويأمنوا فى معتقدهم من الاخلال وانه اذا مات بطريرك لهم لا بد ان نرسم لهم بغيره ليعتمدوا فى ذلك ما يتقدم به اليهم فى نهيه وأمره، ويسلك بهم فى أحكامهم ما يجب ويعرف كلا منهم ما يأتى ويذر ويفعل ويجتنب، ويفصل بينهم بمقتضى ما يعتقدونه فى انجيلهم، ويمشى أحوالهم على موجبه فى تحليلهم وتحريمهم ... ويقضى بينهم بما يعتقدونه من الاحكام ... رسمنا لهم ... ان يختاروا من يسوس أمورهم على أكمل الوجوه لنرسم بتقديمه عليهم فيقوم بما يؤملونه منه ويرتجونه ...)

---

(١) أنظر الخراج لاب يوسف ص ٢٢٤ — ٢٢٥ طبعة المكتبة السلفيه

وجاء فى المرسوم المعطى لاحد بطاركة الملكيين فى مصر :

(... وهو كبير أهل ملته والحاكم عليهم ما امتد فى مدته واليه مرجعهم فى التحريم والتحليل ، والحكم بينهم بما أنزل فى التوراة ولم ينسخ فى الانجيل وشريعته مبنية على المسامحة والاحتمال ... وليقدم المصالحة بين المتحاكمين اليه قبل الفصل والبت فان الصلح كما يقال سيد الاحكام وهو قاعدة الدين المسيحى ولم تخالف فيه المحمدية الغراء ...)

وجاء مثل ذلك فى وصية لرئيس اليهود مما يدل على أن القضاء كان موكولا الى الرؤساء انفسهم فى أمور أبناء دينهم .

وكانت المراسيم تحض الرؤساء على معاملة مرؤسيهم بالرفق والحسنى والمؤاساة واجتناب الحيف والاجحاف ، واليك ماجاء فى توقيع لبطريرك النصارى اليعاقبة :

(والظلم فى كل ملة حرام والعدل واجب فليستوف الانصاف بين القوى والضعيف والحاضر والغائب وليقصد مصلحتهم وليعتمد نصيحتهم وليمض على ما يدينون به بيوعهم وفسوخهم ومواريثهم ...) (١) .

ولما استولى السلطان محمد الفاتح على القسطنطينية عامل الذميين بمثل هذه القواعد فكان البطريرك المسكونى ومطران الارمن وربان اليهود رؤساء جماعاتهم متمتعين بسلطة تشريعية وقضائية وادارية بحسب البراءآت الممنوحة لهم من مقام السلطنة والتى تبين لهم ما يترتب عليهم باسلوب جامع لغاية الابهام وغاية التدقيق .

وكان فى الاندلس قضاة من المسلمين يفصلون فى دعاوى غير المسلمين ويسمونهم بقضاة الاعاجم على ما جاء فى رسالة ابن القوطية عن فتح الاندلس .

وقد ذكر الماوردى فى الباب الثالث عشر من الاحكام السلطانية عند كلامه عن أهل الذمة : « انهم اذا تشاجروا فى دينهم واختلفوا فى معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا تنازعوا فى حق وترافعوا فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منه فان ترافعوا فيه الى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا

---

(١) القلقشندى المجلد الحادى عشر . ص : ٣٨٧ وما يليها

أتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حربا . ولاهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم وأموالهم ولهم ان يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة الا بجزية وفيما بين الزمنين خلاف ، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة » .

ولقضاة المسلمين حق الفصل فيما بين المسلمين وغير المسلمين من الخصومات الا اذا كان منشأها دار الحرب لان سلطان الاسلام لا يبلغها . واليك ما ورد من هذا القبيل فى الهداية : اذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادانه حربى أو ادان هو حربياً ... ثم خرج الينا (المسلم) واستأمن الحربى ... لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ ... لان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا(١) .

وبعد كتابة ما تقدم عن مكان السير أو الشرع الدولى فى الفقه الاسلامى علينا ان نبين بايجاز ما نراه من أثره فى نمو الشرع الدولى عند الاسبانيين . وتاريخ الشرع الدولى يدلنا على انه وجد فى بلاد الاخيرين نشأته الكبرى وفيها ظهر أكثر المؤسسين لقواعده والمشيدين لاركانه ، واذا أثبتنا هذا التأثير نستطيع أن نستنتج منه ان الشرع الدولى الحديث لم يخل من أثر الشرع الاسلامى ، وقد بحث كثيراً فيما أبقته فلسفة العرب وحضارتهم من الأثر فى الاندلس وبالتالى فى اوربه ، ولكنه قلما عنى بالبحث فى أثرهم من الوجهة الشرعية ، على ان مؤلفاً بلجيكياً (المسيو ستوكار) وضع فى أوائل هذا العصر كتابا فيما أبقاه سلطان العرب من الاثر فى الشرائع الاسبانية والحالة الاجتماعية .

ولا يمكن تحديد أثر الثقافة العربية فى نمو الشرع عند الاسبانيين ، ولكن فى أثناء هذه المدة الطويلة التى حكم بها العرب اسبانية ، عقدت بين الفريقين عرى وثيقة وتمكنت بينهما الصلات المختلفة ، وقد أذن العرب للمغلوبين ان يحتفظوا بعاداتهم ويحكموا بسننهم وشرائعهم ولكن قواعد العرب وعاداتهم كانت تدخل رويداً رويداً فى معاملاتهم مع الاسبانيين أو فى تعامل هؤلاء بعضهم مع بعض ، ومن ذلك

---

(١) ج ٥ ص : ٢٦٨

الالتجاء الى المحكمين فى فصل الخصومات وأشباهه مما ألفه الاسبانيون وجروا عليه .
فلما جمع الاسبانيون كلمتهم على مناوأة العرب واخرجوهم شيئاً فشيئاً من ديارهم كانت هذه القوانين تؤلف القسم الأكبر من شرائعهم .

ثم ان فلاسفة العرب الذين تعلموا فلسفة اليونان وورثوا علومهم ، نقلوا ما تعلموه وورثوا ما دونوه مؤلفى القرون الوسطى ، فشهد الناس الخليفة الحكم الثانى فى القرن العاشر يفتتح فى عهده المجيد - كما قال رنان - تلك الحلقة الزاهرة من العلوم التى تحل المكان الارفع من الحضارة بما أبقته من الاثر الحميد فى اوربه النصرانية (١) وكان العلماء من البلاد الاخرى يؤمون اسبانية فى تلك العصور ليرتووا من مناهل عرفانها ويحملوا من علومها مالا يجدونه يومئذ فى فرنسه ولا فى ايطاليه ، غير انه لم يأت على الفلسفة العربية الا عصران حتى أصابها التوقف فجأة بسبب القلاقل السياسية والغارات الاجنبية وشئ من التعصب الممقوت .

ولكنه يستطاع القول ان سلطان العرب فى اسبانية على الرغم من تقهقره لم يزل مؤثراً فى اوضاعها السياسية والاجتماعية والشرعية ، وقد احتفظ المسلمون بعد تغلب الاسبانيين بشرائعهم الخاصة حيناً من الدهر ، فان سياستهم الحميدة التى كانوا اتبعوها فى معاملة النصارى جعلت هؤلاء يواسونهم ويحاسنون من بقى منهم قبل زمن الاضطهاد والاكراه فى الدين . وكان للعرب واليهود ايضاً معاهد علم مستقلة وعلماء منهم يعلمون فيها ، فانتهى امرهم بان سادوا وتمكنوا فى قشتاله ، فظهر حينئذ أثر الشرق : اولا بتأثير فلاسفة العرب ورجال الاخلاق منهم ، ثانياً باذاعة تآليفهم وترجمتها ، ثالثاً بوجود كثير من علماء قشتاله من محتد اسلامى او يهودى ، ورابعاً بما كان يبذله علماء العرب واليهود من العون للنهضة العلمية فى هذه المملكة الاخيرة (٢) .

وعلاوة على ما تقدم فان المجموعة الثمينة المنسوبة الى الفونس العاشر والمسماة بالاجزاء السبعة لم تخل من اثر ظاهر للشرع الاسلامى ، وهى تحتوى على الشرع

---

(١) ص : ٢ Averroès et l'Averroïsme.
(٢) ص : ٥٠٨ ، ١١٥٠ ، ١٨٠ Histoire de l'Espagne.

الكنسي والمدني والسياسي والعقوبات بتفصيل لاحد له من الاحتمالات والفروض ·
وقد فصلت شرائع الحرب فكانت هذه المجموعة مصدراً عظيماً لما قرر من قواعدها
فسبقت اسبانية بذلك سبقاً عجيباً في القرون الوسطى بشرائعها وخصوصاً بمجموعة
الاجزاء السبعة ، فكانت هذه تتقدم ما عند الشعوب الاخرى باجيال ، وكان
اسبانية ــ على ما يقول الاستاذ نيس ــ ورثت مباشرة براعة الرومانيين في وضع الشرائع(١) ·

ثم قال كذلك في مقام آخر : « ان مجموعة الاجزاء السبعة تدلنا دلالة واضحة على
صفة المقاتلين وتنظيم توزيع الغنائم · وقد امتازت اسبانية على سائر اوروبه ، انها
حافظت على الاختيار في جيشها ، على حين ان سائر الشعوب الغربية في القرون
الوسطى كانت تعدل عن الاختيار شيئاً فشيئاً وتجعل المراتب العسكرية مما يرثه
الابناء عن الآباء ، وبقي في اسبانية المقدمون والقواد ينتخبون انتخاباً »(٢) ·

فنحن لا يسعنا بعد ذكر ما تقدم الا ان نشير الى نصيب العرب في تقدم الشرع
عند الاسبانيين ، فالعرب ، كما قال جول مهل مع شيء من المبالغة ، هم والرومان أقدر
الشعوب في التشريع (٣) ·

وتقسيم مجموعة الاجزاء السبعة يذكرنا بتقسيم كتب الفقه الاسلامي ، لذلك نقول
في الختام بقول الاستاذ نيس نفسه : ان شريعة الحرب والانظمة العسكرية عند
الاسبانيين ، تأثرت كثيراً بشريعة الحرب عند المسلمين ، كما تأثرت فلسفتهم بفلسفتهم
وآدابهم وبآدابهم ؟



(١) ص : ١٠٠، ١٠٢ Les origines du droit international
(٢) أيضاً ص : ٢٠٨ ، ٢٠٠
(٣) ص : ٤٢١ Journal asiatique, 3 me série, t. XVII

الفصل الثانى

اوضاع الدولة وشؤون الخلافة

لا يشابه مذهب المسلمين فى الشرع العام مذهب المحدثين، فهو جزء من جملة قواعد الهية وشرعية تشمل جميع صنوف الشرائع وقوى الدولة ويقوم على أساس الخلافة المقصود بها حراسة الدين وسياسة الدنيا . أما قاعدة هذا المذهب فهى الهية ودمقراطية معاً . والصبغة الا̃لهية تطابق ما عند جميع الشعوب السامية من التمسك بالفكرة التيوقراطية التى لا تكون الدولة بحسبها الا جماعة سياسية يرأسها الله، تقوم بارادته وتعمل على نشر عبادته و تسن القوانين التى يوحى بها من عنده . وكذلك كان أنبياء بنى اسرائيل ملوكاً يتولون رئاسة الدين والدنيا، ولم يقم فيهم الا السيد المسيح يدعو الى ملكوت السماء وحده . غير ان جميع الذين آمنوا به كادوا يكونون من شعوب غير سامية (١) .

أما الصبغة الدمقراطية فانها تأتى من فطرة العرب الحرة ونزوعهم الى التسوية، والخليفة الذي هو الرئيس الأعلى ذو سلطة تنفيذية وقضائية واسعة، ولكن السلطة التشريعية من شأن الفقهاء المجتهدين، ولا يسع الخليفة ان يتجاوز فى حكمه حدود القرآن والسنة، وعلى الامة ان تطيعه ماأطاع اوامر الله . وبالرغم من جنوح أكثر الخلفاء الى الاستبداد فان هذه الخصلة تناقض كل المناقضة قواعد الدين الحنيف وهى من سنة كسرى وقيصر لا من سنة محمد وصحبه، والخلافة تنعقد بالبيعة وهو مظهرها الشعبي، وبالاستخلاف أى بالعهد من قبل، وبالقهر والغلبة .

والدولة بالاجمال فى القرون الوسطى ناقصة فى تكونها وقد دخلت شيئاً فشيئاً بالطور الذى نعرفه لها . وغلب فى هذا التطور مذهب وحدة الدولة الموروث من

(١) ص : ٢ Van den Berg. Les principes du droit musulman

الحضارات القديمة ، ولم يكن تأثير آراء الشرقيين فى تكون الدولة النصرانية الا على سبيل الاستثناء ، ومثال ذلك ان مملكة صقلية فى عهد فردريك الثانى كانت مزيجاً من أساليب الدولة الرومانية والدولة الاسلامية فى عهدها الاخير (١) .

أما مذهب الخلافة السياسى فقد كان فى الغالب ثمرة الحوادث التاريخية . وقد ذهب المسلمون الى مذاهب شتّى فى موضوع الخلافة ولكن كثيراً من هذه المذاهب لم يجد تطبيقاً وبقى من المسائل النظرية ، وقد أثارت مسألة الخلافة فتناً كثيرة وسفكت دماء غزيرة : فما سل سيف فى الاسلام - كما قال الشهرستانى - على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة فى كل مكان (٢) . وقد اشتد الخلاف فى هذه المسألة وتشعبت الآراء وتكونت فرق كثيرة أهمها أربع : اهل السنة والمعتزلة والشيعة والخوارج .

وليس الخلاف بكبير بين اهل السنة والمعتزلة فقد أجمع الفريقان على وجوب الخلافة وشذ حاتم الاصم . واختلف فى وجوبها اذا كان بالعقل او بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل وقالت طائفة بل وجبت بالشرع دون العقل وقال آخرون وجبت بالعقل والشرع معاً . أما اشتراط النسب فقد قال به جمهور اهل السنة والمعتزلة . فالخلافة على رأيهم لا تصلح الا فى العرب خاصة ومن العرب فقريش خاصة ، ويرى أكثر المعتزلة كذلك ان معنى قول النبى عليه السلام الأئمة من قريش ان القرشية شرط اذا وجد فى قريش من يصلح للامامة فان لم يكن فيها من يصلح فليست القرشية شرطاً فيها . ولم ير متقدمو المعتزلة ولا متأخروهم رأى القائلين ان الامامة لا تصلح الا فى بنى هاشم (٣) . ومن القائلين بنفى اشتراط القرشية القاضى ابو بكر الباقلانى لما ادرك ما عليه عصبية قريش من التلاشى والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء .

(١) ص : ٤٨٣ Jellinek. Etat moderne, 2, 11

(٢) الملل والنحل ص : ٢٢ على هامش كتاب ابن حزم

(٣) ابن ابي الحديد المجلد الثانى ص : ٤٢٢

وقد أورد ابو الحسن الماوردى فى الاحكام السلطانية سبعة شروط للامامة : أحدها العدالة على شروطها الجامعة. والثانى العلم المؤدى الى الاجتهاد فى النوازل والاحكام، والثالث سلامة الحواس ... والرابع سلامة الاعضاء ... والخامس الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع النسب وهو ان يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها فى جميع الناس. وجاء فى الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى أن اهل الامامة يعتبر فيهم اربع شرائط : الاول ان يكون قرشياً من الصميم، وقد قال الامام احمد فى رواية : لا يكون من غير قريش خليفة، الثانى ان يكون على صفة من يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعلم والعقل، الثالث ان يكون قيما بأمر الحرب والسياسة واقامة الحدود ولا تلحقه رأفة فى ذلك والذب عن الامة، الرابع أن يكون من أفضلهم فى العلم والدين (١).

والشيعة هم الذين شايعوا علياً عليه السلام وايدوا دعوته وقالوا بامامته وخلافته نصاً ووصاية، اما جلياً واما خفياً، واعتقدوا ان الامامة لاينبغى ان تخرج من اولاده، وليست هى من القضايا التى تناط باختيار العامة وتنصيبهم، وهى ركن الدين لا يجوز للرسول عليه السلام اغفاله واهماله ولا تفويضه للعامة وارساله، ويجمع الشيعة القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الائمة من الكبائر والصغائر، ويخالفهم الزيدية فى جواز امامة المفضول مع قيام الافضل، فقد قال زيد بن على رأس مذهبهم : كان على بن ابى طالب أفضل الصحابة الا ان الخلافة فوضت الى ابى بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين ثائرة الفتنة وتطييب قلوب العامة فان عهد الحروب التى جرت فى ايام النبوة كان قريباً وسيف أمير المؤمنين على عليه السلام من دماء المشركين من قريش لم يجف بعد والضغائن فى صدور القوم من طلب الثار كما هى فما كانت القلوب تميل اليه

(١) نسخة مخطوطة فى المكتبة الظاهرية بدمشق

كل الميل ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد وكانت المصلحة ان يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم بالسن والسبق فى الاسلام والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، الا ترى انه لما أراد فى مرضه الذى مات فيه تقليد الامر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زعق الناس وقالوا لقد وليت علينا فظاً غليظاً، فما كانوا يرضون بأمير المؤمنين عمر لشدته وصلابته وغلظه له فى الدين وفظاظة على الاعداء حتى سكنهم ابو بكر رضى الله عنه، وكذلك يجوز ان يكون المفضول اماماً والافضل قائم فيرجع اليه فى الاحكام ويحكم بحكمه فى القضايا (١).

اما الخوارج فأول ماظهر من امرهم ان جماعة ممن كانوا مع على بن ابي طالب فى حرب صفين حملوه على التحكيم وبعث ابي موسى الاشعرى، ثم خرج فريق كبير من جنده عليه حين جرى امر الحكمين ونفروا من امر التحكيم وقالوا لم حكمت الرجال لاحكم الا لله، وقد جوزوا ان تكون الامامة فى غير قريش، وكل من ينصبونه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان اماما، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه، وان غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله او قتله. وهم اشد الناس قولا بالقياس وجوزوا ان لايكون فى العالم امام اصلا وان احتيج اليه فيجوز ان يكون عبداً او حراً او نبطياً او قرشياً (٢).

وقد افترق الخوارج الى مذاهب كثيرة وهم اشد ما يكونون اتفاقا فى مسألة الامامة على انهم فيها آراء مختلفة، وقد اجمع النجدات منهم على انه لاحاجة للناس الى امام قط وانما عليهم ان يتناصفوا فيما بينهم فان رأوا ذلك لا يتم الا بامام يحملهم عليه فاقاموه جاز، وقال الحمزية بجواز وجود امامين وهم فى هذا الشأن يقاربون رأى الزيديه (٣)

وعلى اسراف الخوارج فى التمسك بعقيدتهم وسفك الدماء فى سبيلها فقد كان لهم اثر كبير في تكون نظرية الخلافة بذهابهم فى شأنها مذاهب لا حد لها فى المغالاة والافراط. وكانت لهم قلوب جريئة والسنة فصيحة جعلت تاريخهم المضرج

---

(١) الملل والنحل: على هامش ابن حزم ص: ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩

(٢) أيضاً (٣) أيضا

بالنم القانى يملأ النفوس روعة و اعجاباً .

و بجنب المذاهب الكبرى يوجد كذلك رجال خرجوا من بين اصحابهم وجاءوا بآراء مستقلة فمن المعتزلة مثلا من قال بعدم وجوب الامامة فى ايام الفتن و بلزوم اجماع الامة لتكون الامامة صحيحة . ويذهب المعتزلة فى بعض الاحيان الى ما يشابه آراء الشيعة كما انهم قد يوافق بعضهم الخوارج فى انكار ضرورة الخلافة ، وذلك بخلاف اهل السنة الذين يقولون : لابد من امام بر او فاجر .

و طريقة البيعة التي عرفها العرب فى ايام الخلفاء الراشدين هى الى طبيعة العرب اقرب وبقواعد الدين الاسلامى اشبه . وهى تذكرنا باصول الشورى والاوضاع البرلمانية . وكان ابو بكر وعمر يريان انهما يحكمان بأمر الامة ، والحكم لله و بعده لجماعة المسلمين التى لها او لمن ينوب عنها ان يختار الخليفة الذى يكون خاضعاً لاوامر الله وسنة رسوله .

فمن اقوال الخليفة الاول : ايها الناس انما انا متبع ولست بمبتدع ، فاذا احسنت فاعينونى وان انا زغت فقومونى . انما انا بشر ولست بخير من احدكم .

ومن اقوال الخليفة الثانى : انه لم يبلغ ذو حق فى حقه انه يطاع فى معصية الله ولست ادع احداً يظلم احداً ولا يعتدى عليه . . لكم على ان لا اجبى شيئاً من خراجكم و لا مما افاءه الله عليكم الا من وجهه ولكم علي اذا وقع فى يدى ان لا يخرج منى الا في حقه ولكم علي ان ازيد اعطياتكم وارزاقكم ان شاء الله و اسد ثغوركم ولكم علي ان لا القيكم فى المهالك .

وكان خليفة عظيم السلطان مطاع مثل معاوية لا يغفل مشاورة من حوله من الرؤساء واصحاب الرأى بل ان الوفود كانت ترد عليه لتسمعه مطالب القبائل وسكان الولايات فيسمع لهم ويحاورهم فى مجامع حافلة كان يتوالى على منابرها فرسان البلاغة منظومها ومنثورها وفى آخر ايام هذا الخليفة اجتمع الناس لديه ليبايعوا ابنه يزيد على ولاية العهد . وكان لما قرروه يومئذ اثر كبير فى تطور

الدولة عند المسلمين فاصبحت الخلافةملكا عضوداً وخرجت عما كانت عليه من صبغتها الاولى . وقد انكر على معاوية عمله هذا امام اهل السنة الحسن البصري لانه سلب الامةحقها فى تدبير شؤونها ، وكان يقول : ابتزها امرها بغير مشورة منها وفيها بقايا الصحابة و ذوو الفضيلة، وكذلك أنكر عليه عمله فيلسوف كبير مثل ابن رشد فى كتابه عن جمهورية افلاطون ، فقد ادعى أن الحكم عند العرب قبل معاوية يطابق كل المطابقة ما أورده افلاطون فى كتابه ، ولكن معاويه غير و بدّل و أفسد هذا المثل الرفيع بتأسيس الحكم الاستبدادى الاموى وفتحه عهد الاضطرابات والقلاقل الذى لم تخرج منه جزيرتنا (الاندلس) (١) .

و مع ذلك فمازالت المساجد فى عهد بنى أمية يجتمع بها الناس ليسمعوا خطبة الخليفة وكبار عماله ، فحافظت الدولة على وضعها التيوقراطى الدمقراطى . ولم يكن للخلفاء وولاتهم بد من الدفاع عن أعمالهم أمام الأمة بما يلقونه من الخطب فكان للفصاحة فى ذلك العهد مقام جليل فى سياسة الملك . وقد أبقى لنا تاريخ تلك الايام صحائف غراء من الخطب النفيسة والكلمات البليغة لا سيما ما ورد منها عن على أمير المؤمنين وعن زياد والحجاج .

وبعد انقضاء دولة بنى أمية أضاعت هذه المجامع صبغتها السياسية وأخذت تدخل رويداً رويداً فى طريقة دينية محضاً ، فتصرف الناس عن الاشتغال بأمور الامة ، وتعين على نصرة الاستبداد الذى هو فارسى أعجمى اكثر منه عربى ، كذلك انقطعت الصلة بالمثل الاعلى المألوف فى جزيرة العرب واصبحت الخلافة مقاماً دينياً فاندمج الملك بالعقيدة فى زمن بنى العباس . أما بنو أمية فمع تمسكهم بالخلافة وجلوسهم على اريكة سلطنة مترامية الاطراف مؤسسة على وحى الهى ، كانوا ينظرون الى الاسلام غالباً من وجهته السياسية لانه قاد العرب الى بسط سلطانهم فى العالم ، فتحتم على أولئك الخلفاء ، و يرونه فرضاً معيناً ، ان يصونوا ذلك السلطان ويزيدوا فى علو شأنه .

وكان سلطان بنى العباس الدنيوى يتضاءل منذ القرن التاسع ، على ان امرهم الدينى

(١) ص ١٦٠-١٦٦ Renan : Averroès et l'Averraïsme

يزداد سموا ، ولم يبق فى أيديهم شىء من السلطان فى منتصف القرن العاشر ، ولكن برغم اضمحلال ملكهم وتداعى امرهم فلم يكن بالمستطاع ان ينسى المقام العظيم الذى كان لاجدادهم من قبل ، والذى ما زالوا يجرون ذيول فخاره ، ومهما بلغ ضعف الخليفة فلم يبرح منظوراً اليه مصدراً لكل سلطة فى العالم الاسلامى ، ولهذا كان فريق من الامراء والحكام المستقلين حريصين على ماينعتهم به من الالقاب ويعطيهم من الاسماء.

وقد أريد أحياناً تشبيه الخلافة بالبابوية ، وكان يقصد من هذا التشبيه أن يكون لمقام الخلافة سلطة دينية عليا على جميع الشعوب الاسلامية حتى أن فى بعض المعاهدات التى عقدت مع الدولة العثمانية اعترف للخلافة بشىء من السلطان الروحانى تحقيقاً لبعض المآرب السياسية . ولكن الخلافة فى الحقيقة ذات سلطان دينى ودنيوى معاً ، وليس من اليسير تحديد ماهيتها ووصف طبيعتها . وقد اعترض رنان على تشبيه الخلافة بالبابوية فقال : ان الخلافة لم تكن أبداً شبيهة بالبابوية ولم تكن قوية عزيزة الا عندما كانت قائمة على قاعدة الفتح الاسلامى ، ومنذ أصبحت مقاليد السلطة فى يد أمير الامراء ولم يبق من الخلافة الا سلطة دينية سقطت الى الحضيض الاسفل ، فان الشرق يستخف الاستخفاف كله بالسلطة التى لا يكون لها الاجانب روحى ، وقد عجزت جميع المذاهب النصرانية أن تنال منه (١) .

ولما قضى التتر على الخلافة العباسية فى بغداد ، بويع فى مصر لخليفة متحدر من هذه الاسرة ، ولكن لم يكن له من الامر شىء وقد أراد المماليك الذين بايعوه ان يستفيدوا من عظمة اسمه التاريخى ويستمدوا من جلال نسبته ، فكان قصاراه ان يحضر الحفل الذى يجتمع لتعيين ولى العهد واعلان بلوغ السلطان (اذا ولى قبل ان يدرك الحلم) مع الاحتفاظ ببعض الشعائر والمظاهر وقلما عمل عملا يؤثر . وهذا على التقريب حال الخلافة فى بغداد ايام انحطاطها ، وقد حاولت تركية أخيراً أن تعيد هذه التجربة باحداث خلافة روحانية صرفاً بعد ان الغت السلطنة ولكنها لم تتمسك الا قليلا بهذا النوع من الخلافة .

(١) ص : ٢٨٩ Etude de l'Histoire Religieuse

وعلى كل حال فان أهل السنة لم يمنحوا أبداً للخليفة من الخصائص مثل ما لرئيس النصرانية الأعظم سواء أكان البابا أم البطريرك ، فهى لم تعترف له مطلقاً بسلطة روحانية بل انها كادت تسلبه حق التشريع اذا لم يجمع فى نفسه الصفات الشرعية اللازمة للفتوى والاجتهاد .

على انه يوجد بعض الشبه بين الخليفة و بين القيصر فى كنيسة الروس القديمة او ملك انكلترة فى الكنيسة الانغليكانية ، وذلك بما يترتب عليه نظرياً من الدعوة الى اجلال أوامر الدين واقامة حدود الشرع والذود عن حوزة البلاد (١) . ويوجد كذلك اذا أمعنا فى التاريخ بعض الشبه بين خلفاء بغداد و قياصرة الروم ، فقد كانت صبغة الدولتين عسكرية فتحولت الى مدنية ودينية ، وكما ان القيصر كان يتسنم الحجر الاخضر و يعظ رعاياه فكذلك كان الخليفة يصنع فى خطبة الجمعة من كل اسبوع (٢)

وذهب بعض المؤلفين المحدثين الى مذاهب كثيرة فى وصف الخلافة وتأسيسها على مثل القواعد التى أراد علماء الشرائع فى عصرنا هذا أن يؤسسوا عليها سلطان الامة . وليس من شأننا أن نمحص هذه المذاهب ونكتفى بالاشارة الى ما ذهب اليه الشيخ على عبد الرازق فى مؤلفه الذى وضعه عن الاسلام واصول الحكم . فقد حقق الاستاذ واغرب وخالف برأيه ما ألفه أكثر أهل السنة ، فأثار بكتابه عاصفة هوجاء لانه رأى فى بعثة النبى دعوة دينية قبل كل شئ ، لا تقرر أصول الحكم ولا علاقة لها بالسياسة . فان الرسالة شئ والملك شئ آخر وعلى المسلمين أن يختاروا طريقة الحكم التى توافقهم . لان القرآن والسنة الصحيحة لم يأتيا بشئ من أوضاع الخلافة التى اتخذت أساساً للدولة عند المسلمين .

ونحن نرى فى أساس الاسلام دعوة دينية خالصة سيما فى العهد المكى ، أما فى المدينة فقد تبدل الحال وأخذ الاسلام وضعاً مدنياً مع التمسك بوضعه الدينى فشهد الناس دولة تشيد قواعدها بهداية الرسول وارشاده ، و تسن لها القوانين وتوضع لها

(١) Rambaud: L'Empire Grec au X^e siècle

(٢) Lammens : l'Islam.

الشرائع فى تدبير مجتمعها وسياسة ملكها . واذا لم يخرج ذلك كله عن الأسس فقد كان كافياً للاجيال المقبلة حتى تقتفى أثره وتؤسس على مثاله وتزيد فيه الزيادة التي تخلقها الحاجة ويقضى بها الزمان. واذا كانت أصول الحكم قائمة على أسس دينية فذلك لا يمنع ما تحويه من خصائص الدولة والحكومة وقد كان الاولون يدخلون الدين فى أكثر أوضاعهم السياسية .

ثم اننا نرى شبهاً كبيراً بين ما يقوله اهل السنة عن السلطان وبين ما يقوله فريق من علماء النصارى الكاثوليك مثل سان توما ، فهو يرى ان السلطة ذاتها تأتى من الله ولكنها فى أوصافها المادية حق للناس يصدر عن الأمة . ولم يخرج مذهب اللاهوتيين منهم عن هذا القول. كذلك كان رأى بللرمن وسوارس فى أخريات القرن السادس عشر . . . فقد قال سوارس ان السلطة تأتى من الله بطريقة غير مباشرة ولكنها تأتى من الشعب بطريقة مباشرة ، ولما كان امر السلطة على ما وصفنا فلا أجل ان تكون فى يد بضعة اشخاص ، او فى يد امير مسود ، ينبغى ان يحرزها عن طريق الامة دائماً ابداً (١).

وقد ورد عن علي بن ابى طالب ما نجد فيه تأييداً لما اوردناه من الشبه فقد قال لما كان الخوارج ينادون بكلمتهم المشهورة : لا حكم الا لله : « كلمة حق يراد بها باطل ، نعم انه لا حكم الا لله ولكن هؤلاء يقولون لا امرة الا لله ، وانه لا بد للناس من امير بر او فاجر ، يعمل فى امرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل ، ، يجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح بر ويستراح من فاجر »

وجاء ايضاً عن كثير من المؤلفين المسلمين الذين كتبوا عن السلطان فوصفوه وصفاً يشابه ما اقتبسناه عن علماء النصارى فقد ذكروا ما بين السلطان وبين الدين من الاتصال ، وكيف ان الله مصدر كل سلطة ، ولكن المتأخرين منهم خاصة اغفلوا ما للامة من الشأن حتى كأن لم تكن شيئاً يذكر ، وهذا يخالف ما جاء عن الخلفاء

(١) ص : ٥٥٩ Duguit : Traite du droit constitutionnel· T.I.

فى صدر الاسلام مما سبقت لنا الاشارة اليه .

هذا وقد ذهب جمهو ر المسلمين الى انه لا ينبغى ان يقوم فى الامة الا خليفة واحد . وقد شذ عن هذا الرأى الزيدية فى الشيعة والحمزية فى الخوارج فأجازوا وجود امامين. ورأى مثل ذلك فريق من فقهاء الاندلس اذا اتسعت الشقة بين الولايات ولم يشعر بسلطة الامام فى الاقطار النائية فحينئذ يجوز لهؤلاء ان يقيموا منهم اماماً آخر لضبط امورهم والنظر فى مصالحهم.

وعلى ذهاب جمهور المسلمين الى انه لا يجوز ان يقوم فيهم الا امام واحد فقد قام فيهم خلفاء كثيرون يتزاحمون على كرسى الخلافة ويذوق بعضهم بأس بعض فى سبيلها. وقد وجد مثلا فى القرن العاشر ثلاث خلائف: بنو امية فى الاندلس، والفاطميون فى المهدية ثم فى مصر والعباسيون فى بغداد، وكان الامويون والعباسيون على مذهب أهل السنة والفاطميون من الشيعة .

ولم تكن لتختلف اوضاع الخلافة فى تلك الانحاء فقد كان كل منها قائماً على اساس السلطة المطلقة معتمداً على قواعد الاسلام الشرعية والدينية .وكان الخليفة فى الاندلس يختار مجلساً استشاوياً من رجال مملكته وحاجباً ووزيراً يقومان بتنفيذ اوامره وكان عماله يحكمون فى الولايات بمكان امراء القوطيين، ويتولى القاضى الفصل فى الخصومات ويرجع الى قاضى القضاة فى نهاية الامر .

ولما كانت القاعدة فى الاسلام انما المؤمنون اخوة من غير تفريق ولا تمييز، لم يكن ينبغى له ان يعرف العصبية الجنسية لانه من قبيل ما يسميه المعاصرون بانمية عالية . واذا لم يكن فى الحق والشرع فرق بين المسلمين مهما اختلفت عناصرهم، واذا كان العرب والعجم اكفاء لا تفاضل بينهم، فقد وقعت فى الاسلام مناظرات ومجادلات اشبه بما يقع فى هذه الايام من المجادلات فى الدفاع عن حقوق الشعوب والقول بالتسوية بينهما .

وفى الحق ان العرب على كل ما جاء فى الدين الاسلامى من الحض على نبذ العصبية

كانوا ينظرون للعجم وخصوصاً فى بدء سلطانهم بشىء من الاستخفاف والازدراء وكانوا يرون انهم فوق الشعوب الاخرى التى دانت بالاسلام ، فهم مادته والصفوة التى اختارها الله من عباده : قد انزل القرآن بلغتهم واخرج النبى محمداً بين ظهرانيهم وجعل الخلافة فيهم ، وكان المهاجرون الاولون وانصار الله منهم ، وسوى ذلك من المناقب التى كانت سبباً فى ادخال العجب فى نفوسهم وعدم الاكتراث بغيرهم .

فاحتج الشعوبية على العرب وذهبوا الى القول بالعدل والتسوية وذكروا قول النبى : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، وقوله فى حجة الوداع وهى خطبته التى ودع فيها امته وختم نبوته : ايها الناس ان الله اذهب عنكم نخوة الجاهلية وفخرها بالآباء كلكم لآدم وآدم من تراب ليس لعربى على عجمى فضل الا بالتقوى . وهذا القول من النبى عليه الصلاة والسلام موافق لقوله تعالى : ان اكرمكم عند الله اتقاكم .

وقد رد ابن قتيبة على الشعوبية ورد الشعوبية عليه . فقال ابن قتيبة فى كتاب تفضيل العرب : واما اهل التسوية فان منهم قوماً اخذوا بظاهر بعض الكتاب والحديث فقضوا به ولم يفتشوا عن معناه واورد ما سبق ذكره من حججهم ثم قال انما المعنى فى هذا ان الناس كلهم من المؤمنين سواء فى طريق الاحكام المنزلة عند الله عز وجل والدار الآخرة . لو كان الناس كلهم سواء فى امور الدنيا ليس لأحد فضل الا بامر الآخرة ، لم يكن فى الدنيا شريف ولا مشروف ولا فاضل ولا مفضول فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم وقوله صلى الله عليه وسلم فى قيس بن عاصم : هذا سيد اهل الوبر ، وكانت العرب تقول لا يزال الناس بخير ما تباينوا فاذا تساووا هلكوا . . . وكيف يستوى الناس فى فضائلهم والرجل الواحد لا تستوى فى نفسه اعضاؤه ولا تتكافأ مفاصله ولكن لبعضها الفضل على بعض وللرأس الفضل على جميع البدن بالعقل والحواس الخمس . وقالوا القلب امير الجسد ومن الاعضاء خادمة ومنها مخدومة . . .

وقال بعض من يرى رأي الشعوبية فيما يرد به على ابن قتيبه في تباين الناس وتفاضلهم والسيد منهم والمسود انا نحن لاننكر تباين الناس ولا تفاضلهم ولاالسيد منهم والمسود والشريف والمشروف ولكننا نزعم ان تفاضل الناس فيما بينهم ليس بآبائهم ولا باحسابهم ولكنه بافعالهم واخلاقهم وشرف انفسهم وبعد هممهم . الا ترى انه من كان دنئ الهمة ساقط المروءة لم يشرف وان كان من بنى هاشم فى ذوابتها ومن امية فى ارومتها ومن قيس فى اشرف بطن منها ، انما الكريم من كرمت افعاله والشريف من شرفت همته وهو معنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ، وقوله فى قيس بن عاصم هذا سيداهل الوبر انما قال فيه لسؤدده فى قومه بالذب عن حريمهم وبذله رفده لهم .

ولم يكتف الشعوبية بذكر مثل ماتقدم من الاحتجاج على العرب بل كانوا يشتدون فى الطعن عليهم والتعرض لمثالبهم وقول الشعر فى ذمهم . وفى كتاب العقد وغيره بعض التفصيل لما تقدم .

وقد بقيت لنا كلمة عن الفلسفة عند المسلمين واوضاع الدولة السياسية فنقول :

ان فلسفة العرب ترجع مباشرة الى فلسفة اليونان . وقد كان لافلاطون اثر عظيم فى تكوين فلاسفة الاسلام ولكن معرفتهم به اقل من معرفتهم بارسطو . وقد ترجم حنين بن اسحق كتابه فى الجمهورية وشرحه آخرون منهم ابن رشد . وقد عرف العرب ارسطو قبل الاسلام ، وسماه فلاسفة المسلمين بالمعلم الاول . ويحسب بعضهم ان العرب اغفلوا كتاب ارسطو فى السياسة ولكن ابن خلدون يشير اليه فى مقدمته ويذكر انه متداول بين ايدي الناس . وقد وضع الفارابى المسمى عند المسلمين بالمعلم الثانى كتاب المدينة الفاضلة فاقتبس من افلاطون مذهبه فى انشاء مدينة يحكمها العقلاء وتكون فى هذه الدنيا مثال ماوعد به الابرار فى الاخرى . اما ابن رشد فقد جمع بين الفقه والفلسفة وكان له مقام كبير عند حكماء القرون الوسطى ، ولكنه لم يخلف شيئاً يذكر فى السياسة والتدبير ، وقد قال عنه رنان : لم يأتنا ابن رشد برأى

طريف فى السياسة وكل ماجاءنا به مذكور فى كتابه عن جمهورية افلاطون. وعجيب انه عنى حق العناية بهذه الاراء الغريبة التى اوردها المؤلف اليونانى فى كتابه . فالحكومة ينبغي ان تسلم الى الشيوخ وينبغي ان يلقن سكان البلاد الفضيلة بتعليمهم المنطق. والمثل الاعلى للدولة ان لا تحتاج الى القضاة ولا الى الاطباء . ولا عمل للجيش غير السهر على حراسة الشعوب. والاقطاع العسكرية آفة الدولة. والنساء يختلفن عن الرجال بالمرتبة وليس بالطبيعة. فانهن قادرات على ان يفعلن مثل الرجال و يبرعن فى الحرب والفلسفة وغير ذلك ولكن من غير ان يبلغن منزلة الرجال فيها (١).

وليس فى الكتب التى بين ايدينا من مؤلفات العرب ماينقع الغلة فى مواضيع السياسة والتدبير . ولا نجد من ذلك فى الغالب الا قطعاً منثورة فى كتب التاريخ والادب . اكثرها من كلمات المترسلين والفصحاء وحكايات الملوك، واعظمها فائدة ما كتبه ابن المقفع والجاحظ وابن قتيبه والمسعودي وابن مسكويه والطرطوشي فى كتبهم المختلفة. وفى عهود الخلفاء ورسائلهم فوائد جليلة ولا سيما ما عزى منها الى على بن ابى طالب وعبد الحميد فهى من احسن المنشآت و ابلغها .

ولكن مما يستحق ان يشار اليه، ان كتباً عديدة الفت فى عهد تقهقر المسلمين اى فى القرن الثالث عشر بحثت ابحاثاً قيمة فى اوضاع الدولة وتدبير الممالك. واول ما ينبغي ان يذكر من هذه الكتب مقدمة ابن خلدون فقد عدها كثير من المؤلفين الغربيين كتاب نقد تاريخى وفلسفة سياسية واقتصاد واجتماع. وقال مؤلف انكليزى انه لم يوجد قبل (فيكو) الفيلسوف الايطالي من يعادل ابن خلدون فى معرفة فلسفة التاريخ فى امة ولا فى عصر .

وقد وضع مؤلفون معاصرون لابن خلدون كتباً عظيمة الفائدة عن دولة المماليك فى مصر والشام بعد حروب الصليبيين . ومنها كتاب مسالك الابصار فى ممالك الامصار وكتاب التعريف بالمصطلح الشريف وكلاهما لابن فضل الله العمرى وصبح

---

(١) ص : ١٦٠-١٦١ Averroès et l'Averroïsme

الاعشى لابى العباس احمد القلقشندى وزبدة كشف الممالك لخليل بن شاهين الظاهرى وامثالها مما لا نستقصيه فى هذه الخلاصة. وهذه الكتب التى اسلفنا ذكرها مناهل علم ومعرفة لكتاب الديوان فى تلك الايام. يجدون فيها كل ما يحتاجون اليه من التاريخ والادب وتقويم البلدان ومصطلحات الانشاء وأوضاع الدولة و تقاسيم المملكة واساليب الديوان ونماذج الرسائل والمعاهدات والكتب والتقاليد وغير ذلك ؟



الفصل الثالث

شريعة الحرب

١

منهب المسلمين فى القتـال

نشأ الاسلام فى أمة و فى أحوال جعلت دعاته فى حالة حرب مستمرة ، على ان القتال لم يكن أول رأى ذهب اليه صاحب الشريعة الاسلامية . فقد كان مأموراً فى الابتداء بالصفح الجميل والاعراض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتى هى احسن ومكث بضع عشرة سنة ينذر بالدعوة بغير قتال صابراً على شدة اذية العرب بمكة واليهود بالمدينة ، فكان يأتيه أصحابه بمكة ما بين مضروب ومشجوج فيقول لهم صلى الله عليه وسلم اصبروا لانى لم أومر بالقتال وكانوا بمكة شرذمة قليلة . ولما استقر أمره فى المدينة وبايعه اهلها وقدموا محبته على محبة آبائهم وابنائهم وازواجهم امر بالقتال اذا كان البداية من المشركين (فان قاتلوكم فاقتلوهم ، وان جنحوا للسلم فاجنح لها ، اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) . ثم لما رمتهم العرب قاطبة عن قوس وتعرضوا لقتالهم من كل جانب كانوا لا يبيتون الا فى السلاح ولا يصبحون الا فيه ويقولون ترى نعيش حتى نبيت مطمئنين لا نخاف الا الله عز وجل نزلت الآية : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما

استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً) . ثم أذن بالقتال ولكن فى غير الاشهر الحرم: (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) . ثم أمر به وجوبا من غير تقييد بشرط ولا زمان : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقاتلوهم كافة كما يقاتلونكم كافة) . وكان عطاء يقول لا يحل القتال فى الاشهر الحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية ، ولكن جمهور الفقهاء رأوا هذه الاية منسوخة بالايات الاخرى . وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله . ثم استقر أمر غير المسلمين معه صلى الله عليه وسلم بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام (القسم الاول) محاربون يجب قتالهم على الكفاية فى كل عام (والقسم الثانى) أهل عهد وهم المؤمنون من غير عقد الجزية أى صالحهم ووادعهم على ان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه عدوهم وهم آمنون على دمائهم وأموالهم (والقسم الثالث) اهل ذمة وهم من عقدت لهم الجزية . وهناك قسم آخر دخل فى الاسلام تقية من القتل أمر النبى ان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله تعالى .

ثم ان مذهب المسلمين فى الجهاد لم يصطبغ بصبغته المعروفة الا بعد تطور سريع ، فقد أمر بالقتال لدفع المعتدين ثم لحماية الدعوة ، وكثرت الاحاديث والآثار فى الحض عليه وبيان فضله وما ادخر عند الله من المثوبة لاصحابه حتى كاد يعد من اركان الاسلام ، وهو كذلك عند الخوارج وقد سماه النبى سنام الدين .

وفريضة الجهاد على نوعين أحدهما فرض عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته وهو ما اذا كان النفير عاماً وهجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين . فتخرج المرأة بدون اذن زوجها والعبد بدون اذن سيده والمديون والكفيل حتى الولد لدفع العدوان والذود عن البيضة . وثانيهما فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود من اعزاز الدين وكسر شوكة المشركين واذا اشتغل

جميع المسلمين بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دينهم ودنياهم ، وكان رسول الله تارة يخرج وتارة يبعث غيره حتى قال وددت ان لا تخرج سرية أو جيش الا وأنا معهم ولكن لا أجد ما احملهم ولا تطيب انفسهم بالتخلف عني ولوددت ان اقاتل فى سبيل الله تعالى حتى اقتل ثم احيي ثم اقتل . وعلى امام المسلمين فى كل وقت ان يبذل مجهوده فى الخروج بنفسه او يبعث الجيوش والسرايا ويؤمر عليها من يكون صالحاً لذلك حسن التدبير فى أمر الحرب ورعاً مشفقاً سخياً شجاعاً ، وقد عدَّ فريق من المتأخرين تأهب الامام فى كل سنة كافياً لاداء هذا الواجب ولا يجب الجهاد اذا كان فرض كفايته على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا اقطع لعجزهم عن القيام به . والجهاد يكون بغير حمل السلاح بالقول والبذل والعمل الصالح فى سبيله .

والجهاد واجب عند ابى حنيفة على المسلمين الا انهم فى سعة من ذلك حتى يحتاج اليهم . وكان الثورى يقول قتال المشركين ليس بفرض الا ان يكون البداية منهم فحينئذ يجب قتالهم دفعاً وذلك لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، ويستدل معارضوه فى رأيه بآيات وأحاديث أخرى .

ومهما يكن من هذا الخلاف بين الائمة فيما اذا كانت الحرب تجوز ابتداء او لا تجوز فاننا ننظر اليه من وجهتين . الوجهة الاولى ان الذى يتأمل فى المواضع التى ورد فيها ذكر القتال فى القرآن يجد ان القتال لم يشرع الا للدفاع عن النفس وحماية الدعوة من ان تقف الفتنة فى سبيلها مع النهى الصريح عن الاعتداء والامر بالمحاسنة فى بعض الاحيان ، واحسن ما يوضح ذلك ما جاء فى سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون .)

والوجهة الثانية ان الامام الثورى وسواه انكروا فريضة القتال ابتداء وهم

من كبار المجتهدين وأئمة الاسلام فى عهده الاول ، وهذا المذهب فى حرب الدفاع من الامور التى نظرت فيها كثيراً عصبة الامم وعقدت لاجلها المجامع والمؤتمرات فأخذت العهود والمواثيق لتحريم حرب الاعتداء كما جاء فى أحدث القواعد الدولية ، فكذلك وجدعند المسلمين قبل الف سنة مثل الامام الثورى من يقول فى تحريم حروب الاعتداء وهذا ما نحب ان نوجه الانظار اليه .

والحرب سيئة فى نفسها عند علماء التوحيد لان فيها هلاك خلق الله وتخريب ما يحتاج اليه الناس فى معايشهم من نعم الله فهى شر كبير ولكن هذا الشر يتحمل للغاية الحيدة التى تبتغى من ورائه من اعلاء كلمة الله والقضاء على فساد المشركين وبغيهم .

ويقول ابن خلدون فى مقدمته ان الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة فى الخليقة منذ برأها الله واصلها ارادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب الكل منهم اهل عصبيته فاذا تذامروا لذلك وتواقفت الطائفتان احداهما تطلب الانتقام والاخرى تدافع ، كانت الحرب وهى أمر طبيعى فى البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام فى الاكثر اما غيرة ومنافسة واما عدوان واما غضب لله ولدينه واما غضب للملك وسعى فى تمهيده . فالاول اكثر ما يجرى بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة والثانى وهو العدوان أكثر ما يكون من الامم الوحشية الساكنين بالقفر كالعرب والترك والتركمان والاكراد وأشباههم لانهم جعلوا أرزاقهم فى رماحهم ومعاشهم فيما بأيدى غيرهم ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك وانما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما فى ايديهم والثالث هو المسمى فى الشريعة بالجهاد والرابع هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها ، فهذه أربعة أصناف من الحروب الصنفان الاولان منها حروب بغى وفتنة والصنفان الاخيران حروب جهاد وعدل .

وقد حرم الاسلام الصنفين الاولين وأذن بالصنفين الاخيرين ؟

٢

مقدمات القتال

اذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصناً دعوهم الى الاسلام فان أجابوا كفوا عن قتالهم واذا امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فان أبوا ذلك لجأ المسلمون الى القتال .

ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه فقد ثبت ان النبي ما قاتل قوماً حتى دعاهم الى الاسلام وكان يقول فى وصية امراء الاجناد ادعهم الى شهادة ان لا إله الا الله ولانهم بالدعوة يعلمون انما نقاتلهم على الدين لا طمعاً فى أموالهم وسبي ذراريهم ، وقل ان يكون من لم تبلغه الدعوة بعد ظهور كلمة الاسلام . اما الذين قد بلغتهم الدعوة فالاحسن ان يدعوا الى الاسلام أيضاً فالجد فى الانذار وربما يندفع على ان أمير الجيش مخير فى قتال هؤلاء بفعل ما علم انه الاصلح للمسلمين وانكأ لاعدائهم من قتالهم وانذارهم فقد صح ان النبي اغار على بني المصطلق وهم غارون .

فاذا بدأ الأمير بالقتال قبل الدعاء الى الاسلام والانذار بالحجة وقتلهم غرة وبياتاً ضمن ديات نفوسهم وكانت على الاصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين وقال ابو حنيفة لادية على قاتلهم ونفوسهم هدر ، وهو آثم بالقتال قبل الدعوة لوجود النهى .

على ان كتب السير والمغازى تبين ان المسلمين لم يقاتلوا عدوهم الا بعد عرض الخصال الثلاث عليه اما على ألسنة رسلهم او بما يكتبون الى أمرائهم وفى الأحاديث والاخبار فى ذلك كثيرة نكتفي منها بما يلى :

فقد أخرج الجماعة الا البخارى من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه والفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر

اميراً على جيش أو سرية اوصاه فى خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خصال ثلاث فأيتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم ان فعلوا ذلك كان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسألهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة اصحابكم خير من ان تخفروا ذمة الله وذمة نبيه واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانك لا تدرى اصبت حكم الله فيهم أم لا ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم .

واليك ماجاء فى كتاب لخالد بن الوليد : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى مرازبة فارس . اما بعد فأسلموا تسلموا والا فاعتقدوا منى الذمة وأدوا الجزية والا فقد جئتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون شرب الخمر . وفى كتاب آخر له الى ملوك فارس : أما بعد فالحمد لله الذى حل نظامكم ووهن كيدكم وفرق كلمتكم ولو لم يفعل ذلك بكم كان شراً لكم ، فادخلوا فى امرنا ندعكم وارضكم ونجوزكم الى غيركم ، والا كان ذلك وانتم كارهون . . . على ايدى قوم يحبون الموت كما تحبون الحياة .

ولما غزا سلمان المشركين من اهل فارس قال : كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم فقال : انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا ، وان ابيتم فاعطونا الجزية . . . وان

ابيتكم قاتلناكم . قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم ، فدعاهم كذلك ثلاثاً فأبوا عليه فقال للناس انهدوا لقتالهم .

فنلخص مما تقدم ان المسلمين كانوا يدعون الناس للدخول فى دينهم فان لم يقبلوا يدعونهم للدخول فى سلطانهم السياسى الذى عنوانه دفع الجزية ولا يقاتلونهم الا بعــد ذلك . والدعاء او الانذار قبل القتال على سنــة الرسل وبواسطة الكتب هومن قبيل ما يسمونه فى ايامنا باعلان الحرب التى لا يعد القتال جائزاً بدونه .

وهنالك ما يسمونه بالنبذ وذلك اذا كان المسلمون موادعين فريقاً من اعدائهم وراى الامام نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم ، لانه عليه السلام نبذ الموادعة التى كانت بينه وبين اهل مكة . ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر الذى نهى النبى عنه ، وان بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم لانهم صاروا ناقضين للعهد بصنعهم .

والاية القرآنية تجعل خوف الخيانة سبباً للنبذ فقد قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ـ اى على سواء منك ومنهم بالعلم بذلك ـ ولكن الفقهاء لم ينظروا فى الغالب الى خوف الخيانة واعتبروا مصلحة المسلمين مسوغة للنقض . وقد جاء فى السير الكبير تفصيل لهذا الموضوع نقتبس منه ما يأتى :

ولو بدا للامام بعد الموادعة ان القتال خير فبعث الى ملكهم ينبذ اليــه فقد صار ذلك نقضاً لانه ليس للامام فى التحرز عن الغدر فوق ما اتى به من النبذ الى ملكهم واخباره بقصد قتالهم . ولكن لا ينبغى للمسلمين ان يغيروا عليهم وعلى اطراف مملكتهم حتى يمضى من الوقت مقدار ما يبعث الملك الى ذلك الموضع من ينذرهم لانا نعلم ان ملكهم بعد ما وصل الخبر اليه لا يتمكن من ايصال ذلك الى اطراف مملكته الا بمدة فلا يتم النبذ فى حقهم حتى تمضى تلك المدة وبعد مضيها لا بأس بالاغارة عليهم وان لم يعلم المسلمون ان الخبر اتاهم لانه ليس على المسلمين اعلامهم وانما عليهم اعلام ملكهم ثم على ملكهم اعلام اهل مملكته ، فان لم يفعل ذلك فانما اتوا من قبل ملكهم لا من قبل المسلمين ، ولكن ان علم المسلمون يقينا ان القوم لم يأتهم خبر فالمستحب لهم ان لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم لان

هذا شبيه بالخديعة ، وكما على المسلمين ان يتحرزوا من الخديعة عليهم ان يتحرزوا من شبه الخديعة وهذا بخلاف ما يكون من النقض من قبلهم اما بجند ارسلوهم لقتال المسلمين او برسول ارسلوه الى امام المسلمين ينبذون اليه فان هناك لابأس للمسلمين ان يغيروا على اطرافهم وان علموا ان الخبر ماوصل اليهم لان النقض جاء من قبلهم وقد كان على ملكهم ان لا يفعل ذلك حتى يخبر به اطراف مملكتهم (١).

وهنا نقص نبأين من انباء التاريخ لتأييد ما تقدم فقد روى ابو داود والترمذى وغيرهما انه كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقده ولا يحلها حتى ينقضى امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس. وقال البلاذرى نقلا عن ابى عبيدة وسواه انه لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من اهل سمرقند فرفعوا اليه ان قتيبة دخل مدينتهم واسكنها المسلمين على غدر فكتب عمر الى عامله يأمره ان ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا فان قضى باخراج المسلمين اخرجوا فنصب لهم جميع بن حاضر الباجى فحكم باخراج المسلمين على ان ينابذوهم على سواء فكره اهل سمرقند الحرب واقروا المسلمين فاقاموا بين اظهرهم . وفى رواية فقال اهل السند بل نرضى بما كان ولا نجدد حربا لان ذوى رأيهم قالوا قد خالطنا هؤلاء القوم واقمنا معهم وامنونا وامناهم فان عدنا الى الحرب لا ندرى لمن يكون الظفر وان لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة فى المنازعة ؟

(١) السير الكبير ، نسخة مخطوطة ، ص : ٢٨٤

٣

اساليب القتال ووسائله

جاء فى الاحاديث المأثورة عن الرسول وعن الشيخين ابى بكر وعمر ما اتخذه الفقهاء قاعدة فى ذكر ما يجوز وما لا يجوز من اساليب القتال ووسائله . وقد ذكرنا فى اثناء البحث عن الدعاء الى الاسلام حديثاً عن النبي لا نرى ان نعيده فى وصيته الى امراء الاجناد . وهنا نذكر وصيتين لابى بكر واخرى لعمر من خير ما يعتمد فى هذا الباب

فقد اوصى ابوبكر بعث اسامة بقوله : لاتخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيراً ولاشيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقعروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولابعيراً الا لمأكلة وسوف تمرون باقوام قد فرغوا انفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها الوان الطعام فاذا اكلتم منها شيئاً بعد شئ فاذكروا اسم الله عليها وتلقون اقواما قد فحصوا اوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقا اندفعوا باسم الله .

واوصى ابوبكر يزيد بن ابى سفيان حين وجهه الى الشام فقال : يايزيد سر على بركة الله فاذا دخلت بلاد العدو فكن بعيداً من الحملة فانى لا آمن عليك الجولة واستظهر بالزاد وسر بالادلاء ولا تقاتل بمجروح فان بعضه ليس منه ، واحترس من البيات فان فى العرب غرة ، واقلل من الكلام فان لك ما وعى عنك واذا أتاك كتابى فانفذه فانما اعمل على حسب انفاذه . واذا قدمت عليك وفود العجم فانزلهم معظم عسكرهم واسبغ عليهم النفقة وامنع الناس عن محادثتهم وفى رواية وكن أنت المتولى كلامهم ليخرجوا جاهلين كما دخلوا جاهلين ولا تلحن فى عقوبة فان ادناها وجع ولا تسرعن اليها وانت تكتفي بغيرها واقبل من الناس علانيتهم وكلهم الى الله فى سرائرهم ولا تجسس عسكرك فتفضحه ولا تهمله فتفسده واستودعك الله

الذى لا تضيع ودائعه .

وكان عمر بن الخطاب اذا بعث أمراء الجيوش اوصاهم بتقوى الله العظيم ، ثم قال عند عقد الالوية : بسم الله وعلى عون الله ، وامضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر ، فقاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين ، لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات وفى شن الغارات . ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالرباح فى البيع الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم .

وهذه الوصايا فى آداب الجهاد من المفاخر الجليلة التى ورثها المسلمون من ذلك العهد القديم الزاهر ، وهى حقيقة بان تكون من مفاخر القواد فى هذا العصر الذى طوى ابعد المراحل فى الحضارة ، وقد اتخذها الفقهاء عمدة وفرعوا عنها وعن أشباهها قواعد كثيرة فى اساليب القتال وما يباح منها وما لا يباح واختلفوا فى كثير من المسائل .

فلا يجوز قتل النساء والولدان فان قاتلوا قتلوا مقبلين ولا يقتلوا مدبرين واذا تترس المقاتلون فى الحرب بنسائهم واطفالهم يتوقى قتل النساء والاطفال فان لم يوصل الى قتلهم الا بقتل النساء والاطفال جاز . ولا بأس برميهم وان كان فيهم أسير او تاجر ، وان تترسوا بصبيان المسلمين أو بالاسارى لم يكف عن رميهم عند الشافعى وذهب مالك والاوزاعى الى انه لا يجوز بحال من الاحوال قتل النساء والصبيان ولو تترس اهل الحرب بهم .

واختلفوا فى قتل الشيوخ والرهبان فأحد القولين انهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لانهم موادعون كالذرارى . والثانى يقتلون وان لم يقاتلوا لانهم ربما أشاروا برأى هو انكى للمسلمين من القتال ، وكذلك يقال فى شأن المرأة اذا كانت ملكة وكان لها رأى فى الحرب .

ويجوز لأمير الجيش فى حصار العدو ان ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات

ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق، واذا رأى فى قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة ويدخلوا فى السلم صلحاً فعل، ولا يفعل ان لم ير فيه صلاحاً ويجوز ان يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم لانه من اقوى أسباب ضعفهم.

وقد استدل الاوزاعى بظاهر ما ورد عن ابى بكر فقال لا يحل للمسلمين ان يفعلوا شيئاً فيما يرجع الى التخريب فى دار الحرب لان ذلك فساد والله تعالى لا يحب الفســـاد واستدل بالاية واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ... ويرى صاحب السير الكبير ان قتل النفوس أهم من ذلك كله ثم كان مأموراً به لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الاشجار لأن يكون مأذوناً به كان اولى. وانا لنذكر فى صدد هذه المناقشة ان هوفر رئيس الولايات المتحدة اقترح اباحة تموين البلاد المحاربة حتى لا يؤذى غير المحاربين ولا يقاسوا مكاره الحرب، فرد عليه أحدهم بان قتل النفوس شر من ذلك وجرائر الحروب اعظم من منع المؤنة عن غير المحاربين الذى يقصد منه تقصير أجل الحرب.

وقد نهى عن المثلة وحمل الرؤوس الى الولاة فقد حمل رأس بطريق الى ابى بكر فانكر ذلك، وفى رواية قال: لقد بغيتم وكتب الى عماله لا تبعثوا إلى برأس ولكن يكفينى الكتاب والخبر، وابانة الرأس مثلة.

ولا يستحب قتال النساء مع الرجال فى الحرب، لانه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال. وقد نهى النبى عن قتل النساء بقوله: هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت، ولا بأس بقتالهن عند الضرورة. وقد جاء ان نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه كن مشمرات يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن وهو يقاتل الروم. وجاء فى أحاديث مختلفة ان النساء كن يخرجن مع النبى للغزو فيسقين القوم ويخلفنهم فى رحالهم ويصنعن لهم الطعام ويداوين الجرحى ويقمن على الزمنى.

وإذا تقاتلت الصفوف فى الحرب جاز عند الشافعى لمن قاتل من المسلمين ان

يعلمهم بما يشتهر به بين الصفين ويتميز به من جميع الجيش ومنع ابو حنيفة ذلك. وليس له ان يجيب الى البراز الا على شرطين : أحدهما ان يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه انه لن يعجز عن مقاومة عدوه . والثانى ان لا يكون زعيماً للجيش يؤثر فقده فيهم فان فقد الزعيم المدبر مفض الى الهزيمة .

وعلى المسلمين مصابرة العدو عند التقاء الجمعين بان لا ينهزموا عن مثليهم فما دونه الا لاحدى حالتين اما ان ينحرف المسلم لقتال فيولى لاستراحة او لمكيدة واما ان يتحيز الى فئة أخرى لقوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله » . واذا زادوا على مثليهم ولم يجد المسلمون الى المصابرة سبيلا جاز عند الشافعي ان يولوا عنهم غير منحرفين لقتال ولا متحيزين الى فئة . وقال ابو حنيفة عليهم ان يقاتلوا ما امكنهم وينهزموا اذا عجزوا وخافوا القتل (١) .

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ص : ٣٦ وما بعدها

٤

السياسة العسكرية

ما كادت تبتدئ الفتوح الاسلامية حتى اضطر المسلمون ان يتخذوا قواعد عسكرية سواء فى تنظيم الجيش او فى تعبئة القتال . فانشأوا ديواناً يختص بالجيش ترتب فيه القبائل و يقدر العطاء للمقاتلة مع تعيين شروط اثباتهم و مراعاة الاوصاف اللازمة كالبلوغ والحرية عند من اشترطها . والاسلام والسلامة من الافات المانعة من القتال والاقدام على الحروب والمعرفة بأساليبها ، فاذا تكاملت فيه هذه الاوصاف كان اثباته فى ديوان الجيش موقوفاً على الطلب والايجاب . فان كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن اذا اثبت فى الديوان ان يحلى فيه او ينعت وان كان من المغمورين فى الناس حلى ونعت فذكر سنه و قده ولونه و حلى وجهه ووصف بما يتميز به عن غيره . و يعتبر تقدير العطاء بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة . والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : احدها عدد من يعوله من الذرارى والمماليك ، والثانى عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر ، والثالث الموضع الذى يحله من الغلاء والرخص فيقدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله . واختلف الفقهاء اذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز ان يزاد عليها . فمنع الشافعى من زيادته على كفايته وان اتسع المال لان اموال بيت المال لا توضع الا فى الحقوق اللازمة وجوز ابو حنيفة زيادته على الكفاية اذا اتسع المال لها (١) .

ثم أصبح الجيش الاسلامى يتألف من مسترزقة ومتطوعة ولكل منهما حقه فى بيت المال و الصدقات . و كان الخلفاء يقطعون من رأوا ان له غناء فى الاسلام ونكاية للعدو وذلك لعمارة الارض وحماية الثغور . فانشئت على هذه الطريقة جوال عسكرية تدافع عن البلاد حيناً وتغير على العدو حيناً وهى قائمة بزراعة قطائعها .

---

(١) الماوردى : ص ١٧٩ وما بعدها

وقد عظم شأن هذه القطائع فى مصر و الشام ايام الايوبيين والمماليك فكان يأخذ منها الجنود أرزاقهم واصبحت من أهم الاعمال التى ينظر فيها ديوان الجيش القديم. ومما يذكر ان نظام الملك انتقد هذه القطائع فى كتاب انشأه باللغة الفارسية وسماه سياست نامه وارتأى التخلص منها بالشراء من أصحابها .

أما قيادة الجيش و تعبئة الجنود فهما من حق الخليفة أو من يقوم مقامه . ومن أحكام هذه الامارة فى تسيير الجيش الرفق بالجنود فى سيرهم ، وتفقد خيلهم التى يجاهدون عليها وظهورهم التى يمتطونها ، وان يراعى المسترزقة والمتطوعة ، و يعرف على الفريقين العرفآء وينقب عليهما النقبآء ، ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به . و يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وارجاف للمسلمين او عين عليهم للمشركين ، وأن لا يمالىء من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه فى نسب أو خالفه فى رأى ومذهب فيظهر من أحوال المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف ، وقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد و تكاملت بهم القوة (١) .

ويلزم أمير الجيش فى سياسة الجند حراستهم من غرة يظفر بها العدو ، و اختيار موضع نزولهم للمحاربة ، و اعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد وعلوفة ، وتعرف أخبار العدو و تصفح أحواله ، وترتيب الجيش فى مصاف الحرب ، والتعويل فى كل جهة على من يراه كفوآ لها ، و تفقد الصفوف من الخلل فيها ، وإمداد كل جهة يميل العدو عليها ، وان يقوى النفوس بما يشعرها من الظفر و يخيل اليها من أسباب النصر ، وان يعد أهل الصبر والبلآء منهم بثواب الله لو كانوا من أهل الاخرة وبالجزاء والنفل من الغنيمة ان كانوا من أهل الدنيا ، وان يشاور ذوى الرأى و يرجع الى أهل الحزم ، وأن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه

---

(١) الماوردى ص: ٣٠ - ٣١

وأمر به من حدوده . وقد روى عن النبي أنه قال انهوا جيوشكم عن الفساد فانه ما فسد جيش قط الا قذف الله فى قلوبهم الرعب، وان لا يمكن أحداً من جيشه أن يتشاغل بتجارة او زراعة لصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو وصدق الجهاد (١) .

و يلزم الجند فى حق الامير التزام طاعته والدخول فى ولايته ، وأن يفوضوا الامر الى رأيه ويكلوه الى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم ، وأن يسارعوا الى امتثال أمره والوقوف عند نهيه وزجره ، لانهما من لوازم طاعته . فان توقفوا عما أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم عنه . فله تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم ولا يغلظ ، وعليهم أن لا ينازعوه فى الغنائم اذا قسمها ويرضوا منه بتعديل القسمة فقد سوى الله تعالى فيها بين الشريف والمشروف وماثل بين القوى والضعيف (٢) .

وذكر ابن خلدون فى فصل الحروب ومذاهب الامم فى ترتيبها ان صفة الحروب على نوعين نوع بالزحف صفوفاً ونوع بالكر والفر أما الذى بالزحف فهو قتال العجم كلهم على تعاقب أجيالهم وأما الذى بالكر والفر فهو قتال العرب والبربر من أهل المغرب وقتال الزحف أوثق وأشد من قتال الكر والفر وذلك لان قتال الزحف ترتب فيه الصفوف وتسوى كما تسوى القداح ... ويمشون بصفوفهم الى العدو قدما ... كالحائط الممتد والقصر المشيد لا يطمع فى إزالته . وفى التنزيل ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ... ومن مذاهب أهل الكر والفر فى الحروب ضرب المصاف وراء عسكرهم وقد يفعله أهل الزحف أيضاً ليزيدهم ثباتاً وشدة ... وكان الحرب أول الاسلام كله زحفاً وكان العرب انما يعرفون الكر والفر لكن حملهم على ذلك أمران أحدهما

(١) الماوردي ص ٣٥ — ٣٦

(٢) الماوردي ص ٣٩ — ٤٠

أن عدوهم كانوا يقاتلون زحفاً فيضطرون الى مقاتلتهم بمثل قتالهم ، الثاني انهم كانوا مستميتين فى جهادهم لما رغبوا فيه ولما رسخ فيهم من الايمان ، والزحف الى الاستماتة أقرب . وأول من أبطل الصف فى الحروب وصار الى التعبئة كراديس مروان ابن الحكم فى قتال الضحاك الخارجى ، كما أن اول تعبئة عظمى قام بها المسلمون كانت فى معركة اليرموك بقيادة خالد بن الوليد وحسن تدبيره . وكان من مذاهب الاول فى حروبهم حفر الخنادق على معسكرهم عندما يتقاربون للزحف حذراً من البيات وتخاذل العسكر فى ظلمة الليل ووحشته . وقد اتخذ ملوك المغرب طائفة من الافرنج فى جندهم واختصوا بذلك لان قتال اهل وطنهم كله بالكر والفر وقتال الافرنج بالزحف . وكانوا يفعلون ذلك عند الحرب مع أمم العرب والبربر وقتالهم على الطاعة واما فى الجهاد فلا يستعينون بهم حذراً من ممالأتهم على المسلمين . وقد ثبت ان النبى استعان باليهود وبفريق من المشركين . وجاء فى حديث ستصالحون الروم صلحاً وتغزون انتم وهم عدواً من ورائكم . وذكر الشوكانى فى نيل الاوطار فى باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين انه روى عن الشافعى المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لان فى ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم ، وشرط بعض اهل العلم انها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق الا حيث مع الامام جماعة من المسلمين يستقل بهم فى إمضاء الاحكام الشرعية على الذين استعان ليكونوا مغلوبين لا غالبين . وقد استعان النبى بيهود بنى قينقاع على بنى قريظه كما ان فريقاً من الصحابة اعانت النجاشى على عدو نزل به . وينبغى للمسلمين ان لا يستعينوا بالمشركين اذا خافوا الفتنة وان لا يقاتل مع أهل الشرك اهل الشرك فانما المسلم انما يقاتل لنصرة الحق الا اذا تحققت الضرورة .

ويرى ابن خلدون انه لا يوثق فى الحرب بالظفر وان حصلت اسبابه من العدة والعديد وانما الظفر فيها والغلب من قبيل البخت والاتفاق وبيان ذلك ان اسباب الغلب في الاكثر مجتمعة من امور ظاهرة وهي الجيوش ووفورها وكمال الاسلحة واستجادتها وكثرة الشجعان وترتيب المصاف ، ومنه صدق القتال

وما جرى مجرى ذلك ، ومن امور خفية وهى اما من خدع البشر وحيلهم فى الارجاف . . . واما ان تكون تلك الاسباب الخفية اموراً سماوية لا قدرة للبشر على اكتسابها تلقى فى القلوب فيستولى الرعب عليهم لاجلها فتختل مراكزهم فتقع الهزيمة واكثر ما تقع الهزائم عن هذه الاسباب الخفية . . . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ومن امثال العرب رب حيلة انفع من قبيلة .

واليك ما اوصى به علىّ اصحابه يوم صفين فى كلام له : فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص وقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه اصون للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجأش واسكن للقلوب واخفتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار واقيموا راياتكم فلا تميلوها ولا تجعلوها الا بأيدى شجعانكم واستعينوا بالصدق والصبر فانه بقدر الصبر ينزل النصر .

وقال عمر لابى عبيدة بن مسعود الثقفى لما ولاه حرب فارس والعراق اسمع وأطع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واشركهم فى الامر ولا تجيبن مسرعاً حتى تتبين فانها الحرب ولا يصلح لها الا الرجل المكيث الذى يعرف الفرصة والكف ، وقال له فى أخرى انه لا يمنعنى ان أؤمر سليطاً الا سرعته فى الحرب وفى التسرع فى الحرب الا عن بيان ضياع .

وجاء فى عيون الاخبار لابن قتيبة الدينورى فى كتاب الحرب ، انه قدمت منهزمة الروم على هرقل وهو بأنطاكية فدعا رجالا من عظمائهم فقال : ويحكم اخبرونى ما هؤلاء الذين تقاتلونهم أليسوا بشراً مثلكم ؟ قالوا بلى . قال فانتم أكثر أم هم ؟ قالوا نحن أكثر منهم اضعافاً فى كل موطن . قال ويلكم فما بالكم تنهزمون كلما لقيتموهم . فسكتوا . فقال شيخ منهم : انا اخبرك ايها الملك من اين تؤتون قال اذا حملنا عليهم صبروا واذا حملوا علينا صدقوا . ونحمل عليهم فنكذب ويحملون علينا فلا نصبر . قال ويلكم فما بالكم كما تصفون وهم كما تزعمون ؟ قال الشيخ : ما كنت اراك الا وقد علمت من اين هذا قال له من اين هو ؟ قال : لان

القوم يصومون بالنهار ويقومون بالليل ويوفون بالعهد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يظلمون احداً ويتناصفون بينهم ، ومن اجل انا نشرب الخمر ونزني ونركب الحرام وننقض العهد ونغضب ونظلم ونأمر بما يسخط الله وننهى عما يرضى الله ونفسد فى الارض . قال : صدقتنى ، والله لأخرجن من هذه القرية فمالى فى صحبتكم خير وانتم هكذا . قالوا نشهدك الله ايها الملك ، تدع سورية وهى جنة الدنيا وحولك من الروم عدد الحصى والتراب ونجوم السماء ولم يؤت عليهم .

هذا وقد وجد فى اللغة العربية كتب عديدة عن اساليب القتال وفنون الحرب وبعض هذه الكتب مترجم وبعضها موضوع . وذكر ابن النديم فى الفهرست منها ما وضع مثلا لافتتاح البلاد ودخول المعاقل وبث السرايا والكمون للعدو واستعمال النفط والنار والمنجنيقات والعرادات وغير ذلك من آلات الحرب التى يرجع تاريخ اختراعها الى عهود الرومان واليونان ، واستعمل العرب النار اليونانية فى اثناء الحروب الصليبية وقد كانت السبب الاكبر فى صدهم عن اسوار القسطنطينية ؟

٥

كيف تضع الحرب أوزارها

– التحكيم –

لم ينظر المجتهدون فى الاسلام الى نتائج الحرب فيما لو كان الظفر لغير المسلمين بحيث يلزمونهم بالشروط التى يرونها، ولا اذا احتل هؤلاء بلادهم وامتلكوها عنوة، فالفقهاء الذين اكثروا فى تفريع المسائل حتى ما ندر ان يحدث منها حقيقة لم يسنوا القواعد التى يسير عليها المسلمون اذا غلبوا على أمرهم، فهم يرون – كما جاء فى الاحكام السلطانية للماوردى – انه على الامير قتال العدو ماصابر وان تطاولت به المدة ولا يولى عنه وفيه قوة . ومصابرة القتال من حقوق الجهاد حتى يظفر الامير بخصلة من أربع خصال: احداهن أن يسلموا فيصيروا لهم بالاسلام ما لنا وعليهم ما علينا ويقروا على ما ملكوا، وتصير بلادهم اذا أسلموا دار الاسلام يجرى عليهم حكم الاسلام، ولو أسلم فى معركة الحرب منهم طائفة قلت او كثرت أحرزوا باسلامهم ما ملكوا فى دار الحرب من أرض ومال. والخصلة الثانية ان يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة فيجوز أن يظفر الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل فى الاسر منهم . وسنتكلم عن حكم الأسرى . والخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة فيجوز للأمير ان يقبله منهم وان يوادعهم على ضربين أحدهما ان يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً ويكون ذلك أماناً لهم فى الانكفاف به عن قتالهم فى هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد . والضرب الثانى ان يبذلوه فى كل عام فيكون هذا خراجاً مستمراً ويكون الامان مستقراً ولا يجوز ان يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادعة عليه . . . فان منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الامان ولزم جهادهم كغيرهم من أهل الحرب وقال ابو حنيفة لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضاً لامانيهم لانه حق عليهم فلا ينتقض العهد

بمنعهم منه كالديون . والخصلة الرابعة أن يسألوا الامان والمهادنة فيجوز اذا تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم ان يهادنوا على المسالمة فى مدة مقدرة تعقد الهدنة عليها ، ولا يجاوز اكثرها عشر سنين فان هادنهم اكثر منها بطلت المهادنة فيما زاد عليها ولهم الامان فيها الى انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد . وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية عشر سنين فلما نقضت الصلح سار اليهم عام الفتح محارباً حتى فتح مكة .

وعلاوة على هذه الوجوه الاربعة التى ذكرها الماوردى نجد وجهاً خامساً تنتهى به الحرب وهو التحكيم . والرجوع الى المحكمين فى فصل الخصومات معروف عند العرب قبل الاسلام ، وقد أمر به القرآن فى الصيد وفى الشقاق بين المرء وزوجه . أما فيما يتعلق بانهاء الحرب فهو يظهر لنا فى أمرين : الاول فيما اذا حاصر المسلمون حصناً لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل سموه ، الثانى فيما كان من التحكيم بين علىّ ومعاوية .

ذكر ابو يوسف فى كتاب الخراج وجوهاً شتى من نزول المحاصرين على حكم رجل سموه فله ان يحكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية وله أن يحكم بان توضع عليهم الجزية . ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون . وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام أو واليه ... ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذى رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغى ان يعرض الوالى عليهم تصيير الحكم الى غيره ... فان لم يقبلوا نبذ اليهم وكان على محاربتهم ، هذا اذا كانوا فى حصنهم ، فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم . ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثانى ... لم يجز ذلك الا أن يرضوا به . فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانياً مع الباقى مكان الميت ، ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا فى الحكم فيهم لم يجز ما حكما به أيضاً ... ولو رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ، ولو حكم الرجلان جميعاً بان يعادوا الى

الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم، هذا خروج منهما كانهما قالا : لا تقبل الحكم ، ولو حكما ان يردوا الى مأمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم ، ويستأنف التحكيم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا .

أما أمر التحكيم بين عليّ ومعاوية فهو سياسي أكثر منه شرعي . وقد كان سبب فتن كثيرة في الاسلام وأدى الى نتائج سياسية وتاريخية خطيرة . ونحن نلخص عن ابي الحديد في أمر التحكيم ما يلي (١) :

ان الذي دعا اليه ، طلب اهل الشام له واعتصامهم به من سيوف أهل العراق ، فقد كانت أمارات القهر والغلبة لاحت ودلائل النصر والظفر وضحت وكانت الحرب أكلت الفريقين ولكنها في أهل الشام أشد نكاية وأعظم وقعاً فقد ملوا الحرب وكرهوا القتال وتضعضعت أركانهم ، فدعوا أهل العراق الى كتاب الله فاختلف اصحاب عليّ عليه السلام في الرأي فطائفة قالت القتال وطائفة قالت المحاكمة الى الكتاب ، ولا تحل لنا الحرب وقد دعينا الى حكم الكتاب ، فعند ذلك بطلت الحرب ووضعت أوزارها . ثم تداعى الفريقان وتوالت الرسائل بين عليّ ومعاوية في تحكيم القرآن ليكون لهما فيه حياة وعذر وبراءة وصلاح للامة وحقن للدماء وذهاب للضغائن والفتن وإحياء لما احيي القرآن وإماتة لما أماته . فلما رضى أهل الشام بعمرو وأهل العراق بأبي موسى أخذوا في سطر كتاب الموادعة وكتبوا بعد ان محوا اسم عليّ من إمرة المؤمنين :

هذا ماتقاضى عليه عليّ بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان : قاضى عليّ بن ابي طالب على اهل العراق ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين وقاضى معاوية بن ابي سفيان على اهل الشام ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين ، اننا ننزل عند حكم الله تعالى وكتابه ولا يجمع بيننا الا إياه وان كتاب الله سبحانه بيننا من فاتحته الى خاتمته نحيي ما أحيا القرآن ونميت ما امات القرآن فان وجد الحكمان ذلك في كتاب الله اتبعاه وان لم يجداه اخذا بالسنة العادلة غير المفرقة ،

---

(١) شرح نهج البلاغة ،المجلد الاول ص: ١٨٢ وما بعدها

والحكمان عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص ، وقد اخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجندين انهما امينان على انفسهما واموالهما واهلهما والامة لهما انصار ، وعلى الذى يقضيان عليه وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين عهد الله ان يعملوا بما يقضيان عليه مما وافق الكتاب والسنة ، وان الامن والموادعة ووضع السلاح متفق عليه بين الطائفتين الى ان يقع الحكم ، وعلى كل واحد من الحكمين عهد الله ليحكمن بين الامة بالحق لا بالهوى . واجل الموادعة سنة كاملة فان احب الحكمان ان يعجلا الحكم عجلاه وان توفى احدهما فلأمير شيعته ان يختار مكانه رجلا لا يألو بالحق والعدل ، وان توفى احد الاميرين كان نصب غيره الى اصحابه ممن يرضون امره ويحمدون طريقته . اللهم اننا نستنصرك على من ترك هذه الصحيفة واراد فيها الحاداً وظلماً . وفى رواية اخرى زيادات منها : ليتخذان الكتاب اماماً فيما بعثا اليه لا يعدوانه الى غيره ما وجداه مسطوراً وما لم يجداه مسمى فى الكتاب رداه الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله الجامعة ، لا يتعمدان لها خلافاً ولا يتبعان هوى ولا يدخلان فى شبهة ... وان هما لم يحكما بكتاب الله وسنة نبيه الى انقضاء الموسم فالمسلمون على امرهم الاول فى الحرب ولا شرط بين الفريقين .

وبعد ان كتبت صحيفة الصلح والتحكيم اخذ الناس من كل جهة ومن كل ناحية فى جيش على ينادون ان لا حكم الا لله ويدعون علياً الى الرجوع عن التحكيم قائلين لا نرضى ان يحكم الرجال فى دين الله . فكان على يقول : ويحكم أبعد الرضى والميثاق والعهد نرجع ، اليس الله تعالى قد قال أوفوا بالعقود وقال وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا . وكان يقول انى كنت نهيتكم عن الحكومة فأبيتم ، الان تجعلونها ذنباً ، اما انها ليست بمعصية ولكنها عجز من الرأى وضعف فى التدبير وقد نهيتكم عنه .

ثم التقى الحكمان بدومة الجندل واطمأن ابو موسى الى عمرو بن العاص واجمع

الرواة على انه كان مخدوعاً ولم يكن صعباً على داهية مثل عمرو ان يقتاده ويستزله عن رأيه ، وشهد الحكم كثيرون ، فتقدم ابو موسى فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس انا قد نظرنا فى امر هذه الأمة فلم نر شيئاً هو أصلح لأمرها ولا ألم لشعثها من ان لا تتباين أمورها وقد اجمع رأيى ورأى صاحبى على خلع علىّ ومعاوية وان نستقبل هذا الامر فيكون شورى بين المسلمين يولون أمورهم من احبوا ، وانى قد خلعت علياً ومعاوية فاستقبلوا أموركم وولوا من رأيتموه لهذا الأمر أهلا ثم تنحى . فقام عمرو بن العاص فى مقامه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وخلع صاحبه وانا أخلع صاحبه كما خلعه وأثبت صاحبى معاوية فى الخلافة فانه ولىّ عثمان والطالب بدمه وأحق الناس بخلافته .

ولما تم على ابى موسى ما تم عليه من الحيلة غم ذلك علياً وساءه ووجم له وخطب الناس فقال : الحمد لله وان أتى الدهر بالخطب الفادح والحدث الجليل ... اما بعد فان معصية الناصح الشفيق العالم المجرب تورث الحسرة وتعقب الندامة . وقد كنت أمرتكم فى هذه الحكومة امرى ونخلت لكم مخزون رأيى ... فأبيتم علىّ إباء المخالفين الجفاة والمنابذين العصاة حتى ارتاب الناصح بنصحه وضن الزند بقدحه ، فكنت انا واياكم كما قال اخو هوازن :

امرتكم امرى بمنعرج اللوى   فلم تستبينوا النصح الا ضحى الغد

ثم قال : الا ان هذين الرجلين اللذين اخترتموهما قد نبذا حكم الكتاب واحييا ما امات واتبع كل منهما هواه وحكم بغير حجة ولا بينة ولا سنة ماضية واختلفا فيما حكما فكلاهما لم يرشد الله فاستعدوا للجهاد وتأهبوا للمسير .

ولم يكن عجيباً ان يصدر مثل ذلك الحكم فقد كان ابو موسى مع ضعف رأيه ممن اعتزل الفتنة وكره الدماء وكان عمرو مع دهائه يخب فى الفتنة ويضع وهو يرمى ببصره الى ولاية مصر ، ويرى الذين اعتزلوا الفتنة شرار الناس لم يعرفوا حقاً ولم ينكروا باطلا ، على حين يراهم ابو موسى خير الناس خفت ظهورهم من دمائهم وخمصت بطونهم من اموالهم ، فالفرق عظيم بين الحكمين .

وفى هذا الحديث الذى جرى بين معاوية وعمرو ما يدلنا على كثير من أمر هذين الرجلين : قال معاوية لعمر : ان اهل الكوفة اكرهوا علياً على ابى موسى وهو لا يريده ونحن بك راضون وقد ضم اليك رجل طويل اللسان كليل المدية وله بعد حظ ودين فاذا قال فدعه يقل ثم قل فأوجز واقطع المفصل ولا تلقه بكل رأيك واعلم ان خبء الرأى زيادة فى العقل فان خوفك باهل العراق فخوفه باهل الشام وان خوفك بعلى فخوفه بمعاوية وان خوفك بمصر فخوفه باليمن وان أتاك بالتفصيل فأته بالجمل . فقال له عمرو يا معاوية انت وعلى رجلا قريش ولم تنل فى حربك ما رجوت ولم تأمن ما خفت ، ذكرت ان لعبد الله ديناً وصاحب الدين منصور ، وايم الله لافتين علله ولاستخرجن خبأه ، ولكن اذا جاءني بالايمان والهجرة ومناقب على ما عسيت ان اقول؟ قال قل ما ترى . فقال عمرو وهل تدعنى وما ارى وخرج مغضباً كأنه كره ان يوصى ثقة بنفسه ، وقال لاصحابه حين خرج انما اراد معاوية ان يصغر لمر ابى موسى لانه علم انى خادعه غداً فأحب ان يقول ان عمراً لم يخدع اريباً . فقد كدته بالخلاف عليه .

وجملة ما يقال فى هذا التحكيم انه اول تحكيم عرفناه فى التاريخ لفض الحروب وقد وضعت له شروطه وقواعده وحددت مدته وعين المكان الذى يجتمع فيه الحكمان كما يصنع اليوم فى شروط التحكيم ، ولكن جرى ايهام عظيم فى قولهم بتحكيم القرآن فاتسع المجال لرجل كعمرو بن العاص ليأخذ من خصمه ماشاء . ومنذ ارتفعت المصاحف الى نهاية التحكيم كان للخداع السياسى المقام الاول حتى روى غولد زيهير فى كتابه (عقيدة الاسلام وشريعته) كلمة قائل يرى فى هذا التحكيم اكبر سخرية شهدها الناس ؟

٦

الانفال والغنائم والاسرى

يعد الشرع الاسلامى الفتح من جملة التى الاسباب يحرز بها ملك الاموال والاشخاص؛ والله مالك كل شىء وما فى يد المرء عارية تسترد، والملك من الامور المباحة وكما يحرز بالبيع والشراء والهبة والميراث يحرز بالفتح .

واحراز أموال المشركين الحربيين يشبه ان يكون نتيجة مايسمى اليوم بالوضع خارج القانون، فتستباح اموالهم لانهم اختاروا القتال من الخصال الثلاث التى عرضت عليهم : الاسلام والجزية والقتال . وقبول الاسلام فتح دينى وقبول الجزية فتح سياسى فاذا لم يرضوا بهذا ولا ذاك فالحرب تحكم بين الفريقين والاستيلاء سبب الملك والحق لعامة الغزاة قبل القسمة . واذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلى ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا . ولأمير الجيش عند الشافعى ان يعجل قسمتها فى دار الحرب وان يؤخرها الى دار الاسلام . وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يقسمها فى دار الحرب حتى تصير الى دار الاسلام فيقسمها حينئذ فاذا اراد قسمتها بدأ باسلاب القتلى فاعطى كل قاتل سلب قتيله .

وكان المسلمون يؤلفون فى بدء عهدهم — كما قال العلامة ماكس فان بركن فى كتاب عن الخراج — جماعة متضامنة على اساس الاشتراك فى المنافع المادية وغاية هذه الجماعة نشر الدين الاسلامى ووسيلتها اليه الفتح والاستيلاء . ونحن نستخرج من هذا الاساس قاعدتين عامتين تتعلق بالاموال المحرزة :

الاولى : اقتسام المحاربين ما غنموه بحسب شريعة الحرب .

والثانية : حق الجماعة كلها فيما عوقد عليه بعد حرب او استسلام وبذلك نرى ما احرزه المسلمون بالحرب او السلم ينقسم الى غنيمة والى فىء والغنيمة اصل

تفرع عنه الفيء . واليك مانلخصه فى موضوعهما عن كتاب الخراج لابى يوسف والاحكام السلطانية للماوردى وفتح القدير للكمال بن الهمام والمبسوط للسرخسي والسير الكبير للامام محمد ومعلمة الاسلام وغيرها.

أما الفيء فهو الخراج عندنا يقول — ابو يوسف — خراج الأرض لأن الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذى القربى واليتامى و المساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء » حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا . . . » ثم قال تعالى « والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . . . » ثم قال تعالى « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . . . » فهذا لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة . وقد سأل بلال و أصحابه عمر بن الخطاب رضى عنه الله قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم و تلا هذه الآيات ، وقال لقد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه فى وجهه (١) .

ووصف الماوردى مال الفيء بقوله : ان كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بايجاف خيل ولاركاب فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج . ثم ذكر بعد ذلك طريقة قسمة الفيء سواء فى خمسه أو على حسب نص الآية فى أربعة أخماسه الباقية على قول من قال انها للجيش خاصة أو انها تصرف فى المصالح التى منها ارزاق الجيش وما لاغنى للمسلمين عنه ، ثم قال واهل الفيء هم ذوو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون

---

(١) كتاب الخراج : ص ٢٨

عن الحريم والمجاهدون للعدو ·

ولما كثرت الفتوح وجبيت خزائن الأرض للمسلمين انشأ عمر بن الخطاب ديوان العطاء وفرض فيه لأصحاب رسول الله والمهاجرين والانصار ولأمراء الجيش والفقراء ولكل مولود يولد . ولما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لألحقن اخرى الناس باولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء . وكذلك كان أساس بيت المال ·

والذى رأى عمر من الامتناع عن قسمة الارضين بين من افتتحها كان — كما قال ابو يوسف — توفيقاً من الله له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس فى الاعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولخلت المدن من المقاتلة والمرتزقة · وكان النبى قد امتنع من قسمة أرض بنى النضير وفيها نزلت الآية « وما افاء الله على رسوله منهم ، فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب · · » واعتبرها عمر عامة فى القرى كلها · وعامل رسول الله اهل خيبر على النصف ، وبعث اهل فدك الى الرسول فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم فأقرهم رسول الله على مثل معاملة خيبر ، وكانت فدك لرسول الله وذلك انه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ·

اما السهم الذى لرسول الله فى الفيء فقد كان فى حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين وكان الرؤساء عند العرب يسهم لهم بنوع خاص ، فالذى جاء به الاسلام من تخصيص النبى لا يكاد يكون جديداً عندهم · واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الانبياء الى انه موروث عنه مصروف الى ورثته وقال ابو ثور يكون ملكاً للامام بعده لقيامه بامور الامة مقامه وقال ابو حنيفة قد سقط بموته وذهب الشافعى الى انه يكون مصروفاً فى مصالح المسلمين · وكذلك اختلف فى سهم ذوى القربى فقد

ذهب ابو حنيفة الى سقوط حقهم وقال الشافعى إن حقهم فيه ثابت .

اما الغنيمة فانها تشتمل على اربعة اقسام : اموال وارضين واسرى و سبي .

فالاموال المنقولة هي الغنائم المألوفة ، وكان رسول الله يقسمها على رأيه .
واذا اختص بها من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل لفضل غنائه ، واختلف فى قدر تفضيله فقال ابو حنيفة يعطي الفارس سهمين والراجل سهماً واحداً وقال الشافعى يعطى الفارس ثلاثة أسهم . واذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركوهم فى الغنيمة وان جاؤوا بعد انجلائها لم يشاركوهم ويسوى فى قسمة الغنائم بين مرتزقة الجيش وبين المتطوعة . واذا كان فى المقاتلة من حسن بلاؤه أخذ سهمه من الغنيمة أسوة غيره وزيد من سهم المصالح بحسب غنائه ، ويرضخ لمن شهد القتال وكانت له فيه منفعة من النساء والاولاد والعبيد والذميين اذ لا سهم لهم من الغنيمة ، ولا بأس ان ينفل الامام أو واليه على الجيش الرجل أو السرية فيقول من أصاب شيئاً فله منه كذا وكذا مالم تحرز الغنيمة ، فاذا أحرزت الغنيمة لم يكن للوالى أن ينفل أحداً شيئاً .

وأما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فقد قسمت الى ثلاثة أقسام .
أحدها ما ملك عنوة وقهراً والقسم الثانى منها ما ملك عفواً لانجلاء أصحابها عنها والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحاً على أن تقر فى أيديهم بخراج يؤدونه ، وقد اختلف الفقهاء فى أحكام هذه الارضين وذهبوا مذاهب شتى ذكرها الماوردى فى باب قسم الفيء والغنيمة من الأحكام السلطانية . ونحن نكتفى بذكر مذاهبهم فى الارض التي ملكت عنوة وقهراً فقد قال الشافعى انها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين الا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين ، وقال مالك تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمها بين الغانمين ، وقال أبو حنيفة الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية أو يعيدها الى أيدى المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكونون بها أهل ذمة ، او يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الارض دار إسلام ، سواء

سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون لملك المسلمين لها ، ولا يجوز ان يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب .

بقى علينا ان نتكلم عن الاسرى والسبي فنقول : كان نظام الرومان قائماً على الرق والاسارة وكذلك فان كثيراً من القواعد التي نجدها عند العرب قبل الاسلام وبعده كانت موجودة عند الرومان . وقد اختلف الفقهاء فى شأن الاسرى فذهب الشافعى الى ان الامام او من استنابه مخير فيهم اذا اقاموا على كفرهم فى الاصلح من أحد أربعة أشياء اما القتل واما الاسترقاق واما الفداء بمال او اسرى واما المن عليهم بغير فداء ، وقال مالك ليس له ان يمن على الاسرى ، وقال ابو حنيفة ليس له المن ولا الفداء وهو مخير بين شيئين القتل والاسترقاق . اما الكتاب فقد بين حكم الاسرى بقوله فى سورة القتال (حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) فجعل التخيير بين المن وهو العفو وبين الفداء وهو اخذ العوض ، ولم نر فى الكتاب غيرهما . وقد أخذ بظاهر الآية الحسن وعطاء وكرها قتل الاسرى . وكذلك روى عن ابن عمر فقد حدث الحسن ان الحجاج أتى باسير فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا أمرنا وتلا الآية . وقد قتل النبى بعض الأسرى لما سبق من عظم نكايتهم وشدة اذيتهم او رجوعهم عن الاسلام ومكيدتهم لأهله كما انه استرق فريقاً ومن على فريق وعفا عن آخرين . وفى رواية ابن عباس لما أسروا الاسرى ، يعنى يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الاسارى ؟ فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله (صلعم) ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقال لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ارى ان تمكننا فنضرب أعناقهم . . . فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله قول ابى بكر . . . وكان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلعم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة . وقصة النضر بن

الحارث مشهورة ، وقد قال النبي لما استوقفته ابنته قتيلة وانشدته أبياتاً لها لو سمعت شعرها ما قتلته . وهذا قولها :

يا راكباً ان الاثيل مظنة	من صبح خامسة وانت موفق
ابلغ به ميتاً فان تحية	ما ان تزال بها الركائب تخفق
مني اليه وعبرة مسفوحة	جادت لمائحها وأخرى تخنق
أمحمد يا خير ضنء كريمة	من قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما	من الفتى وهو المغيظ المحنق
فالنضر اقرب من اصبت وسيلة	وأحقهم ان كان عتق يعتق

وجاء عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال ماعندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فاطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا إله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي . . والله ما كان من دين أبغض اليّ من دينك فاصبح دينك احب الدين كله اليّ . . . وان خيلك أخذتني وانا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر . فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله (صلعم) ولا والله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله (صلعم). زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئاً فكتبوا الى النبي صلعم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي فيما بينهم وبين الحمل اليهم . وفي هذه القصة من الفوائد المن على الأسير

وتعظيم امر العفو عن المسيء وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وفيها الملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى وبر الاعداء الذين يسألون صلة الرحم ، ومن هذا القبيل ان النبي اهدى قريشاً خمسمائة دينار ليستعينوا بها فى احدى سنيهم الشديدة تألفاً لهم وعطفاً عليهم وهم مقيمون على شركهم وعدوانهم .

وللامام الخيار فى البلاد المفتوحة ان شاء استرق أهلها وان شاء ابقاهم احراراً على ان يدفعوا الجزية . وقد ترك عمر اهل سواد العراق وعاملهم على الخراج . والرقيق يعد مملوكاً لسيده كالمتاع له الحق فى بيعه وهبته واذا كانت أمة جاز للسيد أن يستمتع بها . والجمهور لا يجيز استرقاق العرب فليس لهم الا الاسلام او القتل على ان الرسول قد أصاب سبياً من بنى المصطلق فقسمه ثم تزوج النبي جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله وارسلوا ما بأيديهم . قالت عائشة فاعتق بتزويجه اياها مئة اهل بيت من بنى المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها . ولما كان سبي هوازن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد منهم فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال له رسول الله احب الحديث الىّ اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم ، وقد كان رسول الله انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أنه غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلعم فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم ... ومع ورود هذه الاحاديث فقد قال عمر ليس على عربى ملك ولكن ذلك لما فشا الاسلام وتعاظم امره (١) .

وكان لنظام الرقيق وما تفرع عنه من الولاء أثر كبير فى حياة الاسلام السياسية والعلمية ، والعتق سبب الولاء واذا أسلم رجل على يد رجل آخر وتعاقد معه كان ولاؤه له . وفى الحديث ان الولاء لحمة كلحمة النسب ، ويظهر أثر هذه الصلة فيما اذا مات المعتق من غير وارث فان المعتق يرثه . وكان الموالى يتعصبون

(١) أنظر باب جواز استرقاق العرب فى نيل الاوطار للشوكانى .

للقبائل التي ينتسبون اليها ويقاتلون في سبيلها وقد كثروا في ايام الفتح حتى خامر العرب الخوف منهم ومن ذلك قول معاوية كأني أنظر الى وثبة منهم على العرب والسلطان ، وعلى كل حال فانهم انتجوا عديداً من أئمة المسلمين وسادات التابعين واكابر حملة العلم في الاسلام .

وقد اوجب الدين الحنيفي حسن معاملة الرقيق ورغب ترغيباً شديداً في تحرير الرقاب فجعله كفارة عن كثير من الآثام وفي مقدمة الخصال التي يتقرب بها العبد الى الله .

ووصف (فاندنبرغ) معاملة الاسلام للرقيق بقوله : لقد وضع للرقيق في الاسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوي عليه الرسول واتباعه من الشعور الانساني النبيل ، ففيها نجد من محامد الاسلام ما يناقض كل المناقضة الاساليب التي كانت تتخذها الى عهد قريب شعوب تدعي انها تمشي في طليعة الحضارة (١) .

نعم أن الاسلام لم يلغ الرقيق الذي كان شائعاً في العالم ولكنه عمل كثيراً على تحسين حاله وابقى حكم الاسير ولكنه أمر بالرفق به واليك مثال ذلك : لما اقبل بالاسرى بعد غزوة بدر الكبرى فرقهم النبي بين أصحابه وقال استوصوا بهم خيراً ، وقد قال ابو عزيز بن عمير : كنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غذاءهم او عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله اياهم بنا ، وكان ابو عزيز هذا صاحب لواء المشركين في بدر .

ويفدى الاسير من الاحرار المملوكين بالمال سواء كانوا من المسلمين او من أهل الذمة فاذا افتدى أحدهم من أهل الحرب بخروج الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه ؟

---

(١) ص : ١٦٦-١٦٩ Les principes du droit musulman

٧

حروب المصـــالح

لم يتكلم الشرع الاسلامى عن قواعد الحروب التى يمكن نشوبها بين دولتين مستقلتين من دول الاسلام لأن القاعدة التى ذهب اليها الجمهور هى ان جميع المؤمنين ينبغى ان يكونوا تحت لواء امام واحد ، وأى حرب يقوم بها جماعة فى مناصبتهم لهذا الامام تعد خروجاً وبغياً ومع ذلك فالحوادث التى جرت خلال العصور الكثيرة كانت على خلاف ما ذهب اليه المتشرعون ، فقد شهد الناس دولا اسلامية مستقلة تتنازع وتتناضل . و بحث بعض الفقهاء فى احتمال وجود خليفتين ولكنهم لم يبحثوا فى احتمال وقوع الحرب بينهما وفى القواعد التى ينبغى تطبيقها . وقد روعيت فى الغالب القواعد التى سنت لمقاتلة البغاة واهتدى بالاية القرآنية : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين » .

وقد قسمت حروب المصالح او الحروب التى ترمى الى اقرار السكينة فى الداخل الى حروب المرتدين والبغاة وقطاع السابلة .

أما المرتدون عن الاسلام الى أى دين كان فينبغى قتالهم اجتناباً للفتنة حتى يهلكوا او يدخلوا فيما خرجوا منه . فقد روى عن النبى قوله من بدل دينه فاقتلوه ، اما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها عند الحنفية مخالف لحال الرجل وهم يأخذون بحديث ابن عباس لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن و يدعين الى الاسلام و يجبرن عليه . واذا الحق المرتد بدار الحرب ورفع ذلك الى الامام حكم عند ابى حنيفة بموته وقسم ماله بين ورثته ، فان عاد الى دار الاسلام استرجع ما بقى فى ايديهم من ماله ولم يغرموا ما استهلكوه ..

واذا انحاز المرتدون الى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم علي الردة بعد مناظرتهم على الاسلام وإيضاح دلائله ويجرى عليهم بعد الانذار والاعذار حكم أهل الحرب فى قتالهم غرة وبياتاً ومصافاتهم فى الحرب جهاراً أو قتالهم مقبلين ومدبرين . ولا يجوز أن يهادنوا على الموادعة فى ديارهم ولا يجوز ان يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم ولا يجوز عند الشافعى استرقاقهم وسبي نسائهم ولا يملك الغانمون اموالهم ، وقال ابو حنيفة قد صارت ديارهم بالردة دار حرب ويسبون ويغنمون وتكون ارضهم فيئاً (١) .

وقد قاتل ابو بكر مانعى الزكاة مع تمسكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا ، فقال عمر رضى الله عنه على م تقاتلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها . قال ابو بكر هذا من حقها ارأيت لو سألوا ترك الصلاة ارايت لو سألوا ترك الصيام ارايت لو سألوا ترك الحج فاذاً لا تبقى عروة من عرى الاسلام الا انحلت والله لو منعونى عناقاً وعقالا مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

والذى يجده الباحث فى هذه الحروب هو انها كانت حروباً سياسية لا دينية فالذين سموا بالمرتدين لم يخلعوا ربقة الدين من اعناقهم بل ارادوا ان يقطعوا ما يربطهم بالدولة من الصلة السياسية صلة بذل الزكاة او ما يقال بعرف اهل هذا العصر دفع الضرائب .

اما قتال اهل البغى فهو يكون اذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى الجماعة وامتنعوا عن طاعة الامام ومنعوا ما عليهم من الحقوق و تفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الاحكام . واذا قلد الامام اميراً على قتال الممتنعين من البغاة قدّم قبل القتال انذارهم واعذارهم ثم قاتلهم اذا اصروا على البغى كفاحاً ولا يهجم عليهم غرة وبياتا . وقد صح عن عليّ بن ابى طالب رضى الله عنه انه لم يقاتل

(١) أنظر ما يتعلق بأهل الردة فى كتابى الخراج والاحكام السلطانية

قوماً قط من أهل القبلة بمن خالفه حتى يدعوهم ، وانه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ، ولم يقتل منهم أسيراً ، ولم يذفف منهم على جريح ، ولم يتبع منهم مدبراً .

هذا وعلى الامام عند قتال البغاة ان يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم اذ لا يزالون من جماعة المسلمين ، فلا تغنم اموالهم ولا تسبي ذراريهم ، ولا يستعان على قتالهم بمشرك معاهد ولا ذمى ، وان جاز ان يستعان بهم على قتال اهل الحرب والردة ، ولا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والاشجار لانها دار اسلام تمنع ما فيها وان بغى أهلها ، ولا يهادنهم الى مدة ولا يوادعهم على مال . وهذه قواعد الشافعية ، ولبعض فقهاء الحنفية آراء تختلف عنها فى بعض الاحكام التى تتعلق بالاسرى والجرحى والمنهزمين (١) .

واذا قاتل أهل الذمة مع البغاة فلا يكون قتالهم نقضاً للعقد . ولكنهم اذا تظاهروا بقتال المسلمين كانوا حرباً لوقتهم فيقتل مقاتلهم ويعتبر حال ماعدا المقاتلة بالرضى والانكار .

ومسألة الخروج على الامام من المسائل الدقيقة التى يعرض لمثلها اهل هذا العصر فيما يسمونه فى الشرع العام بحق العصيان ، فقد أمر المسلمون بالطاعة ولزوم الجماعة واجتناب الفتنة والصبر على جور الأئمة ، وجاء فى الحديث من كره من اميره شيئاً فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه الامات ميتة جاهلية ، وقال سيكون من بعدى خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا ، قال فوا ببيعة الأول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم ، وفى حديث ابن عمر : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وقد روى عن ابى بكر: أطيعونى ما أطعت الله فان عصيت الله فلا طاعة لى عليكم . وعند ابن ابى شيبة من حديث عبادة بن الصامت

(١) أنظر ايضاً كتابى الخراج والاحكام السلطانية فى قتال البغاة

سيكون عليكم أمرآء يأمرونكم بما لا تعرفون و يفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة . وفى رواية متفق عليها من حديث عبادة : بايعنا رسول الله صلى عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا الا ان تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ، والاحاديث فى ذلك كثيرة ، وقال النووى فى تأويل حديث عبادة : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم ، وفى حديث عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ، قال فى الفتح وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها انتهى . وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم القتال بعمومات من الكتاب والسنة فى فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (١)

وعلى كثرة ما ورد من الاوامر فى طاعة الامام والاعتصام بحبل الجماعة فان تاريخ الاسلام منذ خلافة عثمان حافل بهذه الحروب الداخلية التى توجه فيها سهام المسلمين الى نحورهم برغم ماأمروا به من اجتماع الكلمة ونهوا عنه من شق العصا . ففى كل حين كان يوجد أناس يقولون انهم يغضبون لغضب الله واستباحة حرماته واستحلال محرماته ويرفعون لواء العصيان على الآثم ، وآخرون كانت تستولى عليهم الاطماع وتستثيرهم الاهواء فينتهزون كل غرة لا يقاد نار الفتنة وتمزيق شمل الامة ويجدون من يقول بقولهم ويتبع دعوتهم ، كذلك كانت الفتن والنوائر تتوالى فى دولتى العرب فى المشرق والمغرب ولذلك قضى عليهما واصبحتا

(١) أنظر نيل الاوطار : باب الصبر على جور الائمه

مثلا فى الغابرين . وهنالك سبب لا يجوز اغفاله وهو طريقة فهم العرب لمعنى الدولة وأسلوب الحكومة : فقد كان على رأس تلك الامة الدمقراطية بفطرتها أمير مستبد يجمع فى يديه وفى يدى بطانته كل سلطة ، فاصبح بذلك الخلف عظيماً بين مرامى الأمة الحرة ومرامى الحكومة المستبدة وما برحت القلاقل والاضطرابات تزلزل بنيان الدولة وتدمر أوضاعها . وأى شىء كانت قوة الاسلام حتى استطاعت برغم هذه النوائب وكثرة حوادث الاغتيال التى اصابت معظم الخلفاء ان تفتح ما فتحته من ارجاء الارض وان ترفع ألويتها مؤيدة منصورة فى الشرق والغرب ، والفتن قائمة قاعدة لم تسكن لها نار .

وقد جاء فى كتاب السير الكبير فى باب ما يجب من طاعة الوالى ومالا يجب : واذا دخل العسكر دار الحرب للقتال فأمرهم أميرهم بشىء من امر الحرب ، فان كان فيما امرهم به منفعة لهم فعليهم ان يطيعوه لقوله تعالى اطيعوا الله والرسول وأولي الامر منكم ، وكذلك اذا امرهم بشىء لا يدرون أينتفعون به ام لا فعليهم ان يطيعوه لان فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به ، وقد يكون فى طاعة الامير فى الكف عن القتال خير من كثير من القتال ، وقد يكون الظاهر الذى يعتمده الجند يدلهم على شىء والامر فى الحقيقة بخلاف ذلك عند الامير ، ولا يرى الصواب فى ان يطلع على ما هى الحقيقة عامة الجند ، فلهذا كان عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بأمر يخافون فيه الهلكة وعلى ذلك رأى اكثر جماعتهم وهم لا يشكون فيه فاذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم لقوله عليه السلام : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والطاعة فى المعروف لا فى المنكر ، وتلزم طاعة الامير ما لم يأمر بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على احد انه هلكة ومعصية ، او امرهم بمعصية ظاهرة ، فحينئذ لا طاعة عليهم فى ذلك ولكن ينبغي لهم ان يصبروا ولا يخرجوا على اميرهم ، ولا طاعة للامير على جنده فيما هو معصية ولا فيما كان وجه الخطأ بيناً فيه فاما فيما سوي ذلك ينبغي لهم ان يطيعوا لئلا يفشلوا .

ويحسن بنا ان لا نغفل الاشارة الى ان علماء الكنيسة النصرانية بحثوا فى موضوع الخروج عن السلطان ولم يجيزوه الا فى شروط معينة . واليك كلمة قالها نابليون في اول عهده ينتقد حماية المغتصبين من الحكام : انستطيع افهامكم ان ندرك معنى تحريم الشرائع الالهية الخروج على الظالم وان كان متغلباً . . . كذلك لا يكاد السفاك يستولى بشيء من البراعة على العرش بعد ان يقتل صاحبه الشرعى حتى تحميه الشرائع الالهية ولو انه فشل فى محاولته لكان نصيبه ان تضرب رقبته الاثيمة .

بقى علينا ان نتكلم عن القسم الثالث من حروب المصالح وهو قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق ، ويسمى قطع الطريق بالسرقة الكبرى . وذلك أنه اذا اجتمعت طائفة من اهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق واخذ الاموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله فيهم (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) . وقد اختلف فى المراد من الاية فذهب الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وسواهم الى ان الامام مخير فيه على ما هو ظاهر النص مطلقاً ، وقال مالك اذا رأى الامام جلداً ذا رأى قتله ، وان كان جلداً لا رأى له قطعه ، فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف افعالهم . وذهب الشافعى وغيره الى انها مرتبة باختلاف افعالهم لا باختلاف صفاتهم ، ويقول أئمة الحنفية ، على اختلافهم ، بالتوزيع على الاحوال لان الجنايات تتفاوت فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها . وفى حديث عن ابن عباس انه من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف .

واذا كان هؤلاء المحاربون مقيمين على امتناعهم قوتلوا كقتال اهل البغى في احوالهم عامة سوى انه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم

ونجوز ان يعمد فى الحرب الى قتل من قتل منهم ويؤاخذون بما استهلكوه من دم و مال فى الحرب ولا يسقط عن اهله ما اجتبوه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصباً ونهباً . وقال ابو يوسف من تاب من اهل البغى وتابع الامام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا بشئ استهلكه فان وجد فى يده شئ لاهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه ، وكذلك المحارب الذى يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال اذا جاء تائباً قبل ان يقدر عليه طالباً للامان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشئ كان منه من جراحة ولا بشئ استهلكه فى حال حربه فان وجد فى يده شيء لانسان قائم بعينه أخذ منه ورد عليه وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه وما اصيب فى ايدى اهل العدل من سلاح او كراع لاهل البغى فهو فئ يخمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس .

ويجرى عند الشافعية على المحاربين وقطاع الطريق فى الامصار حكم قطاعه فى الصحارى والاسفار وهم وان لم يكونوا بالجراءة فى الامصار اغلظ ظلماً لم يكونوا اخف حكما ، وقال ابو حنيفة يختصون بهذا الحكم فى الصحارى حيث لا يدرك الفوت فاما فى الامصار او خارجها بحيث يدرك الفوت فلا يجرى عليهم (١) ؟



(١) أنظر هذا الباب في نيل الاوطار وكتاب الخراج والاحكام السلطانية وفتح القدير

الفصل الرابع

قواعد السلم

١

مذهب المسلمين فى السلم

ذهب جمهور الفقهاء الذين عاشوا فى ايام الفتح الاسلامى الى ان حالة الحرب هي القاعدة عند المسلمين وان السلم ليست الا هدنة يستعد بها لاستئناف القتال وخوض غمراته ، ومن ذلك ما جاء عن ابى حنيفة انه لا ينبغى موادعة اهل الشرك اذا كان بالمسلمين عليهم قوة لان فيه ترك القتال المأمور به ... قال تعالى : ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين . وان لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة لان الموادعة خير للمسلمين وقد قال تعالى : وان جنحوا للسلم فاجنح لها ، ولان هذا من تدبير القتال واستدل على جواز الموادعة بمباشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والمسلمين الى يومنا هذا . وعلاوة على ما هو معروف مشهور من هدنة الحديبية فقد وادع النبي منذ قدومه المدينة اليهود كما جاء فى حديث محمد بن كعب القرظى : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها وكتب بينه وبينها كتاب ، والحق كل قوم حلفاءهم ، وكان فيما شرط عليهم ان لا يظاهروا عليه عدواً ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت اليهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله من العهد .

ومع ورود مثل هذه الاخبار العامة ونزول آية مطلقة مثل قوله تعالى (فان جنحوا للسلم فاجنح لها) ونزول غيرها فى الذين اعتزلوا الفتن ولم يقاتلوا المسلمين مثل قوله (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) فالفقهاء مجمعون على تقييد الموادعة برؤية مصلحة للمسلمين وتحديدها

بقدر ما استطاعوا ولا يتركون للامام الخيار فى شأنها الا على ان لا يخرج عن حكم الله ، فلا يجوز ترك القتال مع اهل الحرب الا ان يكون خيراً للاسلام واهله وحينئذ تكون الموادعة جهاداً معنى، لان المقصود وهو دفع الشر حاصل بها . ولا بأس بموادعة المرتدين الذين غلبوا على دارهم لانه لا قوة للمسلمين على قتالهم ، فكانت الموادعة خيراً لهم ولكن يكره اخذ الجعل منهم على الموادعة بخلاف اهل الحرب . واذا أراد قوم من هؤلاء موادعة المسلمين سنين معلومة على ان يؤدوا اليهم الخراج كل سنة شيئاً معلوماً ولا تجرى أحكام الاسلام فى بلادهم لم يفعل ذلك ـ على ما جاء فى المبسوط ـ الا ان يكون فيه خير للمسلمين لانهم بهذه الموادعة لا يلتزمون احكام الاسلام ولا يخرجون من ان يكونوا اهل حرب.

وقد استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى : فسيحوا فى الارض أربعة أشهر، انه اذا لم تدع الى عقد المهادنة ضرورة لم يجز ان يهادنهم ويجوز ان يوادعهم أربعة أشهر فما دون ولا يزيد عليها (١) وذلك عند قوة المسلمين وامنهم على ان النبي وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين . ولا يقتصر الحكم على المدة المروية عند الحنفية كما ورد فى فتح القدير لتعدى المعنى الى ما زاد عليها (مما قد يكون فيه مصلحة المسلمين) ، ويشترط الماوردى في كتاب الاحكام السلطانية الذى وضعه على مذهب الامام الشافعى ، ان لا يجاوز أكثرها عشر سنين ، فان هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة ، وذلك استناداً على المدة المروية فى صلح الحديبية .

واذا حاصر العدو المسلمين فأبى موادعتهم الا ان يؤدوا اليهم شيئاً معلوماً كل سنة فلا ينبغى للامام ان يجيبهم الى ذلك لما فيه من الدنية والذلة الا عند تحقق الضرورة ، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على انفسهم وقد جاء فى الحديث : اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك . فاذا رأى الامام ان ذلك خيراً لهم فحينئذ لا بأس ان يفعله لما روى فى غزوة الخندق ان الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) الاحكام السلطانية : ص ٤٢

بعث الى عيينة بن حصن وطلب منه بأن يرجع ومن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فأبى الا النصف ، فلما حضر رسله ليكتبوا الصلح بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام سيدا الانصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضى الله عنهما وقالا يارسول الله ان كان هذا عن وحى فامض لما أمرت به وان كان رؤيا رأيته فقد كنا نحن وهم فى الجاهلية ، لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطمعون فى ثمار المدينة الا بشراء او قرى ، فاذا أعزنا الله بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية ، لانعطيهم الا السيف . فقال صلى الله عليه وسلم انى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة ، فأحببت ان اصرفهم عنكم ، فاذا أبيتم ذلك فانتم وأولئك ، اذهبوا فلانعطيكم الا السيف . فقد مال رسول الله الى الصلح فى الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين ، وحين رأى القوة فيهم امتنع من ذلك . وكان يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين ، فدل على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر ، فانهم لو ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال وسبوا الذرارى ، فدفع بعض المال ليسلم المسلمون فى ذراريهم وسائر أموالهم أهون وأنفع (١) .

واذا وجد الامام الحريص على سلامة المسلمين ودفع الاخطار التى تهددهم من ضرورة المعاقدة على سلم دائم ، لم يجز له عند الفقهاء أن يفعل لانه الغاء لفريضة الجهاد ، وكل موادعة يعاقد عليها يستطيع نقضها اذا راعى قواعد النبذ التى أسلفنا ذكرها . ولكن مع ذلك فقد رأينا سلاطين العثمانيين يعاهدون الدول على السلم الدائم ، كذلك فعلوا فى معاهدتى قينارجه سنة ١٧١٤ وبخارست سنة ١٨١٢ مع روسية وفى معاهدة باريس سنة ١٨٠٢ مع فرنسة .

وهذا تطبيق لبعض ما تقدم ذكره نقتبسه من كتاب السير الكبير (٢) :

---

(١) المبسوط : ج : ١٠ ، ص : ٨٧

(٢) ص : ٢٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥

اذا وادع امام المسلمين اهل دار الحرب فخرج رجل من اهل تلك الدار فقطع الطريق فى دار الاسلام وأخاف السبيل فأخذه المسلمون فليس هذا نقض منه للعهد لان أهل تلك الدار فى أمان من المسلمين بتلك الموادعة . وكذلك العدد منهم اذا فعلوا ذلك وكانوا من أهل منعة علانية فى دار الاسلام بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد، وأما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم ولا يؤخذون بذنب غيرهم . وان خرجوا باذن ملكهم فقد نقضوا جميعاً للعهد، واهل المملكة تتبع للملك فى الموادعة والمقاتلة لانقيادهم له ورضاهم بما يأمره . وان كانت الجماعة التى خرجت للقتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يأمرهم فهذا والاول سواء، وكان الواجب بحكم الموادعة ان يمنعهم اذا قدر على ذلك وان يخبر المسلمين بامرهم ان لم يقدر، فاذا ترك ماهو مستحق عليه الموادعة كان ذلك بمنزلة امره اياهم بالقتال .

ولو دخل رجل من موادعينا دار الذين وادعوهم فقاتلنا أهل تلك الدار وظهرنا عليهم فقال الرجل انا من أهل دار موادعيكم دخلت الى دار هؤلاء لموادعة بيننا وبينهم لم يقبل قوله الا بحجة . ولو أن قوماً من موادعينا اسرهم أهل دار اخرى فأدخلوهم دارهم او خرجوا هم على اهل دارهم وحاربوهم والتحقوا بأهل دار اخرى ثم ظهر المسلمون على اهل تلك الدار كانوا فيئاً للمسلمين، لأنهم صاروا من أهل الدار الأخرى حين التحقوا بهم منابذين لاهل دارهم محاربين لهم، ولا ينبغى ان يبقى بيننا وبينهم حكم الموادعة لأن ذلك كان ثابتاً لهم باعتبار دارهم وكذلك الأسرى فقد صاروا مقهورين فى يد اهل الدار الاخرى .

ولو ان اهل دار الموادعة غلبوا على اهل الدار الأخرى فليس للمسلمين ان يعرضوا لهم، وان كان الذين لا موادعة بيننا وبينهم هم الذين غلبوا على بلاد الموادعين، فلا بأس للمسلمين ان يغيروا على الدارين جميعاً، لما بينا ان الموادعين فى حكم الدار مع القاهرين . . . والمعتبر فى حكم الدار هو السلطان وظهور الحكم، فان كان الحكم حكم الموادعين بظهورهم على الدار الاخرى كانت الدار دار

الموادعة ، وان كان الحكم حكم غير الموادعين او سلطان آخر فى الدار الاخرى ليس لواحد من اهل الدارين حكم الموادعة .

واذا وادع المسلمون قوماً من المشركين فليس يحل لهم ان يأخذوا شيئاً من اموالهم الا بطيب انفسهم للعهد الذى جرى بيننا وبينهم فان ذلك العهد فى حرمة التعرض للاموال والنفوس بمنزلة الاسلام فكما لا يحل شيء من اموال المسلمين الا بطيب انفسهم فكذلك لا يحل شيء من اموال المعاهدين ، وهذا لأن فى الأخذ بغير طيب انفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد وكان رسول الله يقول فى العهود : وفاء لا غدر فيه والمسلمون عند شروطهم .

واذا وادع المسلمون قوماً سنين معلومة فانه ينبغى عليهم أن يكتبوا بذلك كتاباً ، وقد أمر النبى بأن تكتب نسختان من صلح الحديبية ، فصار هذا أصلا فى الباب . ولأن كل واحدٍ من الفريقين محتاج الى نسخة تكون فى يده ، حتى اذا نازعه الفريق الاخر فى شرط رجع الى ما عنده .

وقال ابو زيد البغدادى فى شروطه الاختيار عندى ان يكتب : هذا كتاب فيه ذكر ما توادع عليه . . . ، وقد اختار محمد بن الحسن ان يقال : هذا ما توادع عليه الخليفة فلان ومن معه من اهل مملكته . ويبتدأ بذكر التاريخ .

ورتبة الهدنة متأخرة — عند قوة السلطان — عن عقد الجزية : لأن فى الجزية ما يدل على ضعف المعقود له ، وفى الهدنة ما يدل على قوته . وهى فى الشرع عبارة عن صلح يقع بين زعيمين فى زمن معلوم بشروط مخصوصة . ومن هذه الشروط المعتبرة فى صحة العقد ما يتعلق بالعاقد ويختلف الحال فيه باختلاف المعقود عليه : فان كان المعقود عليه اقليماً : كالهند والروم ونحوهما ، او مهادنة الكفار مطلقاً ، فلا يصح العقد فيه الا من الامام الأعظم او من نائبه العام المفوض اليه التحدث فى جميع أمور المملكة . وان كان فى بعض القرى والاطراف ، فلآحاد الولاة المجاورين لهم عقد الصلح معهم . ومنها ان يكون فى ذلك مصلحة للمسلمين كما تقدم : بان يكون فيهم ضعف أو فى مالهم قلة ، او توقع اسلام المعاقدين بسبب اختلاطهم

بالمسلمين ، أو طمع فى قبولهم الجزية من غير قتال او انفاق مال . ومنها ان لا يكون فى العقد شرط يأباه الاسلام الا ما قضت به الضرورة (١) .

وفى جنب ما ذكرناه من آراء الفقهاء ومن أخذ عنهم نذكر كلمة مختارة فى الصلح للامام على ابن ابى طالب ، من كتاب منسوب اليه أرسله للاشتر النخعي وهو من محاسن الكتب :

« ولا تدفعن صلحاً دعاك اليه عدوك ولله فيه رضى فان فى الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فان العدو ربما قارب ليتغفل ، فخذ بالحزم واتهم فى ذلك حسن الظن ، وان عقدت بينك وبين عدولك عقدة أو البسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت ، فانه ليس من فرائض الله شيء ، الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود ، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك فانه لا يجترىء على الله الا جاهل شقي ، وقد جعل الله عهده وذمته أمناً افضاه بين العباد برحمته وحريماً يسكنون الى منعته ويستفيضون الى جواره ، فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن القول بعد التأكيد والتوثقة . ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق ، فان صبرك على ضيق امر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك من الله طلبته لا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك . »

وجملة القول ان السلم فى المذهب الصحيح صعب تحديده عند المسلمين ، فبينما نرى فى القرآن والاحاديث والاخبار ما يؤيد النزوع الى السلم وحياطة العهود من العبث نجد الفقهاء لا يعتبرون السلم الا بقدر ما تكون فيه للمسلمين مصلحة ،

فهم يعملون بمايسمى اليوم واجب الدولة و منافع الجماعة العليا . ومع وضعهم قواعد للنبذ تنفى الغدر والخديعة ، فلا نستطيع ان نحكم الا بان الفقهاء يرون الصلح والمسلمون ضعاف فمتى آنسوا قوة نبذوا العهد وأن كان النبذ فى القرآن مشروطاً بخوف الخيانة . وبذلك لا يصبح السلم الا هدنة وتصبح الحرب هي القاعدة .
ومذهب الفقهاء قائم على أساس ما اعتقدوه من ان الله وعد المسلمين بالنصر ، إعزاز الكلمة فعليهم ان يحملوا شريعتهم الى الناس كافة . ومع ذلك ففى أوضاع الامان والذمة التى قال بها الفقهاء انفسهم ، وفى العهود التى وردت عن الامراء والخلفاء ما يعتمد عليه فى استخراج قواعد الصلات السلمية التى يسير المسلمون على حسبها وليست كلها منطبقة على القواعد التى سبق ذكرها وتشدد الفقهاء فيها ؟

٢

الامان

اذا وجد غير المسلمين فى بلاد الاسلام فلهم حق شرعى بحماية أولى الامر من المسلمين ولكن على ان يكونوا مستأمنين او ذميين او معاهدين . وسنتكلم فى المطلبين القادمين عن أوضاع الذمة والعهود بعد ان نبحث فى الامان الذى هو قاعدة عظمى لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وبين غير المسلمين في دار الاسلام وفى دار الحرب .

والامان على ضربين : الاول أمان يدخل به المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له ان يتعرض لشىء من اموالهم ولا من دمائهم لانه ضمن ان لا يتعرض لهم بالاستئمان ، فالتعرض بعد ذلك يكون غدراً والغدر حرام الا اذا غدر ملكهم فاخذ امواله او حبسه او فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه لانهم هم الذين نقضوا العهد ، فان غدر بهم فاخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكا محظوراً فيؤمر بالتصدق به . واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادانه حربى او أدان هو حربياً او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربى لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشىء (١) . وذلك لان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية للمسلمين هنالك ولا سلطان لهم على غير المسلمين .

والضرب الثانى من الامان وهو الذى يدخل به الحربى دار الاسلام ، والاصل فيه قوله تعالى « وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ادناهم وهم يد على من سواهم .

وهذا الضرب من الامان إما ان يكون عاماً او خاصاً ، فالعام هو عقده للعدو الذى لا يحصر كاهل ولاية ولا يصلح عقد الامان فيه الا من الامام

---

(١) الهداية : باب المستأمن

او نائبه كما فى المدونة ، والخاص هو عقده للواحد او العدد المحصور . وقد جرى العرف ان هذا الامان يمتد الى المرأة والذكور القاصرين والبنات من غير تفريق والام والجدات والخدم على شرط ان يكونوا عائشين معه وان لا يكون المستأمن محصوراً . والعبيد والاموال تكون تابعة للمستأمن . ويصح الامان من كل مسلم مكلف ، وان لم تكن له أهلية القتال . ومن العبد والمرأة والشيخ الهرم والمفلس والسفيه بخلاف أمان الصبي والمجنون . وهو جائز عند المالكية والحنابلة اذا بلغ الصبي سن التمييز . ولا يجوز أمان ذمى ولا أسير ولا تاجر ولا من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام ، لان الامان مختص بالولاية والمنعة . وقد أجازوا أمان الخوارج للسبب الذى ذكرنا .

وحكم الامان عام شامل يلزم الجماعة والامام ، والايمان سببه ، فلا يمكن ان يسلب هذا الحق مسلم . واذا وجد الامام مفسدة فى الامان ثم رأى المصلحة فى النبذ نبذ الى الحربيين . وقد فصل صاحب السير الكبير هذا الموضوع وما يتصل به فقال :

لو حاصر المسلمون حصناً فليس ينبغى لأحد منهم ان يؤمن اهل الحصن ولا احداً منهم الا باذن الامام لانهم أحاطوا بالحصن ليفتحوه والامان يحول بينهم وبين هذا المراد فى الظاهر ... ولان كل مسلم تحت طاعة الامير فلا ينبغى ان يعقد عقداً يلزم الامير الا برضاه ولان مايكون رجعه الى عامة المسلمين فى النفع والضرر ، فالامام هو المنصوب للنظر فى ذلك والافتئات عليه يرجع الى الاستخفاف به ، وينبغى للرعية ان لا يقدموا على مافيه استخفاف بالامام فان فعل ذلك فهو جائز لان عليه صحة الامان ، وهو ثابت ومتكامل فى حق كل مسلم على ما أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : ويسعى بذمتهم ادناهم ' وعلى الامام ان يكف عن قتالهم حتى ينبذ اليهم بعد ما يردهم الى مأمنهم ان كانوا خرجوا . وان رأى ان يؤدب مؤمنهم فعل ... فلو لم يؤدبه اجترأ غيره على مثله وذلك يقدح فى السياسة وتدبير الامارة ... الا انه اذا أمنهم على وجه النظر

منة للمسلمين وقصد بفعله توفير المنفعة عليهم وربما تفوتهم تلك المنفعة اذا أخره الى استطلاع رأى الامام فحينئذ يباح اعطاء الأمان . . . وهو يستوجب الشكر على ذلك لا التأديب .

وليس للعقد صيغة معينة فكل لفظ يفهم الامان كتابة كان او صريحاً، والاشارة تعتبر مع قرائن الحال . ولا بد من قبول المعقود له فلو رد الامان لم ينعقد ، وفيما اذا سكت خلاف . واذا دخل للسفارة بين المسلمين فى تبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله تعالى لم يعتبر فيه عقد الأمان بل يكون آمناً بمجرد ذلك ، أما لو دخل لقصد التجارة بغير أمان فانه لا يكون آمناً الا ان يقول الامام أو نائبه من دخل تاجراً فهو آمن (١) .

واذا قال المسلمون للحربى أنت آمن او لا بأس عليك اوكلمة تشبه هذا فهو كله امان وان أمر أمير العسكر رجلا من اهل الذمة ان يؤمنهم أوأمره بذلك رجل من المسلمين فامنهم فهو جائز لأن الذى يملك الامان مباشرة بنفسه يستطيع ان يملكه سواه . واذا دخل الحربى الذى لا أمان له فى الحرم فانه لا يهاج بقتل ولا بأسر فان من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم قال الله تعالى : او لم يروا انا جعلنا حرماً آمناً ، وقال الرسول يوم الفتح : انه لا يحل لأحد بعدى ولا يحل لى الاساعة من نهار ثم هو حرام الى يوم القيامة .

ولا ينبغى ان تتجاوز مدة اقامة الحربى سنة فى دار الاسلام واذا أقام مدة سنة وضعت عليه الجزية ويصير ذمياً ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب وللامام ان يوقت فى ذلك مادون السنة كالشهر والشهرين .

وشرط الامان ان لا يكون على المسلمين ضرر فى المستأمن بان يكون طليعة اوجاسوساً واذا اشترط عليه فى الامان ان لا يكون عيناً للمشركين فحينئذ لا امان له ، ولا بأس بقتله ، وتقبل عليه شهادة اهل الذمة واهل الحرب وان كان مستأمناً ولا ينبغى الاخذ بالريبة . وافتى ابو يوسف بقتل الجواسيس من اهل

---

(١) صبح الاعشى ج : ١٣ فصل فى عقود الامان

الحرب أو من اهل الذمة وبمعاقبة أهل الاسلام عقوبة موجعة وحبسهم حبساً طويلا حتى يحدثوا توبة .

وجاء فى السير الكبير اذا دخل حربى دار الاسلام بامان فقتل مسلماً عمداً أو خطأ او قطع الطريق وتجسس أخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين او زنى بمسلمة او ذمية كرهاً او سرق فليس يكون شىء منها ناقضاً للعهد ، وعلى قول مالك فانه صار ناقضاً بما صنع ، لأنه حين دخل الينا بأمان فقد التزم ان لا يفعل شيئاً من ذلك فاذا فعله كان ناقضاً للعهد لمباشرته ما يخالف موجب عقده ، وعلى مذهب الآخرين ان قتل انساناً عمداً يقتل به قصاصاً لانه التزم حقوق العباد فيما يرجع الى المعاملات ، وان قذف مسلماً يضرب الحد لان فيه حق العبد أيضاً . ولا يقوم الحد فى الزنا والسرقة فى قول أبى حنيفة ومحمد خلافاً لابى يوسف . واستدل لصحة مذهبه هنا بان المسلمين اختلفوا فى اهل الذمة هل تقام عليهم هذه الحدود فقال اهل المدينة لا يقام عليهم ذلك ولكنهم يدفعون الى حاكمهم ليقيمها ، وذلك مروى عن على ، فاختلافهم فى حق الذمى يكون اتفاقاً منهم فى حق المستأمن .

والذين لا يقيمون الحد يقولون — كما جاء فى كتاب الخراج — انه لم يدخل الينا ليكون ذمياً تجرى عليه أحكامنا .

ويجب على الامام ان ينصر المستأمنين ما داموا فى دار الاسلام وان ينصفهم ممن يظلمهم كما يجب عليه ذلك فى حق أهل الذمة لانهم تحت ولايته ما داموا فى دار الاسلام ، فكان حكمهم حكم اهل الذمة غير ان اهل الذمة فى وجوب القيام بنصرتهم كالمسلمين .

وشهادة اهل الحرب المستامنين فى دار الاسلام بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا اهل منعة واحدة ، ولا تقبل عند اختلاف المنعة اى اذا كانوا من اهل دور مختلفة ، وان كانوا مجتمعين فى دار بخلاف اهل الذمة فانهم صاروا من اهل دار الاسلام وهى دار حكم ، فاذا جمعهم حكم واحد قبلت شهادة بعضهم على

بعض وإن اختلفت مناهبهم (١)

والدار انما يكون دار حرب و دار ذمة و دار امان بالمنعة . ذلك انما يكون بسلطانها الذي يحكم فاذا كان السلطان حربياً كانت الدار دار حرب يجوز سبي من فيها الا من عرف بالاسلام او بالذمة .

و لو كان خرج رجل من دار غير الموادعين الى دار الموادعين بأمان ثم خرج الى دار الاسلام بغير امان لم يكن للمسلمين عليه سبيل لانه لما حصل آمناً فى دار الموادعة فقد التحق بأهلها ومن هو من اهل دارنا يكون آمناً فيها ، وكذلك لو كان اهل داره موادعين لاهل دار موادعينا لان تلك الموادعة بينهم بمنزلة اعطاء الأمان من بعضهم لبعض (٢) .

فالذى يتلخص مما تقدم ان الامان يشابه السلام فى نتائجه وكثيراً ما استعملت الكلمتان واحدتهما بمعنى الاخرى . ومع ذلك فان بينهما فروقاً كثيرة .

لايمكن ان يعقد السلام الا بين الملوك والسلاطين او بين من ينوب عنهم ، على ان الامان يمكن ان يكون من عمل فرد او قائد وقل ان يكون من عمل امير . والسلام يعم امة بأسرها على ان الامان لايتجاوز جيشاً او مدينة او ولاية .

والمعاهدات عند جمهور الفقهاء امان يشمل جماعات وقبائل وشعوبا . وهى تخالف الاوامر بالانصراف الى الجهاد فلا يمكن ان تعقد الا بحكم الضرورة ، فسواء كانت الفاظاً مكتوبة او غير مكتوبة ، ذات شروط او مجردة عن الشروط ، فهى لا تعدو حالة الامان الذى يصحبه النقص متى عادت القوة للمسلمين ، ولا يشترط الا ان تراعى قواعد النبذ من رد كل شيء الى ما كان عليه .

ومع ان هذه الكلمات الملخصة من اقوال الفقهاء تكاد تكون مجمعاً عليها ،

---

(١) السير الكبير ص: ٣٤٤ (٢) السير الكبير ص : ٢٤٨

فاننا لا نرتاب ان فى روح القرآن وفى احاديث الرسول ما يمكن اتخاذه اصلا لتأسيس السلم على قواعد اخرى اكثر تسامحاً واوضح منهاجا .

وانى اذكر فى ختام هذا الطلب ما رواه البلاذرى من آراء فريق من ائمة الفقهاء تتصل بموضوع الامان والنبذ وتدل على سعة فى الرأى وبعد نظر فى الحكم يفوتان ماذهب اليه الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم قال ما ملخصه (١) :

أحدث أهل قبرس حدثاً فى ولاية عبد الملك بن صالح بن على بن عبد الله ابن عباس على الثغور فأراد نقض صلحهم والفقهاء متوافرون فكتب فى أمرهم الى الليث بن سعد و مالك بن انس وسفيان بن عيينه واشباههم فأجابوه . وكان فيما كتب الليث بن سعد ان اهل قبرس قوم لم نزل نتهمهم بغش اهل الاسلام ومناصحة أعداء الله الروم وقد قال الله تعالى (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) ولم يقل لا تنبذ اليهم حتى تستيقن خيانتهم ، وانى أرى ان تنبذ اليهم وينظروا سنة يأتمرون ، فمن أحب منهم اللحاق ببلاد المسلمين على ان يكون ذمة يؤدى الخراج قبلت ذلك منه ، ومن أراد ان ينتحى الى بلاد الروم فعل ، ومن اراد المقام بقبرس على الحرب اقام ، فكانوا عدوا يقاتلون ويغزون فان فى أنظار سنة قطعاً لحجتهم ووفاء بعهدهم . وكان فيما كتب مالك بن أنس ان أمان اهل قبرس كان قديماً متظاهراً من الولاة لهم . . . ولم اجد احداً من الولاة نقض صلحهم ولا أخرجهم عن بلدهم وانا أرى ان لا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم فان الله يقول فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم فان هم لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشهم ورأيت ان الغدر ثابت فيهم اوقعت بهم فكان ذلك بعد الاعذار فرزقت النصر وكان لهم الذل والخزى ان شاء الله تعالى . وكتب موسى بن اعين : قد كان يكون مثل هذا فيما خلا فعمل الولاة فيه النظرة ولم أر أحداً ممن مضى نقض اهل قبرس ولا غيرها ، ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان

---

(١) فتوح البلدان ص : ١٥٥ وما يليها

من خاصتهم ، وانا ارى الوفاء لهم والتمام على شرطهم . وكتب اسماعيل بن عباس : اهل قبرس أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على انفسهم واهلهم ونسائهم فقد يحق لنا ان نحميهم ونمنعهم ، وقد كتب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس فى عهده انه ان عرض للمسلمين شغل عنكم و قهركم عدوكم فان ذلك غير ناقض عهدكم بعد ان تفوا للمسلمين ، وأنا أرى ان يقروا على عهدهم وذمتهم فان الوليد بن يزيد قد كان اجلاهم الى الشام فاستفظع ذلك المسلمون واستعظمه الفقهاء فلما ولى يزيد ابن الوليد بن عبد الملك ردهم الى قبرس فاستحسن المسلمون ذلك من فعله و رأوه عدلا . وكتب يحيى بن حمزة ان امر قبرس كأمر «عربسوس» فان فيها قدوة حسنة وسنة متبعة وكان من أمرها ان عمير بن سعد قال لعمر بن الخطاب وقدم عليه : ان بيننا و بين الروم مدينة يقال لها «عربسوس» وانهم يخبرون عدونا بعوراتنا ولا يظهرونا على عورات عدونا ، فقال عمر فاذا قدمت فخيرهم ان تعطيهم مكان كل شاة شاتين ومكان كل بقرة بقرتين ومكان كل شيء شيئين فاذا رضوا بذلك فاعطهم اياه واجلهم واخربها فان أبوا فانبذ اليهم ، واجلهم سنة ثم اخربها ، فانتهى عمير الى ذلك فأبوا فاجلهم سنة ثم اخربها وكان لهم عهد كعهد اهل قبرس ، وترك اهل قبرس على صلحهم والاستعانة بما يؤدون على أمور المسلمين افضل ، وكل اهل عهد لا يقاتل المسلمون من ورائهم و يجرى عليهم احكامهم فى دارهم فليسوا بذمة .

وهذه الأجوبة القيمة تحوى أحكاماً كثيرة فى صدد الموضوع الذى نحن بذكره وهى تذكرنا بمشاورة المهدى لأهل بيته لما انتقض اهل خراسان فجمعهم ليدلوا اليه بآرائهم فأجابوه بكلمات هن من غرر القول ومحاسن الحكم اذا اختلف على الأمير فريق من رعيته واهل طاعته . وذكر هذه المشاورة بن عبد ربه فى العقد فقال : هذا ما تراجع فيه المهدى ووزراؤه وما دار بينهم من تدبير الرأى فى حرب خراسان ايام تحاملت عليهم العمال واعنفت ، فحملتهم الدالة وما تقدم لهم من المكانة على ان نكثوا بيعتهم ، ونقضوا موثقهم ، وطردوا العمال ، والتووا

بما عليهم من الخراج : وحمل المهدى ما يحب من مصلحتهم ويكره من عنتهم على ان اقال عثرتهم واغتفر زلتهم واحتمل دالتهم ، تطولا بالفضل ، واتساعاً بالعفو ، وأخذاً بالحجة ، و رفقاً بالسياسة . . . الى آخر ما قال.

ونظن هذا الكلام لمحمد بن الليث الذى امر بحفظ تلك المقالة واثباتها فى كتاب ؟

٣

الذمـــة

قال الغزالى فى الوسيط عن عقد الذمة : « انه عبارة عن التزام تقريرهم فى ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية او الاسلام من جهتهم » . فسلطان المسلمين عليهم يكون قائماً بما يبذلونه من الجزية فى كل عام . وقد وضع المسلمون للذمة وما يتفرع عنها قواعد وافية وهى بالجملة تعرب حقيقة عن الصالح الدائم الذى يؤمر المسلمون بحسن القيام عليه ما ثبت الذميون عند عهودهم وعقودهم .

ومعروف ان وضع الجزية على الشعوب المغلوبة عادة مألوفة منذ عهد طويل قبل الاسلام . ففى عهد سليمان بن داود كان سكان فلسطين الذين بقوا فيها غرباء بين الاسرائيليين يبذلون الجزية كما ورد فى سفر الملوك . وكان الرومان والفرس يجتبون الجزية وقد سلك العرب سبيل من سلفهم فى هذه الوسائل المالية بعد ان صبغوها بصبغتهم ، ولكن الغاية السياسية كانت تتغلب عندهم كثيراً على الغاية المالية فكانوا يصالحون على الجزية ويعفون منها فريقاً من اليهود والنصارى جزاء معونتهم وتأييدهم . وقد سن عمر بن الخطاب ان من استعين به من غير الملة لايدفع جزية كما روى الطبرى من حوادث سنة ٢٢ للهجرة من امر ملك شهر براز الذى قال للامير فى وجهته : انا اليوم منكم ويدي مع ايديكم . . . وبارك الله لنا ولكم وجزيتنا اليكم النصر والقيام بما تحبون فلا تذلونا بالجزية فتوهنونا لعدوكم . واليك ما رواه البلاذرى من هذا القبيل : (١)

صالح ابو عبيدة بن الجراح اهل السامرة بالاردن وفلسطين وكانوا عيوناً وادلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم وأطعمهم ارضهم .

(١) فتوح البلدان ص : ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

وقد غزا حبيب بن مسلمة الفهرى الجرجومة فلم يقاتله اهلها ولكنهم بدروا بطلب الامان والصلح فصالحوه على ان يكونوا اعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح فى جبال اللكام وان لا يؤخذوا بالجزية ، وان ينفلوا اسلاب من يقتلون من عدو المسلمين اذا دخلوا معهم حرباً فى مغازيهم فكان الجراجمة يستقيمون للولاة مرة ويعوجون أخرى فيكاتبون الروم ويمالئونهم . وقد وجه الوليد بن عبد الملك اليهم مسلمة بن عبدالملك فأناخ عليهم وافتتح مدينتهم على ان ينزلوا بحيث احبوا من الشام ويجرى على كل امرئ منهم ثمانية دنانير وعلى عيالاتهم القوت وعلى ان لا يكرهوا ولا احد من اولادهم ونسائهم على جزية وعلى ان يغزوا مع المسلمين فينفلوا اسلاب من يقتلونه مبارزة وعلى ان يؤخذ من تجاراتهم واموال موسريهم ما يؤخذ من اموال المسلمين .

وسنبحث فى هذا الباب عن مثلين كبيرين فى طريقة التعامل مع اهل الذمة وهما أشبه بالمعاهدات التى تعقدها اليوم الشعوب الكبرى لحماية غيرها وصيانة مصالحها ، اعنى كتاب النبى لأهل نجران وعهد معاوية للأرمن . ثم نتكلم عن الذمة وأساليبها بوجه عام وبعد ذلك عن الجزية والخراج اللذين هما فى الغالب من أحكام الذمة ونتائجها .

(أ) — عنى الفقهاء واصحاب السير كثيراً بقصة اهل نجران لما حوته من الاحكام فى شؤون مختلفة كالتعاقد مع اهل الذمة والاجلاء عن جزيرة العرب مع وجود العهد ، واليك ما نلخصه فى هذا الباب :

قدم على رسول الله وفد من اهل نجران فدعاهم الى الاسلام فأبوه وناظروه ثم سألوه الصلح فأجابهم اليه وكتب لهم كتاباً ذكر فيه ما صالحهم عليه فى كل سنة وما يقدمونه عارية لرسله اذا كان كيد باليمن ومعرة ثم قال : ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ، لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه

دية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعرون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل الربى من ذى قبل فذمتى منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر . وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا واصلحوا ... (١)

ثم جاءوا من بعد الى ابى بكر رضى الله عنه فكتب لهم كتابا على نحو كتاب الرسول ، ولما استخلف عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين فقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح واصابوا الربا فنقضوا العهد ، وكانت لهم كذلك صلات بقياصرة الروم والحرب قائمة بينهم وبين المسلمين .

ولما اجلاهم عمر عن نجران اليمن اسكنهم بنجران العراق وكان اوصى يعلى بن امية الذى امره باجلائهم بقوله :

« ائتهم ولا تفتنهم عن دينهم ... ثم خيرهم البلدان وأعلمهم انا نجليهم بامر الله ورسوله ان لا يترك بجزيرة العرب دينان ، فليخرجوا من اقام على دينه منهم ثم نعطيهم ارضاً كارضهم اقراراً لهم بالحق على انفسنا ووفاء بذمتهم فيما امر الله من ذلك ...

وكتب لهم كتاباً جاء فيه : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عمر امير المؤمنين لاهل نجران من سار منهم آمن بامان الله لا يضره احد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه . (اما بعد) فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم من حرث الارض وما اعتملوا من شيء فهو لهم ... مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم .

(أما بعد) فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً . . . غير مظلومين ولا معتدى عليهم

(١) أنظر نسخة الكتاب فى كتاب الخراج لابى يوسف

ثم كتب عثمان الى عامله الوليد بن عقبة يستوصيه بهم خيراً ويخفف عنهم من جزيتهم . وكتب لهم علي : فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم . ثم جاءوا الى معاوية أو إبنه يزيد فوضع عليهم مئتى حلة (١) .

ومهما يكن من مصير أمرهم بعد وفاة النبي فقد كانوا معاهدين وقد أقرهم فى مدينتهم على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم . ولكن بعد وفاة الرسول وارتداد العرب كانوا فى جملة الناقضين لما فى ذمتهم من العهود . وقد عفا عنهم ووفى لهم بما عاقدوا النبي عليه وكتب لهم مثل كتابه ، على نحو ما مرّ بنا .

(ب) أما عهد معاوية للارمن فهو عظيم الفائدة فى موضوعنا من حيث المعاقدة والمعاونة خصوصاً وقد وجد فى أيام الفتوح الاولى ونموها العظيم . وهو يدلنا على سياسة حصيفة فى تألف الشعوب وحسن معاملتها . ونحن نعتمد الكتاب النفيس الذى وضعه المسيو لو ران أحد المؤرخين الفرنسيين بعنوان (أرمينية بين بزنطة والاسلام) وقد عول المؤلف فى مصادره على كتب فى لغات عديدة منها ما وضع بالعربية والرومية والارمنية :

ان أرمينية التى سبق لها أن دخلت فى طاعة هرقل ، أحسنت بعد ذلك استقبال المسلمين لتتحرر من ربقة بزنطة وتستعين بهم على مقاتلة الخزر . فعاملهم العرب معاملة حسنة وتركوا لهم أوضاعهم التى ألفوها وساروا عليها .

أما الاساس الشرعى لاستقلال أرمينية المحلى ، فهو عهد أعطاه معاوية سنة ٦٥٣ الى القائد تيودور رختونى ولجميع أبناء جنسه . فكانت اضطهادات بزنطة الدينية دافعاً للارمن أكثر من خطر العرب على الدخول فى هذا العقد على عجل ، والرضى بسيادة العرب الذين هم أكثر تسامحاً من الروم . وهذا الشرط الذى منح لارمينية انتهى أمره بان أصبح قاعدة للعلاقات بين العرب وبين جميع النصارى القاطنين فى الولايات الارمنية .

---

(١) أنظر كتابى الخراج وفتوح البلدان

وقد أعطى به معاوية عهده للارمن ما داموا راغبين فيه . ومن جملته أن لا يأخذ منهم جزية فى مدة ثلاث سنين . ثم يبذلون له بعد ذلك ما شاءوا كما عاهدوه وواثقوه (وهذا الشرط مما لا يكاد يصدق) ، وعليهم أن يقوموا بحاجة خمسة عشر الف فارس منهم ينفق عليهم من أموال الجزية ولا يستدعى هؤلاء الفرسان الى الشام ولكنه يرسلهم الى سواها حيث يشاء . ولا يرسل الى معاقل أرمينية أمراء ولا قادة ولا خيلا ولا قضاة . واذا أغار عليها الروم أمدها بكل ما تريده من نجدات ، وهو يشهد الله على قوله .

فعلى حسب هذا العقد اصبح الارمن مستقلين فى بلادهم تابعين لسيادة الخليفة العليا على شروط ارتضوا بها ووجدوها موافقة . فاحتفظوا بأمرائهم ورؤسائهم وأوضاعهم العسكرية وطبقاتهم الدينية . وكان الخليفة يكتب اليهم بعهوده كما يكتب لامراء المسلمين . ويلبس الامير الجديد فى موكب حافل تاجاً وخلعة فاخرة وسيفاً وفرساً ويقلده كل رسوم الامارة وشاراتها . ثم يستعرض الجند فى أحسن هيئاتهم وهم يرتلون الاناشيد ويعزفون بالموسيقى ، ويتلى بعد ذلك عهد الخليفة .

هذا وعلى ما كان يتمتع به أمراء الارمن من الاستقلال فقد كان يشرف عليهم ويراقبهم أمير من لدن الخليفة ، وقد يكون فى الغالب عامل إحدى الولايات المجاورة . ثم أوهن سلطان المسلمين فى أرمينية وأضعف أمرهم ما وقع فى بلادهم من الفتن والقلاقل والحروب فى التنازع على الملك .

واليك ما قال البلاذرى فى فتوح البلدان : ولم يزل بطارقة أرمينية مقيمين فى بلادهم يحمى كل واحد منهم ناحية ، فاذا قدم الثغر عامل من عماله داروه ، فان رأوا منه عفة وصرامة وكان فى قوة وعدة ، ادوا له الخراج واذعنوا له بالطاعة ، والا اغتمزوا فيه واستخفوا بأمره وقد ثاروا فى زمن المتوكل وظاهرهم اهل الخلاف والمعصية من النصارى (١) .

(١) ص : ٢١٠ .

ويروى ان المتوكل قال لما جىء اليه بالأسارى وامرائهم : لقد حملتم السلاح لمقاتلة عمالى وامتنعتم عن اداء الخراج، على انه لا يوجد شعب بين الشعوب الخاضعة لامرنا من غمرناه بالاحسان والعطف مثلكم (١) . ولا تحتاج كلمة المتوكل ان يقفى عليها بشىء .

(ج) وهنا بيان القاعدة العامة فى شأن الذميين : يعامل اهل البلاد المفتوحة من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس معاملة خاصة فتسن بهم جميعاً سنة أهل الكتاب على أن الاخيرين ليسوا منهم ويبقوا فى دار الاسلام آمنين على أنفسهم واهلهم ودينهم ما داموا قائمين بالعهود التى عاهدوا عليها وفى مقدمتها اداء الجزية . ولا تؤخذ الجزية من مرتد ولادهرى ولا عابد وثن، وقال أبو حنيفة يأخذها ان كانوا عجماً ولا يأخذها منهم ان كانوا عرباً ، لئلا يجرى عليهم صغار ، والعرب فى أخذ الجزية كغيرهم عند الشافعى . وقد تسامح المسلمون فى التعامل فأجروا عقد الذمة على غير الكتابيين من العجم وتسامحوا معهم بضرورة الحال ، الا أن هذا التسامح لم يجر فى حق العرب فلا يقبل منهم الا السيف او ان يكونوا على دين من الاديان السماوية .

والأصل فى عقد الذمة قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). وتاويل عن يد عن غنى وقدرة، وفى قوله وهم صاغرون تأويلان أحدهما اذلاء مستكينون والثانى أن تجرى عليهم أحكام الاسلام . والمذهب الاخير اكثر انطباقاً على سنة الرسول وأصحابه فى معاملة اهل الكتاب .

ومن الاصول فى عقد الذمة من السنة قول النبى حين وجه معاذ بن جبل الى اليمن : انك سترد على قوم معظمهم أهل كتاب فاعرض عليهم الاسلام فان امتنعوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من كل حالم ديناراً . . . وعلى ذلك سار

(١) Laurent : L'Arménie entre Byzance et l'Islam ص: ٥٣

أصحاب النبي من بعده .

وهذه صورة أمان أعطاه حذيفة بن اليمان لاهل ماه دينار فى معنى ماتقدم . . .
أعطاهم الامان على انفسهم وأموالهم وأرضيهم لا يغيرون عن ملتهم ولا يحال بينهم وبين شرائعهم ولهم المنعة ما أدوا الجزية فى كل سنة الى وليهم من المسلمين وعلى كل حالم فى ماله ونفسه على قدر طاقته ، وما أرشدوا ابن السبيل واصلحوا الطرق وقروا جنود المسلمين من مربهم فآوى اليهم يوماً وليلة ونصحوا ، فان غشوا و بدلوا فذمتنا منهم بريئة .

ولا يمكن الانكار — كما قال غولد زيهر — ان معاملة الفاتحين من المسلمين لأصحاب الاديان الأخرى فى هذا العهد الأول الذى وضعت به أسس الشرع الاسلامى كانت معاملة رفق ورحمة . وليست الخطط التى تسير عليها الدول الاسلامية فى هذا العصر مما يقرب فى إخلاقها السياسية من التسامح الا وهى تقتبسه من القواعد التى وضعت فى النصف الاول من القرن السابع ومن اطلاق الحرية لغير المسلمين من الموحدين فى القيام بفروضهم الدينية . . . وكما انهم كانوا أحراراً فى دينهم فقد كان على المسلمين ان يحاسنوهم فى شؤون دنياهم ، وعد ظلم اهل الذمة من الذنوب والكبائر(١) . ومن هذا ما رواه البلاذري انه خرج بجبل لبنان قوم شكوا عامل خراج بعلبك فوجه صالح بن على بن عبد الله بن عباس من قتل مقاتلتهم واقر من بقى منهم على دينهم وردهم الى قراهم واجلى قوماً من اهل لبنان . فكتب الاوزاعى الى صالح رسالة طويلة حفظ منها : وقد كان من اجلاء اهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم ورددت باقيهم الى قراهم ما قد علمت ، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم واموالهم وحكم الله تعالى « ان لا تزر وازرة وزر اخرى » واحق الوصايا ان تحفظ وصية رسول الله فانه قال من ظلم معاهداً وكلفه فوق

(١) ص : ٢٩ — ٣٠ Le dogme et la loi de l'Islam

طاقته فانا حجيجه » (١). وقال ابو يوسف فى كتاب الخراج يوصى هارون الرشيد باهل الذمة : وقد ينبغي يا امير المؤمنين ايدك الله ان تتقدم فى الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم ... وكان فيما تكلم به عمر الخطاب رضى الله عنه عند وفاته « اوصى الخليفة بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم » ، ومن هذا القبيل ان شيخ الاسلام ابن تيمية خاطب امير التتر قطلوشاه باطلاق الاسرى فسمح له بالمسلمين وابى ان يسمح له باهل الذمة فقال له شيخ الاسلام : لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم اهل ذمتنا ولا ندع اسيراً لا من اهل الملة ولا من اهل الذمة فاطلقهم له (٢) .

هذا وقد رويت فى معاملة اهل الذمة بعض الاحاديث الموضوعة او الضعيفة فى اسنادها او التى كانت تمليها حالة الحرب فى صدر الاسلام ووجوب تمييز المسلمين من النصارى وغير ذلك من الشروط التى ذكرها الفقهاء فى المجاهرة بالدين واللباس مما لم يؤمر به الا قليلا فى زمان بعض الأمراء الغلاة . وقد ذكر الماوردى من الشروط ما هو مستحق وما هو مستحب ، فالمستحق اجتناب الطعن بالقرآن والرسول ودين الاسلام وان لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح ، وان لا يفتنوا مسلماً عن دينه وان لا يعينوا أهل الحرب . اما الشروط المستحبة فهى تتعلق ببعض المظاهر التى أشرنا اليها مما لا يلزم بعقد الذمة .

وعلى كل حال فان تاريخ الفتوح الكبرى حافل بالشواهد على حسن معاملة المسلمين لليهود والنصارى ، والعهود التى قطعها لهم خالد بن الوليد وابو عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص وسعد بن ابى وقاص وعياض بن غنم وسواهم

(١) فتوح البلدان ص: ١٦٢

(٢) روى هذه الحكاية رفيق بك العظم عن الرسالة القبرصية التى قدمها شيخ الاسلام ابن تيمية لسرجوان ملك قبرص لافتكاك اسرى المسلمين منه

كلها بينات على ان المسلمين كانوا يمنحون الذين يريدون السلم ويرضون ببذل الجزية كل حماية وصيانة وأمن وسلام لهم ولأهلهم ولصلبانهم وكنائسهم . وفي حديث عمر بن الخطاب عند فتح بيت المقدس وحديث ابى عبيده عند فتح بلاد الشام ماهو الكفاية لنا فى هذا الباب بل هو واسطة العقد وجوهره الخالص .

لما طال على اهل ايلياء (بيت المقدس) الحصار رغبوا فى الصلح على شرط ان يكون المتولى لعقده عمر بن الخطاب وان تسلم له المدينة فكتب اليه وأوقفت الحرب انتظاراً لقدومه ، فغادر المدينة الى الشام فى ركب متناه فى البساطة ، وهى اول خرجة خرجها . وجاءته رسل اهل ايليا يطلبون السلام فسالمهم وكتب لهم كتاباً هذا نصه : (بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى عبد الله عمر امير المؤمنين اهل ايلياء من الأمان أعطاهم اماناً لأنفسهم واموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها انه لاتسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود وعلى اهل ايلياء ان يعطوا الجزية كما يعطى اهل المدائن وعليهم ان يخرجوا منها الروم واللصوت (ربما اللصوص) فمن خرج منهم فانه آمن وعليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية ومن أحب من اهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فانهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الارض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع الى أهله فانه لا يؤخذ منهم شىء حتى يحصد حصادهم وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسول الله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا أعطوا الذى عليهم من الجزية .

وبعد ان اعطاهم الامان شخص الى بيت المقدس فتلقاه البطريرك وحادثه بشؤون مختلفة ، وطاف معه فى ارجاء المدينة وزارا اماكنها الشهيرة حتى دخل كنيسة القيامة وحان وقت الصلاة فقال للبطريرك اريد الصلاة فقال له صل

موضعك فاني وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً وخشى ان يصلى داخل الكنيسة حتى لا يقتدى المسلمون به و يصير بهم الامر الى اخذ الكنيسة ويقولوا هنا صلى عمر ، وكتب لهم ان لا يجمع على الدرجة للصلاة ولا يؤذن عليها ، ثم بنى مسجداً على الصخرة .

وقد ورد فى العهد ان لا يسكن بايلياء احد من اليهود . وهذا الشرط يعيد لنا ذكرى ما فعله القيصر ادريان الرومانى واخلافه فانهم حظروا على اليهود سكنى ايلياء ، المدينة الجديدة التى قامت على انقاض اورشليم . والظاهر ان نصارى ايلياء ابدوا هذه الرغبة فى اجتناب اليهود فأجابهم اليها عمر وأتم لهم ما فعله القياصرة .

أما حديث ابى عبيدة فى بلاد الشام فهذه خلاصته :

كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة فى اداء الجزية وفتحت المدن على ان لا يهدم المسلمون بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحقنوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار واصلاح الطرق وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة ... وان يوقدوا النيران للغزاة فى سبيل الله ، ولا يدلوا المسلمين على عورة ...

قال ابو يوسف فى كتاب الخراج فى فصل الكنائس والبيع والصلبان : فلما رأى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على اعدائهم . فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون ان يصنعوا ، فأتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله فأتى رؤساء اهل كل مدينة الى الأمير الذى خلفه ابو عبيدة يخبره وتتابعت الأخبار على ابى عبيدة ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو عبيدة الى كل وال خلفه فى المدن التى صالح اهلها يأمرهم ان يردوا عليهم

ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا عليهم الاموال التى جبوها منهم قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً ...

ثم نصر الله المسلمين على الروم ومنحهم اكتافهم فلما رأى ذلك اهل المدن التى لم يصالح عليها ابو عبيدة بعثوا اليه يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين ، الا انهم اشترطوا عليه ان يكون الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم آمنين يخرجون بمتاعهم واموالهم واهلهم ولا يتعرض لهم فى شيء فاعطاهم ذلك ابو عبيدة . وكلما مر على مدينة ممن كان صالح اهلها وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان اخذ منهم تلقوه بالاموال التى كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذى كان قد شرط لهم لم يغيره ولم ينقضه .

وكتب ابو عبيدة الى عمر رضي الله عنه بهزيمة الروم وبما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون عن ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض وما فيها من شجر اوزرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه ، فاجابه عمر بكتاب قال فيه ... فأقر ما افاء الله عليك فى ايدى اهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون (اهل الذمة) عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها . ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تجعلهم فيئاً وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم ... فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم وامنع المسلمين عن ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحلها ووفِّ لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما اعطيتهم ...

ومما يستحق العناية من حديث ابى عبيدة ورده الاموال الى اهل المدن التى صالحته لما ظن انه عاجز عن الذود عنهم هو إظهار صفة جوهرية للجزية . وهى انها تبذل بمقابل حماية اهل الذمة ودفع العدوان عنهم فاذا لم يستطع المسلمون القيام بذلك فلا حق لهم بأخذها . ومن هذا القبيل قول خالد بن الوليد فى عهد لصاحب قس الناطف : انى عاهدتكم على الجزية والمنعة على كل ذى يد . . . على عشرة آلاف دينار . . . القوى على قدر قوته والمقل على قدر اقلاله فى كل سنة ، وانك قد نقبت على قومك وان قومك قد رضوا بك وقد قبلت ومن معى من المسلمين ورضيت ورضى قومك فلك الذمة والمنعة فان منعناكم فلنا الجزية والا فلا حتى نمنعكم .

(د) — بقى علينا ان نتكلم عن حكم الجزية والخراج وصفاتهما الخاصة فنقول :

الجزية حق للمسلمين على جميع اهل الذمة ما خلا نصارى بنى تغلب واهل نجران خاصة وهى موضوعة على الرؤوس ولا تجب الا على الرجال الأحرار العقلاء ولا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد لانهم اتباع وذرارى ، ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام فى دار الاسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ولا من مقعد وزمن ومترهب الا اذا كان لهم يسار ، ولا تؤخذ من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولا شىء له ولا من المغلوب على عقله .

وقد اختلف الفقهاء فى قدر الجزية فذهب الحنفية الى انه على الموسر ثمانية واربعون درهماً وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهماً يؤخذ ذلك منهم كل سنة ، وان جاءوا بعرض قبل منهم كالدواب والمتاع وغير ذلك مما يقوم . وقال مالك لا يقدر اقلها ولا أكثرها وهى موكولة الى اجتهاد الولاة فى الطرفين وذهب الشافعى الى انها مقدرة على الاقل بدينار ولا يجوز الاقتصار على اقل منه ويرجع الى اجتهاد الولاة فى تقدير ما سوى ذلك وقد جاء عن عبد الله بن عباس انه ليس فى اموال اهل الذمة الا العفو . وقال

ابو يوسف وليس فى شىء من اموالهم الرجال منهم والنساء زكاة الا ما اختلفوا به فى تجارتهم فان عليهم نصف العشر، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتى درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من اهل الذمة فى استيدائهم الجزية، ولا يقاموا فى الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم فى ابدانهم شىء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم. ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بطريق الشام وهو راجع فى مسيره من الشام على قوم قد أقيموا فى الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال ما بال هؤلاء؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به فى الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم مالا يطيقون، فانى سمعت رسول الله يقول «لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة». وأمر بهم فخلى سبيلهم.

ولا ينبغى اهمال المساكين والمحتاجين من اهل الذمة، فقد روى عن عمر أيضاً انه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من اى اهل الكتاب انت؟ فقال: يهودى. قال: فما ألجأك الى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن قال: فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشىء من المنزل ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم «انما الصدقات للفقراء والمساكين»، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

هذا وكان يضعف شأن الجزية كمورد من موارد الدولة المالية بقدر انتشار الاسلام وتوسع سلطانه فى اقطار الارض. ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلماً او زنى بمسلمة او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده عند الحنفية لأن الغاية التى ينتهى بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق، والشافعى ينقض عهده بالامتناع عن اداء الجزية وقبول أحكام الاسلام، ولا ينقضه

بزناه بمسلمة او ان يصيبها بنكاح او ان يفتن مسلماً عن دينه او يقطع الطريق او يدل على عورات المسلمين او يقتل مسلماً . ويشترط الحنفية لانتقاض العهد ان يلحق اهل الذمة بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوا به لانهم بكل من الخصلتين صاروا حرباً . وعقد الذمة ما كان الا لدفع شر الحرب فيعرى عن الفائدة (١) . وقال الماوردى اذا نقض اهل الذمة عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا ووجب اخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الترك فان لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً .

وأما الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها وهو الجزء الاعظم من الضريبة التى كان يتقاضاها المسلمون من البلاد المفتوحة . وكان فى البدء يشابه الجزية كل المشابهة فانتهى بان يصبح يجبى من المسلمين وغير المسلمين واضاع ما فيه من صفات الجزية ولم يبق هذا الفرق بينهما . والجزية نص والخراج اجتهاد وهما يجبيان بحلول الحول ولا يستحقان قبله .

وأصل كلمة الخراج ماخوذ من الرومية ، ولم تكن هذه الضريبة تجىء الا من أهل البلاد المفتوحة التى أبت قبول الاسلام ، وقد استثنى المسلمون . ولكن صاحب الارض الذى يسلم لم يكن يستطيع باسلامه ان يتخلص من الخراج الذى يلزم أرضه وذلك لتوفير موارد الدولة . ثم أخذ شأن الخراج بالانحطاط وقام مقامه العشر شيئاً فشيئاً .

وأرض الخراج تتميز عن ارض العشر فالاولى تشمل كل ارض للاعاجم ظهر عليها المسلمون عنوة فلم يقسمها الامام وابقاها بايدى اهلها وصالحهم عليها وصيرهم ذمة . واما الارض العشرية فهى كل ارض للعرب غير بنى تغلب وكل ارض من ارض الاعاجم اسلم اهلها طوعاً وكل ارض من أرض الاعاجم ظهر عليها المسلمون عنوة يقسمها الامام بين الفاتحين . وقال ابو حنيفة عن القسم الثانى ان الامام مخير بين ان يجعلها خراجاً وعشراً . وقد ظهر النبى على أرضين من ارض

---

(١) الهداية وفتح القدير والكفاية

العرب وتركها فى ايدى اهلها فهى ارض عشر وظهر عمر بن الخطاب على أرض الاعاجم وتركها فى ايديهم فهى ارض خراج .

وقد وضع عمر بن الخطاب العشور وسبب ذلك ان ابا موسى الاشعرى كتب اليه ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر فكتب اليه عمر « خذ انت كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهماً وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه » . وكل ما اخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج .

وحث ابو يوسف الخليفة هرون الرشيد على حسن اختيار عمال الخراج والعشور فلا يتعدوا على الناس ولا يظلموهم ولا يأخذوا عنهم أكثر مما يجب عليهم مسلمين ومعاهدين .

أما حكم نصارى بنى تغلب فانه يخالف احكام سائر اهل الذمة ، وتغلب بن وائل فى ربيعة تنصروا فى الجاهلية فلما جاء الاسلام دعاهم عمر رضى الله عنه فى زمانه الى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة ، فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان ابن زرعة يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر رضى الله عنه فى طلبهم وضعف عليهم فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء . وقد روى ابو يوسف الحديث عن عبادة بن النعمان التغلبى الى ان قال فصالحهم عمر رضى الله عنه على ان لا يغمسوا أحداً من أولادهم فى النصرانية ويضاعف عليهم فى الصدقة وعلى ان يسقط الجزية من رءوسهم . وقد اختلف فى اخذ الصدقة من نسائهم فقال بها الحنفية وخالف الشافعى . ويوضع على مولى التغلبى الخراج

بمنزلة مولى القرشى . وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما أهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق لمقاتلة ذراريهم . وأمر عمر بن عبد العزيز ان يعطى فقراء تغلب من صدقات أغنيائهم ؟

٤

المعـاهدات

لم يجتمع الناس على تعظيم شيء اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالعهود والمواثيق فأخذوا به انفسهم فى كل جيل وقبيل . وقد اعتنى الدين الاسلامى كذلك أشد عناية فى أمرها فوردت فى تأييدها الايات والأحاديث الجمة وقد أسلفنا ذكر بعض منها ونحن نذكر الآن ما جاء من النصوص المؤكدة فى الكتاب العزيز فقال : « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا . . . ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ان تكون أمة أربى من أمة » سورة النحل « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » سورة براءة . « الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق » سورة النساء « وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » . ويحسن بنا ان نتأمل هاتين الآيتين الاخيرتين فالأولى تنص على وجوب احترام ارض ذوى الميثاق وانها تحمى الواصل اليها . والثانية تجعل حق الميثاق فوق كل حق وتمنع نصر المستغيثين من الاخوان فى الدين .

وعهود المسلمين التى أعطاها الرسول والخلفاء موجزة اى ايجاز فهى تقتصر على الكلمة التى ينبغى ان تقال فى سطرين او ثلاث . وهذه العهود تمثل لنا النفس العربية فى تلك الايام فى بعدها عن الفضول والزوائد وبساطة كل شيء فيها . والصفة الثانية لها انها كانت مع شمولها للفريقين المتعاقدين تكاد تظهر بانها معطاة من جانب واحد ولأجل توثيقها وتوكيدها تضاف فى ذيلها أسماء الشهود الاعلام الذين حضروا وضعها وتأليفها .

وكان المسلمون وسواهم فى الايام الخالية يحلفون الايمان لتثبيت العهود

ويأخذون الرهائن . وقد كره صاحب السير الكبير ان يعطى المسلمون رهائن بدون تحقق الضرورة لان المشركين لا يؤمنون على رجال المسلمين وان كانوا يعطون رهناً مثل ذلك من رجالهم . ولا يجوز للمسلمين ان يقتلوا ما فى ايديهم من الرهائن اذا نقض أصحابهم العهد . وقد نقض الروم عهدهم فى زمن معاوية وفى يده رهائن فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وخلوا سبيلهم ، وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر . وقال النبى صلى الله عليه وسلم أدّ الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ، فاذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز اطلاقهم ما لم يحاربهم فاذا حاربهم وجب اطلاق رهائنهم ثم ينظر فيهم فان كانوا رجالا وجب ابلاغهم مأمنهم وان كانوا ذرارى نساء وأطفالا وجب إيصالهم الى أهاليهم لأنهم اتباع لا ينفردون بأنفسهم (١)

ومن أول الاعمال التى عملها عليه السلام ان كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم وقد جاء فيه (وان من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) وفيه (وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وان يهود بنى عوف امة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم الا من ظلم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته) وهكذا قال عن غير يهود بنى عوف وفيه (وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها ، وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبرّه وانه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وان بينهم النصر على من دهم يثرب ، واذا دعوا الى صلح

---

(١) الماوردى ص : ٤٢

يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه و يلبسونه) (١) .

وجرى صلح الحديبية فى السنة السادسة للهجرة (نحو ٦٢٨) . وكان النبى واصحابه خرجوا يريدون دخول مكة معتمرين ولا يريدون حرباً فساروا حتى اذا كانوا بالثنية التى يهبط منها على قريش جاءهم بديل ابن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا اعداد مياه الحديبية ، معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجىء لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وان قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس ، فإن اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، والا فقد جموا ، وان هم أبوا فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى ولينفذن الله أمره . فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشاً فقال إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا . . . فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم . ثم جرت الرسل بين الفريقين واراد المسلمون مناجزة القوم وبايعوا النبى بيعة الرضوان تحت الشجرة على ان لا يفروا .

وبعثت قريش بعد ذلك سهيل بن عمرو العامرى وقالوا له إئت محمداً فصالحه ولا يكن فى صلحه الا ان يرجع عنا عامه هذا ، فوالله لا تتحدث العرب عنا انه دخلها علينا عنوة ابداً . فأتى سهيل ابن عمر العامرى الرسول وتكلم معه فى أمر الصلح واتفقا على ان الرسول يرجع من عامه ، فلا يدخل مكة واذا كان العام القابل دخلها المسلمون ، فاقاموا بها ثلاثاً معهم سلاح الراكب السيوف فى القرب بعد ان تخرج منها قريش ، ووضعت الحرب بين الطرفين عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض — وان لا أغلال ولا أسلال . ومن أتى محمداً من قريش من غير إذن وليه رده عليهم ومن جاء مع محمد لم يرددو عليه . وقال

(١) تاريخ الامم الاسلامية للخضرى ج ٢ ص ١٤٢-١٤٣

الرسول لما كتبت هذه واستكثرها المسلمون : نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله فرجاً ومخرجاً . ومن أحب ان يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب ان يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

ثم دعا النبى علياً ليكتب الكتاب بذلك فاملى عليه بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو اكتب باسمك اللهم فاجاب الرسول اليها . ثم أملى هذا ما قاضى عليه رسول الله . . . فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله . . . ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال عليه السلام اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو . ولما كتبت الصحيفة دخلت خزاعة فى عهد رسول الله ودخلت بنو بكر فى عهد قريش .

وبينا الكتاب يكتب اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل هذا يامحمد أول ما أقاضيك عليه ، واخذ بتلبيب ابنه ، وابوجندل ينادى يامعشر المسلمين أأرد الى المشركين يفتنونى فى دينى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياابا جندل ، قد لجت القضية بينناوبينهم ، ولا يصلح لنا الغدر .

ودخل المسلمين امر عظيم من هذا الصلح وظن بعضهم ان شروطه لا تليق بهم حتى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا رسول الله ألست برسول الله قال بلى قال أولسنا بالمسلمين قال بلى قال او ليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا قال انا عبد الله ورسوله لن أخالف امره ولن يضيعنى . ثم نزلت سورة الفتح التى سمت فى اولها هذه الحادثة فتحاً مبيناً .

ولما دخل المسلمون مكة من عام قابل على نحو ما اشترطوه قالت قريش لعلى هذا آخر يوم من شروط صاحبك فأمره فليخرج فقال الرسول نعم نخرج ، واراد ان يؤدب لقريش مأدبة فلم يجيبوا اليها .

وبقيت الهدنة بين الفريقين الى ان وقعت بين كعب وبين بنى بكر حرب فامدت قريش بنى بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهروا على بنى كعب

وقتلوا منهم وكان ذلك نقضاً للعهد . وحاول ابو سفيان ان يجدد الحالف ويصالح بين الناس فلم يجب النبي غضباً لبنى كعب ثم سار الى مكة وفتحها .

وقد جرت فى مفاوضات هذه الهدنة امور تدلنا على مقدار ما كان عند هؤلاء القوم من شدة الحذر اذا ارادوا ان يعقدوا عهداً سياسياً ، فقد استعملوا مثل ساسة اليوم أساليب التأجيل والاخذ والرد . وعملوا على ان يجتنبوا فى العقد كل ما من شأنه ان يخلق سابقة او ان يكون حجة تفضيل لفريق على فريق . وقد تسامح النبي كثيراً فى وضع صيغة العهد ولكنه هو الذى كان فى الحقيقة الفائز على خصومه ففى هذا العهد اعترفت قريش المتكبرة بان ذلك الشريد المهاجر اصبح رئيس جماعة وعظيم ملة ، وتيسر للمسلمين ان ينصرفوا لدعوة الناس الى دينهم وتمكين سلطانهم وإعلاء كلمتهم ، وفى ذلك العهد الذى عملت قريش ما ادى الى نقضه ، وضعت القواعد لدخول مكة ومهدت السبيل لفتحها .

والمعاهدات الاولى التى عقدها المسلمون كانت مع الروم . وقد عاقدهم ملوك بنى امية بادىء الرأى اضطراراً بسبب انتقاض الخارجين عليهم والمنازعين لهم ، فكانوا يريدون ان يأمنوا جانب الروم حتى يتخلصوا من عدوهم الداخلى ، وقد بذل معاوية وعبد الملك مالا للقياصرة لدفع هجومهم .

اما المعاهدات التى عقدت بين الروم وبين العباسيين فكانت على قسمين قسم منها لتقرير هدنة بين الفريقين . وكان الروم يبذلون المال أحياناً لتحصيل هذه الهدنة وقد جرى ذلك فى زمن الأوائل من الخلفاء العباسيين . وأما القسم الثانى من المعاهدات فقد كان للمفاداة وفك الاسرى . وهذا مما كان يهم المسلمين والنصارى فى تلك الايام فيجمع الفريقان الأموال لتحرير الرقاب من ذل الاسار ويحتفلون فى ايام المفاداة احتفالات لا نظير لها باجتماع العدد الوفير من الناس على أحسن مايكون من شارة ومن زينة . وهذا العمل الانسانى فى ارجاع الأسرى كان كذلك عملا تجارياً فان الفريق الذى فى يده عدد كبير من الأسرى كان يستفيد أموالا عظيمة من الفدى .

وقد جرت مفاداة عظيمة فى زمن هرون الرشيد سنة ١٨٩ (٨٠٥م) وقد سبقتها معاهدة وقعها القاسم بن هرون ومندوبو نقفور الأول . ثم كانت عقود المفاداة تتعاقب بين الخلفاء والقياصرة ، ولما كانت حروب نقفور الفقاس وسيف الدولة كثر عدد الأسرى من المسلمين فدعا الناس سيف الدولة ليجمعوا الأموال والصدقات لفك العناة فاجتمع مال كثير (١) .

وكان الأمر كذلك بين نصارى اوروبه وعرب اسبانيه وافريقية فالفريقان كانا يعنيان أشد عناية فى فك الأسرى وحض الناس على جمع الاموال للقيام بهذا العمل الصالح .

وبعد ان تعاقبت الأجيال على الملك الاسلامى واستقرت العلاقات الحربية والسلمية بينه وبين دول اوروبه على أسس ثابتة ولا سيما بعد الحروب الصليبية وتشابك المصالح والمتاجر اخذ المؤلفون يضعون القواعد لسن العهود وكتابتها ، وقد خص القلقشندى فى كتابه صبح الاعشى ثلاثة ابواب فى الهدن وعقود الصلح والفسوخ الواردة عليهما وذكر منهما أمثلة عديدة وبين الأصول والشروط التى يعتمد عليها فى وضعهما وما يتفقان به وما يختلفان فيه وما يلزم الكاتب فى تحرير اوضاعهما وترتيب قوانينهما وأحكام معاقدهما . وكيف تكون الهدن بين اهل الاسلام وأهل الاديان الاخرى وعقود الصلح بين ملكين مسلمين وان كل متعاقد ياخذ نسخة ويوضع التاريخ الهجرى وسواء على العقود التى قد تكون من جانب واحد وأكثر، كما ان من المفاسخة ما يكون من جانب واحد او ما يكون من الجانبين جميعاً .

والذى يتأمل هذه القواعد الموضوعة للهدن وعقود الصلح والفسوخ يجد تشابهاً يذكر بينها وبين ما يوضع فى هذه الايام مثلا فى الكتب التى تؤلف عن المعاهدات وأساليب وضعها واثباتها وابرامها ونقضها .

(١) أنظر فى كتاب التنبيه والاشراف للمسعودى تفاصيل ما جرى من عقود للمفاداة ووصف المجامع التى كانت تقام لها .

و فى الامثلة من المعاهدات التى يذكرها لنا القلقشندى يجد المتأمل تفصيلا لكل شىء يمكن حدوثه بين المتعاقدين ورعاياهما مما يخص الشرائع الخاصة والشرائع العامة . غير ان هذه العقود حافلة بالمبالغات التى أصبحت سنة فى منشآت المسلمين بعد ان كادت فى صدر الاسلام تكون من جوامع الكلم .

و قد وضع (دوما لاترى) كتاباً ضخماً عن العهود و العقود التى جرت بين الدول الاسلامية فى افريقية والدول الاوربية منذ القرن الحادى عشر وهو يقول لنا فى هذا الكتاب الواسع : ان العقود والعهود والمنح السلطانية لم تكن الا صيغة خاصة لابرام المعاقدات التجارية فهى تحوى قبل كل شىء الضمانات الكافلة حماية أشخاص النصارى و أموالهم و ما يقابلها من الواجبات التى تتعين على النصارى أو دولهم بمقابل الحقوق المعطاة لهم مع العناية بالنص على الغاء القرصان .

و كانت فى الغالب العهود التى عقدت فى القرن الثانى عشر تذكر أسماء المتعاقدين والمندوبين ثم تشهد الله على ما كتب . ويضاف فى بعض الأحيان ان المتعاقدين وضعوا ايديهم بايدى بعضهم عنواناً للسلام بينهم ، وانهم تبادلوا النسخ المسجلة ، وكان يذكر فى القرن الثالث عشر غالباً اسماء الشهود من العرب والنصارى ، و كذلك اسم الكاتب والمترجم . وجرى العرف على تعيين المكان الذى تعقد به المعاهدة و تتم فيه المفاوضات . وفى الغالب أيضاً تكتب النسخة الأصلية باللغة العربية . وأما النسخة التى تعطى للنصارى فانها تكون مسجلة مثبتة عند كاتب عدل نصرانى و هي مترجمة عن النسخة الأصلية بتلخيص كثير والنسخة المترجمة تختلف عن النسخة العربية بايجازها خصوصاً فى المقدمة والخاتمة والشروط الايجابية (١) »

(١) De mas Laterie : Traîté de paix et de commerces et documents divers concernant les relations des Chrétiens avec les Arabes de l'Afrique septentrional au moyen-âge .

الفصل الخامس

الصلات السياسية والتجارية

١

السياسة فى الاسلام

قال مؤلف كتاب السياسة فى عهد ماكيافلى : « السياسة قديمة كقدم العالم ولن تذهب الا بذهابه » (١) ، ولكن اذا كانت الشعوب مع استثناء القبائل الوحشية تراسلت وتكاتبت فى كل زمن بواسطة الرسل المبلغين ، واعتبر الناس حرمة هؤلاء الرسل حقاً توجبه الأديان ثم الشرائع ، فان السياسة كوضع منظم لم تظهر الا فى العهد الأخير من القرون الوسطى .

ويمكن أن تميز عصور مختلفة فى تاريخ السياسة ، فقد جاءت على الناس ايام كانوا يتبادلون فيها السفراء عند حدوث فرصة ، وفى الغالب لغاية معينة ، وهذا ما يسمى بالسياسة المتقطعة ، وقد حلت محلها السياسة الدائمة منذ أواخر القرون الوسطى . وكان انتشار المذاهب الوطنية والمذاهب الحرة بعيد الأثر فى تطورها فقد كانت السياسة فى العهد القديم من خصائص الملوك وحواشيهم ، ثم رأيناها فى القرن التاسع عشر فى بعض الممالك أصبحت من شؤون البرلمان والطبقة الرفيعة من الاوساط ، وفى اخرى لا تزال مرتبطة بالعرش والاشراف ، أما اليوم فانها اخذت تصبح شعبية شيئاً فشيئاً على الاقل فى الاساس (٢) .

أما السياسة التى عرفها المسلمون فانها تشبه ما يسمى بالسياسة المتقطعة مع

---

(١) نقله (نيس) فى كتاب ; Les origines du droit international

(٢) Baron J. de Zilassy : Traité pratique de la Diplômatie moderne.

انها لبست صفة العصور المختلفة التى مرت بها ، ففى العهد الاول الذى كانت فيه الحروب والفتوح متصلة ، كادت السياسة تكون غير مذكورة لحكم السيف مسلط قبل كل شيء ، ثم أخذت الصلات بين المسلمين وسواهم تؤكد على طريق المراسلات السياسية وتبادل الهدايا ومفاداة الاسرى ، ثم ارسال السفراء واستقبالهم فى بعض الظروف وانتهى الامر بانشاء مراكز القناصل . وقد جعلت الحروب الصليبية الاتصال محكما بين الشرق والغرب . فالبندقية وسواها من المدن وثقت روابطها السياسية والتجارية مع بلاد المسلمين المختلفة فى آسية وافريقية ، وقد رتبت الدواوين التى من اختصاصها ان تنشىء الرسائل السياسية والتجارية والعقود والعهود على حسب رسوم متقنة الوضع . وكانت هذه الدواوين تدبر المسائل الداخلية والمسائل الخارجية ، ولم يكن يقتصر الوزير أو الكاتب فى هذا العهد على تنفيذ أوامر السلطان بل كان عليه ان ينشىء العقود السلطانية ، على قاعدة لايعرفها السلطان نفسه كثيراً ويرسل أوامره فى شتى الامور والشؤون .

وقد أبقت لنا الكتب مثل صبح الاعشى والتعريف فى المصطلح الشريف رسوم المكاتبة التى كان يكتب بها ملوك الارض فكانت تبدأ هكذا : صدرت هذه المكاتبة الى حضرة الملك الجليل البطل الباسل الهمام السميدع الضرغام الغضنفر فلان بن فلان فخر الملة المسيحية ذخر الامة النصرانية ، عماد بنى المعمودية صديق الملوك والسلاطين .

وكانت تختم ببعض أدعية تناسب المقام مثل « وفقه الله لطاعة يكنفه ذمامها ويقيه مصارع السوء التزامها وتجرى له السلامة فى النفس والمال » .

ورسم المكاتبة الى البابا كما ذكر فى التثقيف : ضاعف الله تعالى بهجة الحضرة السامية والباب الجليل القديس الروحانى الخاشع العامل بابا رومية ، عظيم الملة المسيحية ، قدوة الطائفة اليسوعية ، ملك ملوك النصرانية ، حافظ الجسور والخلجان ، ملاذ البطاركة والاساقفة والقسوس والرهبان ، تالى الانجيل ، معرف طائفة التحريم والتحليل ، صديق الملوك والسلاطين . . . ؟

٢

تطور السياسة الخارجية فى الاسلام

لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من امر الحديبية اخذ يعمل كما يعمل الملوك والرؤساء حين صعودهم على العرش فهم باعلام الملوك الآخرين بما حدث فى الحجاز وذلك بدعوتهم الى الاسلام ، واختار من أصحابه رسلا يحملون كتباً موضوعاً عليها خاتمه .

وتكاد تكون هذا الكتب بنص واحد والاختلاف يسير . أما كتاب قيصر فقد حمله اليه دحية بن خليفة الكلبي . وكان هرقل حينئذ قد كشفت عنه جنود فارس فمشى من حمص الى إيلياء شكراً لما أبلاه الله فقدم عليه دحية بكتاب هذا نصه : (بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) . فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط ويروى انه كان عنده حينئذ ابو سفيان واصحاب له فأمر باخراجهم . وبعث النبي حاطب بن ابى بلتعة الى المقوقس عظيم مصر بكتاب لا يخرج فى معناه عن المتقدم فاحسن تلقى الكتاب واجاب عليه وبعث الى النبي بهدايا فيها مارية القبطية ام ابراهيم . وارسل النبي عبد الله بن حذافة الى كسرى ومعه كتاب فيه (بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا إله الا الله وانى رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حياً اسلم تسلم فان ابيت فانما عليك اثم المجوس) . فمزق كسرى كتابه ، ولما بلغ ذلك

الرسول قال مزق ملكه، فاستجيبت هذه الدعوة ولم يطل عليها الزمن . ويروى انه قال لرسولين قدما عليه لباذان عامل كسرى على اليمن : ان دينى وسلطانى سيبلغ ما بلغ ملك كسرى وينتهى الى منتهى الخف والحافر .

وبعث الرسول عمرو بن أمية الضمرى الى النجاشى بكتاب يدعوه فيه الى الاسلام ويطلب منه أن يرسل جعفراً و من معه من مهاجرى الحبشة ففعل النجاشى ما طلب منه فأرسل جعفراً و يقال انه أجاب الى الاسلام .

وبعث عليه السلام شجاع بن وهب من بنى أسد بن خزيمة الى المنذر بن الحارث بن ابى شمر الغسانى فى الشام وكتب اليه (سلام على من اتبع الهدى وآمن بى انى أدعوك الى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك). ولما وصله الكتاب قال من ينزع ملكى منى انا سائر اليه .

هذا ما جرى في زمن الرسول مما يشبه المراسلات السياسية ولكنها على طريقة ذلك الزمن مراسلات تمتزج فيها السياسة بالدين . وقد ارتاب فريق من المؤرخين الغربيين بصحة هذه الكتب (١) خصوصاً ما أرسل منه الى قيصر وكسرى والنجاشى . ولا نرى مسوغاً لهذا الارتياب ، فقد كان بين هؤلاء الملوك وبين جزيرة العرب صلات دائمة ، ولا يزال الكتاب الذى ارسل الى المقوقس محفوظاً فى مصر ، وكانت الكتب الاخرى فى نفس المعنى فلا نجد سبباً يمنع إرسالها

ولا بأس بالاشارة الى ان الكتابين اللذين أرسلهما النبى الى قيصر والمقوقس يحتويان على رأيه فى اهل الكتاب وما بينهم وبين المسلمين من خلاف فدعاهم جميعاً الى كلمة سواء يمكن ان يتفق عليها جميع أصحاب الكتب المنزلة وذلك بالآية القرآنية التى أوردها .

ولما اشتد كاهل المسلمين واتسع سلطانهم فى زمن الخلفاء الراشدين كانت الحروب كما قلنا أساس الصلات . ولكن مع ذلك جرت على ما يروى مؤرخو

(١) ص: ١٥٣ Huart : Histoire des Arabes. T. I.

العرب مكاتبات بين عمر وبين هرقل ، وكانت تتردد بينهما الرسل حتى ان أم كلثوم بنت علي بن ابي طالب وزوج عمر بن الخطاب بعثت الى ملك الروم بهدية من ألطاف المدينة فجمعت هذه نساءها وقالت هذه هدية امرأة ملك العرب وبنت نبيهم وكاتبتها وكافأتها وأهدت لها وفيما أهدت لها عقد فاخر . وفى رواية الطبرى ان ملك الروم ترك الغزو وكاتب عمر وقاربه وسأله عن كلمة يجتمع فيها العلم كله ، فكتب اليه احب للناس ما تحب لنفسك واكره لهم ما تكره تجتمع لك الحكمة كلها واعتبر الناس بما يليك تجتمع لك المعرفة كلها .

وفى عهد بنى أمية اتصلت الحروب بينهم وبين الروم ومع ذلك فقد تمت بين الفريقين معاقدات ومكاتبات . وذكر المؤرخون حوادث تستبعد مما كان يجرى بين المسلمين والروم خصوصاً حادثة رجل من بطانة الملك جيء به من القسطنطينية الى دمشق فى زمن معاوية ليقتص منه لأنه لطم أحد المسلمين .

ومما يذكر ان مروان آخر خلفاء بنى أمية لما أحيط به وظن انه مأخوذ همّ بان يلتجىء الى الروم وينتظر فرصة ليثأر من العباسيين . وقد نصح له أحد رجاله بالعدول عن هذه الخطة وكان من أمره ما كان .

وكانت الغزوات متصلة فى ايام الخلفاء العباسيين الأولين . وما يذكره المؤرخون المسلمون عن السياسة الخارجية فى هذا العهد ليست مما يطفىء غليلا وهم يقعون فى الغلو والتقصير . وقد بذل بعض القياصرة الجزية للعباسيين وامتنع عنها آخرون وأغاروا على بلاد الاسلام ، وسنأتى على طرف من هذه الانباء .

وقد بذّ المؤلفون الغربيون مؤرخى المسلمين بوصف تلك الصلات وايراد الوثائق المفيدة عنها . ومن هؤلاء المؤرخ واسيليف فقد وضع كتابين باللغة الروسية فى الصلات السياسية بين بيزانس والعرب منذ ٨٢٠ الى ٩٥٩ للميلاد (١)

(١) Vosilief : Byzance et les arabes.
Relations politiques de Byzance et des arabes au temps

ومما يذكر ان هارون الرشيد غزا الروم فى زمن المهدى حتى بلغ خليج البحر ، فجرت بينه وبين ايرينى أم الملك التى كانت تقوم بامر الروم نيابة عن ابنها مكاتبات ، وقد طلبت الصلح والموادعة واعطاء الفدية فقبل منها ذلك هرون واشترط عليها ان تقيم الادلاء والأسواق فى طريقه ووقع بينهما الصلح ولكنه لم يطل أمده . ولما تبوأ نقفور العرش أرسل الى هارون كتابا عنيف اللهجة يطلب فيه أن يرد ما حصل قبله من أموال الجزية التى بذلتها ايرينى فعادت الحرب بينهما .

وقد كتب محمد بن الليث للرشيد رسالة طويلة جداً الى قسطنطين ملك الروم أوردها ابن طيفور فى كتاب المنظوم والمنثور . وهذه الرسالة تدلنا على أساليب تلك الايام فى مكاتبات الملوك من البحث فى امور الدين أكثر من أمور الدنيا . فبعد ان وصف الكاتب الدين الاسلامى وقارن بينه وبين الدين المسيحى بتفصيل واف قال :

وان أمير المؤمنين قد احب ان ينصح لك ، فى اولى داريك بك وأهم شأنيك لك . فدعاك الى الاسلام وامرك بالايمان الذي به تدخل الجنة وتنجو من النار . فان قبلت لحظك اصبت ، ونفسك احرزت ، ولك ماللمسلمين وعليك ماعليهم . وان رددت نصيحة امير المؤمنين فيما فيه الحظ فى آخرتك ، فان امير المؤمنين ينصح لك فيما فيه الصلاح فى عاجلتك من الجزية التى يحقن الله بها دماءكم ، ويحرم بها سباءكم ، ويجعلها قواماً لمعاشكم ، وصلاحاً لبلادكم ، وتوفيراً لأموالكم ، وامناً لجنابكم ، وسعة لسربكم ، وبركة على قرائكم ، وغنى لأهل الحاجة والفاقة والمسكنة منكم .

ثم أخذ يذكر ما ادخل الله على كل طرف من أطرافهم وصنف من أصنافهم بتلك الفدية من أمور عظيمة البركة واسعة المنفعة فتفرغ قادة الجنود وساسة

---

de la dynastie Armorienne.

= Relations politiques de Byzance et des arabes au temps de la dynastie Macédonienne.

الحرب من الروم لقتال أعدائهم ومناصبة من ناوأهم . واسرع أهل الحراثة واخوان العمارة الى شق الأنهار وغرس الأشجار وتفجير العيون حتى نمت الاموال واخضرت الحال واخصب الجناب وعمت البركة وسهلت المنفعة عند اخوان التجارات وأصحاب الاموال واهل الظلف والحافر فتناولوا ما شارفهم من البلاد وقاربهم من الاسواق فعظمت ارباحهم وضعفت اثمانهم .

ثم انتقل الى تخويفهم بعقوبة ما فعلوه من جرأتهم على الله فى نقض عهده ، واستخفافهم بحقه فى خفر ذمته ويهددهم بما عزم عليه امير المؤمنين وقذف الله فى قلبه من الارادة والنية والرغبة فى إيطاء الجيوش بلادهم ، واستباء المقاتلة ارضهم ، والتفرغ لهم عن كل شغل ، والايثار لجهادهم عن كل عمل وهو يخيرهم بين حرب مجلية و بين اداء الجزية التى فيها امان لهم من ذل الأسر وغلبة القهر .

ومن هذه المكاتبات السياسية الدينية ان ملك الروم كتب الى المامون يقول له : أما بعد فان اجتماع المختلفين على حظهما اولى بهما فى الرأى مما عاد بالضرر عليهما ولست حرياً ان تدع لحظ يصل الى غيرك حظاً تحوزه الى نفسك . وفى علمك كاف عن اخبارك . وقد كنت كتبت اليك داعياً الى المسالمة راغباً فى فضيلة المهادنة لتضع أوزار الحرب ونكون كل واحد لكل واحد ولياً وحزباً مع اتصال المرافق والفسح فى المتاجر وفك المستأسر وأمن الطرق والبيضة فان ابيت فلا ادب لك فى الخمر ولا أزخرف لك فى القول فانى لخائض اليك غمارها آخذ عليك اسدادها شان عليك خيلها ورجلها وان افعل فبعد ان قدمت اليك المعذرة وأقمت بينى وبينك علم الحجة والسلام .

فأجاب المأمون على كتابه : أما بعد فقد بلغنى كتابك فيما سألت من الهدنة ودعوت اليه من الموادعة وخلطت فيه من اللين والشدة مما استعطفت به من فسح المتاجر واتصال المرافق وفك الاسارى ورفع القتل والقتال فلولا ما رجعت اليه من اعمال التؤدة والاخذ بالحظ فى تقليب الفكرة وان لا اعتقد الرأى فى مستقبله الا فى إصلاح ما أوثره فى معتقبه لجعلت جواب كتابك خيلا تحمل

من اهل الباس والنجدة و البصيرة ينازعونكم عن ثكلكم و يتقربون الى الله بدمائكم و يستقلون فى ذات الله مانالهم من ألم شوكتكم ثم أوصل لهم من الامداد وابلغ لهم كافياً من العدة و العتاد ، هم أظمأ الى موارد المنايا منكم الى السلامة من مخوف موتهم عليكم ، موعدهم احدى الحسنيين عاجل غلبة او كريم منقلب . غير انى رأيت ان اتقدم اليك بالموعظة التى يثبت الله بها عليك الحجة من الدعاء لك ولمن معك الى الوحدانية والشريعة الحنفية فان أبيت ففدية توجب ذمة و تثبت نظرة وان تركت ذلك ففى يقين المعاينة لقولنا ما يغنى عن الابلاغ فى القول والاغراق فى الصفة والسلام على من اتبع الهدى .

وقد ذكرنا هذه النبذ من المراسلات لنستدل على روح العصر . ونحن نرجع الى الكلام عن ذكر علاقة هرون بشارلمان التى لم تقص علينا المراجع العربية شيئاً منها ، على حين ان مؤرخى اللاتين اجمعوا على تفصيل اخبارها . واليك ما اوردوه نقلا عن المسيو يورغا المؤلف الشهير فى كتاب الموجز فى تاريخ الصليبيين :

« حدثت صلات بين اكس لاشابل عاصمة شارلمان وبين بغداد عاصمة الرشيد . ولم يكن الاول مهما عظم قدره فى الغرب الا ملكا نصرانياً لا يؤبه له فى نظر الخليفة الاسلامى العظيم . وقد سببت هذه الصلات عداوة الفريقين المشتركة للروم البزنطيين . ففى سنة ٦٩٧ ذهب ثلاثة سفراء من الفرنجة الى هرون قيصر الوثنيين (كما كانوا يقولون) قبل بضعة اشهر من وصول مندوبى الروم لمفاوضة خصم سيدهم الجديد الذى هو شارلمان . وملك الفرنجة الذى تلقى فى قصره اميراً عربياً اخرجه قومه لم يكن يحاذر مطلقاً ان يدخل فى معاقدة لحرب الروم . وبعد قليل ، فى سنة ٧٩٩ — ٨٠٠ ، تبادل الفريقان سفراء آخرين ، وعلى اثر دخول رهبان الروم الذين انفذهم البطريرك ، ارسل الراهب زكريا بمهمة الى هرون الرشيد ويؤكد رواة الاخبار المعاصرون من الفرنجة ان هذا لم يكتف بمقترحات الملك المسيحى ، بل جعله يتصرف بالاماكن المقدسة النصرانية في بيت المقدس وما حولها . وارسل اليه ليبرهن على ذلك علماً مع مفاتيح

الكنيسة الكبرى، وجبل الزيتون والمدينة نفسها .

« وقد اجمع مؤرخو الصليبيين والذين بحثوا فى عهد الاسرة الكارولنجية ان معنى ذلك حق حماية ملك الفرنجة ، الذى سيصبح قيصر الغرب ، للبلاد المقدسة » .

و المؤلف الذى نروى عنه يدحض رأى مؤرخى الفرنجة فى شأن الحماية . فان هرون الرشيد ، ولا سيما فى ذلك العهد الاسلامى الجليل ، لم يكن يستطيع ان يسلم شيئاً من سلطانه فى الارض المباركة . وأراد ان يفسر إرسال العلم ببعض التقاليد التى كان يعامل بها العثمانيون من يخضع لهم من الملوك فقال : « قد يكون شارلمان طلب حماية خاصة لحجاج مملكته ، فأجيب بالصيغة الوحيدة الممكنة فى الشرع الاسلامى ، وليست هى بامتياز ولكنها صورة ، وليس لها ادنى نتيجة سياسية حقيقية . وكان يسر الخليفة ان يرى هذا الملك الذى سيصبح منافساً للقيصر ، أميراً تابعاً له فى بيت المقدس والارض المباركة من مملكته الواسعة » .

ولكننا لا نرى هذا النوع من التأويل الذى اشار اليه المؤلف ، مع احتمال وجود تلك الصلات بين الملكين . فان الشرع الاسلامى لا يعرف هذه الصيغة التى يذكرها وتسمى عند الاوروبيين (فيئو داليته) نظام الطوائف ، على أن الخلفاء من العرب كانوا يرسلون العهود والرايات الى الامراء الخاضعين لسلطانهم مثل امراء الارمن . ولكن تلك الصيغة المعقدة التى ألفها الغرب فى سابق عهده كانت مجهولة فى الاسلام .

ولنذكر فى هذا الصدد — والشىء يتبع الشىء — ان ريشار قلب الاسد كان قد اقترح على صلاح الدين فى اثناء محادثات الصلح ان يبقى له يافا وعسقلان وتكون الصلات بين الملك والسلطان على قاعدة الغربيين فى النظام الذى اشرنا اليه ، وارسل يقول له ان الذى يأخذ مدينة من آخر يصبح من انصار المعطى وخدامه . . . وستكون الجنود التى ابقيها ، فى خدمتك واذا احتجت الى فلا اتأخر عن القدوم اليك والقيام بما تأمر به . وانك تعلم صدقى فيما اقول وانجازى مايترتب على من الواجبات .

ولكن السلطان اجاب على هذه المقترحات السلمية برفضه الصيغة المعروضة وتفضيله اقتسام الاراضى المختلف عليها ·

وفى القرن العاشر اصبحت الصلات اكثر اشتباكاً بين المسلمين والنصارى واصبحت السياسة اكثر وضوحاً واوضح حدوداً ·

وكانت البلاد الاسلامية فى حكم ثلاث دول :

خلافة اموية فى الاندلس وما يجاورها ، وخلافة فاطمية فى افريقية وجنوبى ايطالية وصقلية ثم مصر وقسم كبير من الشام ، والخلافة العباسية فيما بقى من الشرق · وكانت العرى وثيقة بين الروم وبين عرب آسية وافريقية واسبانية ، على حين ان الدول الاوربية الاخرى كانت تتصل خاصة بعرب افريقية واسبانية ·

وقد وضع أحد مؤلفى الروم كتاباً سماه (المراسم Cérémonies) فى ذلك العصر يعرفنا فيه برسوم المكاتبات وما يستعمل فى الرسائل التى يبعث بها الى امير افريقية اوالى امير مصر او الى عظيم الابهة ، عظيم الشرف ، عظيم الشهرة الامير ومجلسه العالى : خليفة بغداد . وكانت حروف الذهب التى يكتب بها للاميرين الاخيرين تعادل قيمتها ضعف ما يرسل للامير الاول · وهذا الكتاب الذى نروى عنه ما تقدم يذكرنا بكتاب التعريف فى المصطلح الشريف الذى وضع فى عهد المماليك ·

ولم يذكر الخليفة الأموى فى مراسم المكاتبات على حين ان الصلات كانت محكمة بين القسطنطينية وقرطبة ولا سيما بعد ان انقطعت الصلات بين عرب الاندلس والعرب الذين احتلوا كريد ، وانتماء هؤلاء الى عرب الشرق وان كان اصلهم من أولئك ، ولم يبق سبب للعداوة . وكانت الاندلس وتراقية والاناضول بلاداً ذات انتاج وصناعات ومتاجر يتصل بعضها ببعض . وكان بين علماء قرطبة وعلماء القسطنطينية رسائل ومواصلات (١) وكانت السياسة أيضاً تقضى على

(١) Rambeaud : L'empire Grec au Xe siècle.

الفريقين بالتواصل والتعاون لان الروم كانوا مهددين دائماً بعرب الشرق وعرب مصر ، كما ان اموي الاندلس كانوا خصوماً للفاطميين وللعباسيين . فلا جرم ان للفريقين منافع مشتركة كبيرة . ولذلك كانت السفراء تتردد بين قسطنطين (بورفيروجنت) وبين عبد الرحمن الناصر ، وربما كان سبب تبادل هؤلاء الرسل خشية الروم من عدوان المجر او ما يؤملونه من عرب الاندلس فى حروبهم مع عرب الشرق .

ومن الحوادث التي يحسن ذكرها من الصلات بين بيزانس وعرب افريقية ان الملكة (زوي) عاقدت الفاطميين بعد ان استقر أمرهم فى صقلية و بذلت لهم الجزية ، وقد تحول هذا الصلح بين خليفة افريقية وملكة القسطنطينية الى محالفة فقاتل العرب والروم متحدين معاً جنود البابا وامراء ايطالية (١) .

وقد ارسلت الملكة زوي الى بغداد رسلا للمفاداة وارسل القيصران ستيفان وقسطنطين بعدها كتباً الى بغداد مكتوبة بحروف من ذهب ، مترجمة بحروف من فضة لعقد الصلح ومبادلة الاسرى .

وفى سنة ٩٤٤ م اراد روم القسطنطينية ان يأخذوا بعض الآثار المقدسة من الرها وجرت بينهم وبين امير هذه الارجاء مفاوضات كثيرة فعارض فى تسليمهم تلك الآثار نصارى المدينة ومسلموها ولم يجد الامير بداً من سؤال الخليفة المتقى ان يأذن له حتى يتغلب بحكمه على القائلين بانه يؤيد خرافات النصارى (٢) .

وعلى هذا النسق كانت الصلات كثيرة بين بزنطة والاسلام ، وآخر ما نذكر حادثة غريبة فى تاريخ السياسة العالمية وقعت فى زمن نقفور (الفقاس) فقد ارسل هذا القيصر قصيدة من الشعر العربي يهدد فيها الخليفة المطيع لله بكلمات عنيفة مهينة فعظم ذلك على الخليفة وحاشيته وكلفوا من ينظم لهم قصيدة فى الرد على الاولى ودفع اقاويل القيصر وتقبيح خيلائه . والقصيدتان محفوظتان فى متحف فينا ،

(١) أيضاً ص : ٤١٠-٤١١   (٢) ايضاً

ويظن ان الاولى من نظم احد المرتدين عن الدين الاسلامي . والغرابة هي في المراسلة السياسية الشعرية وقد تكون هذه الحادثة وحيدة في تاريخ السياسة الدولية (١) .

وكان في تلك الايام فريق من امراء العرب خاضعين لقياصرة الروم ، وقد جاء في كتاب (المراسم) ما كانوا يمنحونه من الالقاب وينزلونه من المنازل ويقولونه من الكلام في حضرة القيصر (٢) . وكذلك فان الارمن الذين كانوا خاضعين للعرب حافظوا على مالهم من الصلات بالقياصرة كرعايا ، وكان القياصرة يحدثونهم كسادة متجاهلين الفتح العربي وسلطانه في ارمينية . ولم يكن العرب يعبأون بهذه التقاليد التي لا قيمة لها في نظرهم اكثر من صيغ شكلية متقادمة لا تأثير لها على حكمهم وسيادتهم بل انهم كانوا انفسهم ينعتون الارمن بالالقاب التي يمنحهم اياها القياصرة . اما الارمن فكانوا يتخذون هذه الصلة وسيلة للضغط والتأثير على العرب (٣) .

وفي ايام الصليبيين جرت مفاوضات سياسية كثيرة وارسلت سفارات عديدة ، وهذه بعض الامثلة على ما تقدم مع ذكر ما كان لها من الاغراض :

تجددت هدنة بين قيصر الروم ونور الدين الشهيد فسأله القيصر ان يخلي سبيل الاسرى من الفرنجة فأجاب طلبه فشكر له القيصر حسن صنيعه وارسل اليه هدايا فاخرة . وفاوض صلاح الدين رؤساء الفرنجة مرات كثيرة خصوصاً ريشار . وفي اثناء هذه العلاقات السلمية كان الفريقان يتعاملان أحسن معاملة واكرمها ، واذا كان صلاح الدين لم يحادث ريشار مباشرة فان هذا اجتمع كثيراً باخيه الملك العادل ، وكان يتظاهر بالميل الى مصافاة السلطان ويقول لمن يبلغه : ليس من حقه ان يهلك المسلمين في الحروب كما انه ليس من حقه ان يهلك النصارى . ومما يذكر ان المسلمين كانوا يرتابون بنيات الانكليز ويتهمون

---

(١) Schlumberger : Nicéphor Phocas.

(٢) Rambeaud : L'empire Grec au Xe siècle.

(٣) Laurant : L'Arménie entre Byzance et l'Islam.

سياستهم ويظنون ظن السوء بما كانوا يريدونه من تمديد اجل الحادثات والمراسلات ، حتى ان صلاح الدين اضطر ذات مرة ان يرسل الى نائبه كلاماً شديداً و يصر على الانكليز بتوقيع المعاهدة من دون تسويف و لا تأجيل ، والا فانه يضطر الى قطع كل صلة معهم ويستأنف القتال . ويذكر المؤرخون المسلمون انه كان فى النية ان يعقد للملك العادل على أخت ريشار او بنت اخيه ، حتى انه فكر فى موضوع المهر و ان يمنح الملك العادل بعض البلدان لعقد هذا الزواج . ولكن مؤرخي الفرنجة يستبعدون هذا الخبر .

وقد وضعت خطط محالفات بين امراء المسلمين و امراء النصارى و عقدت كذلك بين الفريقين معاهدات شتى للقيام باعمال سياسية وعسكرية مشتركة ، والامثلة كثيرة على ما تقدم . وقد طلب سفير رومى من صلاح الدين ان يعاقد القسطنطينية فيكونا حليفين فى الحرب و السلم و الدفاع والهجوم وسأله كذلك ان يعين الروم فى تجريدة يرسلونها الى قبرص . وكان ريمند الثالث صاحب طرابلس حليفاً لصلاح الدين يتغالى فى نصرة المسلمين ومقاتلة أبناء دينه .

وكذلك كانت الصلات كثيرة بين ملوك العرب فى افريقية والاندلس و بين ملوك اوربة ، فعقدت بين الفريقين معاهدات كثيرة وتمت مفاوضات سياسية خطيرة ، وخصوصاً فى ايام يعقوب والفونس العاشر وفيليب الثالث فقد توثقت عرى الصلات السياسية بين هؤلاء الملوك المختلفين فى المذهب والعقيدة ، حتى ان الفونس العاشر فى اثناء الحروب الداخلية فى اسبانية لم يجد اي عون عند أمراء النصارى فاستنجد بامراء مراكش . وكذلك فان ملك الاراغون بطرس الثالث دخل فى الخلاف الذى فرق السلالة المالكة فى تونس بعد بضع سنين من الحروب الصليبية التى جرت فى سنة ١٢٧٠ ، وأيد بسيفه وجنده فريقاً من المختلفين .

وصلات فردريك الثانى ملك النورمان بالمسلمين مشهورة مأثورة . فكان ينتخب خيرة جنده من المسلمين ليقاتلوا معه فى ايطالية ، وهيأ لنفسه دخول بيت

المقدس فى مفاوضات جرت بينه وبين سفير مصر .

ولنذكر فى ختام هذه الامثلة ان الصلات بين رومة وبين الدول الاسلامية كانت ثابتة مستمرة وخصوصاً ما كان بين الناصر ملك مراكش وغريغوار السابع من الصلة والمودة .

وقد احب الناصر ان يظهر ما يكنه فى قلبه من الحرمة نحو البابا وما يهمه من التمسك بمودته والاستعداد للاعمال التى تفيد رعاياه من النصارى فكان يشترى الاسرى من بلاده ويرسلهم الى البابا ليعتقهم . ووعد بتحرير كل من يعثر عليه فيما بعد ، فوقعت هذه الأعمال اسنى وقع من البابا ومن حاشيته . وارسل الى الناصر كتاباً فى غاية اللطف يشكر له جميل صنعه ويعرفه ان فريقاً من أشراف رومة قد اغتبطوا بمعرفة حسناته فكاتبوه لاظهار شكرهم .

وقد قفى دومالاترى على كتاب البابا بقوله : لا نعرف ان حبر رومة الاقدس اظهر لأمير من المسلمين من العطف بقدر ما اظهر نحو الناصر .

وينبغى بعد ان ذكرنا هذا القدر من صلات المسلمين بالنصارى ان نذكر طرفاً مما كان من صلاتهم باهل الصين . فهذه البلاد النائية لم تكن مجهولة عند العرب ، وكان النبي يقول : اطلبوا العلم ولو بالصين . ومن اقدم ما يعرف عنها فى كتب العرب بعد الفتح الاسلامى ان قتيبة بن مسلم افتتح قبيل انتهاء القرن الأول لهجرة الرسول (٩٦) مدينة كاشغر وهى أدنى مدائن الصين وجرى بين رسله وبين عامل الصين على تلك الارجاء حديث طريف . فيذكر انه قال لهؤلاء الرسل قولوا لقتيبة ينصرف فانى قد عرفت حرصه وقلة أصحابه والا بعثت اليكم من يهلككم ويهلكه فقال له هبيرة بن المشمرج الكلابى كيف يكون قليل الأصحاب من اول خيله فى بلادك وآخرها فى منابت الزيتون وكيف يكون حريصاً من خلف الدنيا قادراً عليها وغزاك . واما تخويفك إيانا بالقتل فان لنا آجالا اذا حضرت فاكرمها القتل ، فلسنا نكرهه ولانخافه ، قال فما الذى يرضى صاحبك

قال انه قد حلف ان لاينصرف حتى يطا ارضكم و يختم ملوككم ويعطى الجزية. قال فانا نخرجه من يمينه، نبعث اليه بتراب من تراب ارضنا فيطؤه ونبعث ببعض ابنائنا يختمهم ونبعث اليه بجزية يرضاها . ثم دعا بصحاف من ذهب فيها تراب و بعث بحرير وذهب واربعة غلمان من أبناء ملوكهم . ثم اجاز الوفد فساروا حتى قدموا على قتيبة فقبل الجزية وختم الغلمة وردهم ووطىء التراب ثم عاد الى مرو .

وقد أورد ابن الاثير تفصيلا عجباً للاساليب التى استعملها الرسل وتغيير هيآتهم ولباسهم فى ايام مختلفة جرى الحديث فيها . ويروى ان الخليفة العباسى ابا جعفر المنصور ارسل الى امبراطور الصين (سون ديس تانغ) جنداً عربياً مختاراً فى سنة ٧٥٦ وقد تكرر هذا الحادث كثيراً بتعاقب الاجيال . ومن المحقق ان اهل الصين سمعوا بالاسلام بعد ست عشرة سنةمن الهجرة اى في سنة ٦٣٦ للمسيح لما التجأ ملك فارس يزدجرد الثالث الى مرو واستمد ملك الصين على العرب (١).

ثم ان ملوك الصين كانوا يحسنون معاملة العرب بعد ذلك . وكان لهؤلاء قاض منهم يفصل في خصوماتهم، واذا أوقفوا امام القضاة الاهليين ساووا بينهم وبين سكان الصين . وكانت فى تخوم الصين جالية اسلامية مقيمة يأخذ منها الامبراطور رسلا وسفراء في علاقاته الخارجية (٢) .

وكثيراً ما بحث مؤلفو المسلمين حتى الذين هم فى الأندلس بشؤون الصين المختلفة وعناصر اهلها وطرائق الحكم فيها، وقد ذكر المسعودى فى مروج الذهب منذ سنة (٣٣٢ = ٩٤٣) كان ملك الصين مغلوباً على أمره وليس له غير الاسم من سلطانه . وقد ادعى مؤلف فارسى قديم ان اهل الصين لا يضمرون حقداً على من يخالفهم فى دينهم، وهم يحسنون معاملة المسلمين و يعطفون على عقيدتهم . وبنى لهم الامبراطور أربعة مساجد في خان رابغ (٣)

(١) Le Temps - 20 Janvier 1929, Dubosco

(٢) خواطر عن صلات الصين بالمسلمين : Charles Schefer

(٣) أيضاً

بقى علينا ان نذكر كلمة عن الصلات بين الدول الاسلامية نفسها ، فقد وصفنا فيما تقدم رأى جمهور المسلمين فى وجوب تأليف دولة اسلامية واحدة ، ولذلك لم يكونوا يبحثون غالباً عن الصلات الشرعية والسياسية التى قد تقع بين الدول الاسلامية المختلفة . ومع ذلك فقد جاء فى كتب المتأخرين من المؤلفين بعض ما يتعلق بالدول الاسلامية وعقودها ورسومها وصلات بعضها ببعض والذى يراه الجمهور كما قلنا هو انه ينبغى للمسلمين ان يتبعوا دولة اسلامية واحدة وان تكون لهم حكومة سياسية مشتركة ، والذى لايدخل فى طاعتها يكون مشاقاً لله وللرسول ولاولى الأمر ، خارجاً على سلطانه الشرعى . ولذلك فلما افترقت اسبانية عن الشرق لم يعترف بها خلفاء بغداد مطلقاً . فلم يكن الامويون فى الاندلس والادارسة فى المغرب الاقصى الا بغاة يجب اخضاعهم والقضاء عليهم . وكانت سياسة العباسيين الخارجية متأثرة بهذه العوامل فاتقت هؤلاء المستقلين عنها ولم تحجم عن التأليب عليهم ومناضلتهم بوسائل السياسة اذا عجزت عن وسائل القتال . ومن ذلك ما يقال من الصلات الودية التى كانت بين شارلمان وهرون الرشيد وما كان من تأييد العباسيين لبنى الاغلب فى افريقية ليكونوا رداً للخلافة وعونا لها . أما فى الزمن الذى تمزقت فيه الدولة الاسلامية و تفرقت شيعاً وانقادت لأصحاب الاطماع والاهواء فقد كانت الصلات بين هؤلاء الامراء والملوك قائمة على أساس القوة ، ولم يكونوا يتعارفون الا اذا تساوت قواهم اوكانوا فى عرض خطر يهددهم جميعهم .

ومع ذلك فان الفرد المسلم حيث كان ، وتحت اى لواء اسلامى ، يتمتع بجميع الحقوق ويصان كل الصيانة فى اهله ونفسه وماله ؟

٣

الرسل والسفراء

ان القواعد التى وضعها الفقهاء لتحديد موقف غير المسلمين فى دار الاسلام تحتوى على ماله علاقة بقبول الرسل والسفراء، غير ان هذه القواعد ناقصة جداً بالنظر الى ما صارت اليه فيما بعد أوضاع السفارات وحقوق أصحابها.

واذا استثنينا بعض الوسائل التى تتخذ فى شأن الجواسيس والعيون، فقد قرر فقهاء الاسلام ان الرسل آمنون حتى يبلغوا الرسالة. وهكذا جرى الرسم فى الجاهلية والاسلام لان ما هو مقصود الفريقين من الصلح او القتال لا يتم الا بالرسل واذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون اداء الرسالة. فالأمان لهم بغير شرط ولكن ان شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط (١).

وقد سمع النبى كلاماً لم يرضه من رسولى مسيلمة فقال لهما لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما، فمضت السنة ان الرسل لا تقتل. وعن ابى رافع مولى رسول الله قال بعثنى قريش الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيت النبى وقع فى قلبى الاسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع اليها قال انى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع.

واليك ما جاء فى شأن الرسل فى كتاب الخراج وكتاب السير الكبير: اذا وجد المسلمون رجلا من أهل الحرب فى بلاد المسلمين فقال انا رسول الملك بعثنى الى ملك العرب وقد دخلت بغير أمان فان كان معروفاً بالرسالة او أخرج كتاباً معه الى الخليفة فهو آمن لان ما لا يمكن الوقوف على حقيقته يجب العمل فيه بغالب الرأى. واذا قال ان ما معه من الدواب والسلاح والمتاع والرقيق فهدية اليه، فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان أمراً معروفاً ولا سبيل عليه ولا يتعرض له

(١) السير الكبير

ولا لما معه . واذا كان الامر على خلاف ما ذكر كان هو وما معه فيئاً لجميع المسلمين والامام موسع عليه فى أمره واذا كان مع الرسول شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مرّ به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الروم ولا من الذى قد أعطى اماناً عشر الا على ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاع فلا عشر عليهم فيه . فان كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين ولا من رسلهم شيئاً لم يأخذ المسلمون شيئاً منهم أيضاً واذا اشترط ذلك للرسل فينبغى للمسلمين ان يوفوا بما اشترط لهم واذا غدروا بالشرط لا يباح للمسلمين ان يغدروا به كما لو قتلوا رهائنهم من المسلمين لا يباح لهؤلاء ان يقتلوا رهائنهم ويعمدوا الى المجازاة وهو ما يسميه المحدثون بالمقابلة، فان أراد هذا الرسول رسول الملك او الذى أعطى الامان ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون ان يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب، فان اشتروا من ذلك شيئاً يرد على الذى باعه منهم ورد اولئك الثمن اليهم فان كان معهم هذا الرسول أو الذى أعطى الامان سلاح جيد فابدله بسلاح شر منه او دابة فابدلها بشر منها فذلك جائز ولا بأس بان يترك يخرج بذلك وان كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذى أبدله . ولاينبغى للامام ان يترك أحداً من اهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح او بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فأما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا يمنعون منه .

وفى كتاب (سياست نامه) الذى وضعه نظام الملك بالفارسية بحث مفيد عن الرسل وكيف ينبغى ان يعاملوا . وقد نصح المؤلف ان تراقب سيرتهم وأن يحسن اليهم فى المعاملة حتى يرضوا . وينبغى ان لا ينسى انهم يقومون مقام الملك الذى ارسلهم فكل حرمة لهم تكون موجهة له . وقد تعارفت الملوك على ان يتبادلوا حسن المعاملة وان يكرموا الرسل الذين يأتونهم اكراماً يعز شانهم ويرفع ذكرهم، واذا اختلف الملوك وتنازعوا فان السفراء كانوا يقومون دائماً

خير قيام بما يعهد اليهم من الامور المهمة على حسب ما لديهم من الوصايا ولم يذكر ان الرسل اسيء اليهم وعوملوا بغير ما ألف من المحاسنة واذا وقع شيء من ذلك انكره جميع الناس ... ويجب ان لا يغفل شأن السفراء لان الملوك بارسالهم لم يريدوا ان يبعثوا رسالة ويكتفوا بها ولكنهم يريدون ان يعرفوا كثيراً من احوال المملكة ودقائق شؤونها ... والسفراء على رأى نظام الملك يشابهون العيون واصحاب الاخبار فلا يجوز ان يركن اليهم بالثقة . واذا اراد ملك ان يرسل رسولا فعليه ان يحسن انتخابه من اولى المعارف الواسعة والمدارك الثاقبة وطلاقة اللسان وحسن المنظر والمخبر .

وقد ذكرنا ما يراه الفقهاء من صيانة الرسل وعدم التعرض لهم باذى والتاريخ يقص علينا كثيراً من حسن معاملة المسلمين للسفراء وحفادتهم بهم . ومع ذلك فقد روى عن (جوانفيل) الذى كان مع لويس التاسع فى حروب مصر الصليبية انه اذا بدل السلطان او مات فالذى يخلفه لا يرى نفسه ملزماً بحفظ عهود السلطان السابق ورعاية امانه للرسل . فاستخلص من ذلك (نيس) فى كتاب أصول الشرع الدولى ان صيانة السفراء فى القرن الثالث عشر لم تكن قائمة على أساس شرعى ولكن على ما يعطى من القول . فاذا مات الملك الذى وعد بصيانة الرسل فالسفراء يلقون فى غيابة السجن (١) .

وهذا القول الذى جاء به المؤرخ نيس بعيد عن الحقيقة كثيراً فان الشرع الاسلامى لم يغفل القواعد التى ينبغى ان يعامل بها الرسل وقد ذكرنا ان هذه القواعد تتفرع مما وضعوه فى شأن الامان الذى كتب الفقهاء فيه وأكثروا . فلنذكر ان المسلمين جميعهم ماخوذون برعاية ما يعطى من الأمان لأى كان واحترام جميع نتائجه ولو اعطاه رجل من عامة المسلمين ، فكيف اذا كان ملكاً سابقاً ، وقد فصلنا ذلك فلا نعود اليه .

ثم ان تاريخ العلاقات السياسية بين بزنطة وبغداد يروى لنا ان الرسل

---

(١) ص : ٣٤٠

والسفراء ترددت كثيراً بين المملكتين . وكان الفريقان يعنيان باظهار كل مايمكن إظهاره من العدة والقوة والبأس والغنى والسلاح والزينة حتى تقدح الخشية فى قلب الرسل . والذى يكتبه مؤرخو العرب فى استقبال الرسل - كما روى ابن الاثير فى ايام المقتدر — تجده مقابلا لما ورد فى كتاب (المراسم) الذى أشرنا اليه عن استقبال رسل بغداد فى القسطنطينية .

ومما يذكر عن سياسة الروم فى تلك الايام برغم حروبهم مع العرب انهم كانوا يعطفون عليهم ويرونهم وان كانوا « كفرة » أصحاب ادب ولطف وحضارة . وأصول الحكم عند الفريقين متشابهة فكانوا يضعونهم فوق ابناء دينهم الغربيين الجفاة (١). وقد ذكر صاحب (المراسم) . ان الروم كانوا يستعملون صيغاً لاستقبال رسل بغداد والقاهرة لا يستعملون مثلها فى استقبال رسل الفرنجة ، غير انهم كانوا يحرصون على ان لا يسألوا سفراء العرب عن صحة نسائهم لأن هذا السؤال لا يرضيهم .

ولما اشتبكت بعد ذلك الصلات والروابط أصبحت الرسل والسفارات بين الدول الاسلامية وغيرها اكثر تردداً ولكنها لم تخرج عن أساليب السياسة المتقطعة .

وقد بقى الترك عهداً طويلا فى القسطنطينية يتلقون السفراء من دول اوربة ولا يرسلون اليها ، كأن الباب العالى كان يعتقد ان ارسال السفراء واجب حرمة يقوم باداته الامراء الغربيون نحوه . وكان رجال الدولة من المسلمين يرتابون كثيراً بسفراء الاوربيين وساستهم ويعتقدون ان مهمتهم هى فى خديعتهم والتغرير بهم . وللترك عقيدة اخرى وهى ان الاجانب لا يخضعون لغير القوة فكانوا يعملون على ارهابهم والقاء الخوف فى قلوب سفرائهم وقد سلم مندوب فرنسة من هذه الاساليب المؤذية التى كان يعانيها سفراء الدول الاخرى (٢) ؟

---

(١) ص : ٤٣٣ Rambeaud

(٢) ص: ٢٢٠ Nys. Les origines du Droit international

٤

التجارة

اذا تاملنا تاريخ الامم نجد الصلات التجارية تسبق الصلات السياسية ، فارسال سفير او الدخول فى مفاوضة ، ماهما فى الغالب الا نتيجة علاقات سابقة أحدثتهـا التجارة .

وقد اتسعت الصلات التجارية باتساع المملكة الاسلامية على رغم ما أصابها من وقوف موقت فى بدء الفتوحات . وكان نمو التجارة عظيماً فى عهد الخلفاء العباسيين الاولين حتى انهم هموا بحفر قناة السويس لولاما خافوه على الحجاز من هجوم المعتدين . ففى ذلك العصر لم تزل دمشق عاصمة تجارية كبرى ولكن بغداد حلت المحل الاول وفازت عليها . فكانت السفن العربية تسافر من الخليج الفارسى الى الهند والصين ، وكانت الاسواق تقام على مقربة من تخوم المملكة فيحضرها اصحاب المتاجر من جميع الشعوب ، وكانت النخاسة التى يمارسها اليهود فى الغالب فى نمو وازدهار لم يعرف فى سائر العصور .

وفى أثناء الحروب الصليبية زادت الصلات التجارية بين الشرق والغرب وكانت المدن الايطالية ذات شأن خطير فيها ، فأعانت على نقل الصليبيين المحاربين واستفادت من ذلك تثبيت سيادتها التجارية فى الشرق اذ كوفئت بمنح عظيمة فى البلاد التى أسس بها الصليبيون ممالك لهم واستأثرت بكثير من المنافع والمرافق . وفى المدن التى تخللت الحروب الصليبية كانت قوافل المسلمين تجتاز الاراضى التى يحتلها الصليبيون بدون ان يعترضها حائل . وكان يشترط فى المعاهدات المعقودة امان القوافل فى سيرها ومضطربها ، حتى أن جودفروا الملك قال : « الحذر كل الحذر من التعرض للقوافل التى تتوجه من عسقلان الى مدينة الشام » . وقد ثارت ثائرة صلاح الدين واشتد فى الانتقام للحجاج المسلمين الذين اعتدى عليهم رينو صاحب الكرك ، الذى أجمع الناس على

اعتبار عمله غارة ذميمة ونقضاً بغير حق للهدنة المعقودة (١) .

وقد ذهبت ممالك الصليبيين في الشرق وانقضت مراكزهم التجارية بانتصار المسلمين عليهم ، ومع ذلك فقد احتفظت بعض المدن الايطالية بقسم من الصلات التجارية التي كانت لها بحلب ودمشق . أما الصلات التجارية مع مصر فقد أصبحت مألوفة عند الشعوب الاوروبية التجارية وكان طريق البحر الأحمر أحسن السبل للصلات بين الشرق والغرب وكانت مصر جديرة بما قيل عنها يومئذ : سوق العالمين. غير ان التجارة كانت تنقطع من حين الى حين بين الشرق والغرب بسبب الاستعداد للحروب ولكن هذا الانقطاع الموقت كان ينقضي وتأخذ المساعي التجارية نشاطها ودأبها . وكانت في الايام المعتادة تمر سفن جميع العالم بثغرى الاسكندرية ودمياط ، ويضمن للشعوب التي تعاقد مصر حسن المعاملة في الشام ، وذهب في اواخر القرون الوسطى عدد كبير من تجار البنادقة الى حلب واستقروا فيها (٢) .

وقد وثقت الدول العربية في افريقية وفي اسبانية عرى الصلات التجارية بينها وبين الدول الاوربية وحرصت تلك الدول خصوصاً منذ ضعفت أساطيلها البحرية على ان تجتني ثمار الصلات السلمية بنية صادقة . والتجارة التي لم تنقطع بين افريقية والنصارى كانت تستفيد من كل تقارب ، ولم تكن الحروب والغارات في أشد أوقاتها لتحول دون هذه الشعوب ودون اتصال متاجرها معاً .

ومع ذلك فان هذه المواصلات التجارية لم تكن مطلقة من كل قيد بين المسلمين والنصارى . فان قسماً من البضائع كالسلاح والحديد والخشب الذى تصنع منه السفن كان محرماً نقله الى بلاد العدو . ففي كل سنة الى أيام كليمان الرابع عشر كان كل بابا يصرح بذلك المنع ويحرم من الكنيسة كل شخص يقدم سلاحاً او يعطي اخباراً او يبذل اي معونة للمسلمين . وبرغم هذا المنع الصريح

---

(١) Heyd : Histoire du Commerce du Levant

(٢) أيضاً

لم تنقطع اعمال التهريب التي يقوم بها التجار الاوربيون - حتى ان صلاح الدين نفسه لم يغفل الاشارة الى هذه الاستفادة وكيف كان المسلمون يتلقون السلاح من اعدائهم انفسهم .

وكذلك كان شأن فقهاء المسلمين فالتجارة مطلقة من القيود ، وللتجار ان يدخلوا ويخرجوا من بلاد المسلمين على ما ذكرناه من قاعدة الامان ، ولكن حرم على التجار ان يخرجوا من بلاد الاسلام سلاحاً او متاعاً يستعين به العدو ويكون من اسباب قوته .

ولما كثرت العلاقات التجارية بين الشعوب الاسلامية والشعوب الاوربية وضعت انظمة البيع فى البلاد الاسلامية بطريقة خاصة . وكان العشر معدل ما تأخذه الجمارك من البضائع الداخلة . ولكن علاوة على هذه الضريبة القانونية فقد كانت هنالك ضرائب غير قانونية ترفع اسعار البضائع ارتفاعاً كبيراً ... ومتى اديت الضريبة سوغ ان تحمل البضاعة الى الفندق الذى يخص الجالية التى منها صاحب البضاعة . وكان هنالك كثير من الوسائط الذين لا مناص منهم كالترجمان والدلال ، وكل مصافقة امام شهود تصبح أمراً مقضياً .

وكان أمر الجمارك عظيم الأهمية للتجارة ، ولا سيما منذ اصبحت الجمارك موضعاً لادارة الحكومة ومخزناً للبضائع . وكان للاجانب مندوب فى الجمرك يدافع عن حقوق ابناء جنسه فينظر فى تطبيق التعريفة الجمركية وما ينبغى ان يدفعه التجار . وكان هذا المندوب كفيلا للتجار فيما قد يبقى عليهم من الديون فى سفرهم ، ولا يستطيع بدون هذه الضمانة ان يرتحل . واذا حدث خلاف لم يستطع تسويته النائب يرجع الى القنصل الذى ينتمى اليه التاجر .

وكانت الدول الاسلامية تهتم كثيراً بامر الجمرك وتولي اكبر وظيفة فيه أميراً من السلالة المالكة .

هذا وقد ادى نمو العلاقات التجارية بين المسلمين والنصارى في القرن الحادى عشر الى إيجاد قناصل من الشعوب الغربية تكون لها صبغة سياسية وتجارية معاً

وكانت هذه الشعوب التجارية حريصة على ان تكون لها مراكز ثابتة فى البلاد الاسلامية لأجل حماية جواليها وتدبير شؤونها .

وفي مصر فى عهد المماليك تغير موقف هؤلاء الوكلاء ، فقد كان بعض السلاطين يستقبلهم عشر مرات فى السنة فيبلغونه شكاوى رعاياهم ، وكان تجار البندقية يستطيعون ان يبلغوا مطالبهم مباشرة للدولة المصرية ، واذا وكلوا ذلك الى قنصل كتب الى السلطان كتاباً فى موضوع الشكوى . ويحسن ان يذكر هنا ان سلاطين المماليك كانوا يعطون فى السنة مالا معيناً من صندوق الجمارك لمندوبى الدول فى بلادهم . وقد ارتأى الاستاذ (هوار) فى هذا الصدد ان الدول الاجنبية ما كان ينبغى لها مطلقاً ان تقبل هذه القاعدة التى كانت تؤيدها العهود بصراحة ، ومن السهل ان يدرك ان هذه العطايا كانت لها محاذير اذ يصبح وكلاء الشعوب الاوروبية خاضعين للسلطات المحلية كأنهم رهائن فى ايديهم ، مسؤولين عن كل عمل عدائي تقوم به بلادهم وعرضة للعقاب فى سبيله » (١) .

وقد جاء فى عهد اعطى فى سنة ١٣٧٣ او ١٣٧٤ الى جان بار باديكو سفير البندقية وقنصلها فى دمشق : ان للقنصل حق للقضاء بين البندقيين في كل امورهم سوى مايتعلق بالجنايات والعقوبات ، وكل مسألة فيها سفك دم فهى من اختصاص نائب السلطان الذى يحكم فيها طبقاً للشرع الاسلامى ، واذا مات بندقى وله وصية نفذت وصيته ، واذا مات بدون وصية سلمت امواله للقنصل ليقوم بحراستها . واذا القت الرياح مراكبهم على السواحل السلطانية تجب العناية بها . ولهم الحق فى استخراج الخمر وبيعه بينهم ، ولكنه محظور عليهم ان يبيعوه للمسلمين . واذا حدثت مشكلة ولم يستطع القنصل ان يتفق مع امير البحر ساغ له ان يرفع الأمر الى السلطان من دون ان يعترضه عائق . وقد اضيفت المادة الاتية : يأمر السلطان القنصل ان يعامل جميع البندقيين باخلاص ،

---

(١) Histoire des Arabes (٢) Du mas Laterie

وهو يامر كذلك ان يخبر القنصل وابناء جاليته نائب السلطان فى دمشق اذا اتصل بهم علم اسطول يريد ان يهجم على بلاد السلطان، واذا لم يقم القنصل بهذا الواجب فللسلطان ان يعاقبه.

وهذا العهد كثير الفوائد فيما يدل عليه من معاملات تلك الأيام.

وآخر طور للصلات التجارية بين اوربة والعالم الاسلامى اخذ صبغة الامتيازات المشهورة. وأساس هذه الامتيازات يصعد الى الرخص التى كان يمنحها أمراء الاسلام فى افريقية وآسية واسبانية للشعوب الاوربية، وكذلك الى ما كان يصنعه من هذا القبيل قياصرة الروم لجالية البندقية ومدن ايطالية أخرى فى القسطنطينية. والمفاوضات التى حدثت فيما بعد بين الترك وبين مندوبى البندقية وجنوه للحصول على بعض الامتيازات القضائية والادارية لم تكن الا جزءاً من هذه التقاليد القديمة (١).

وهكذا أصبحت العلاقات بين الترك وسائر الدول الاوربية قائمة على هذا الأساس. ولما كان العهد الذى عقد بين فرنسوا الاول والسلطان سليمان الثانى أهم عقد حدث بين الترك وبين الاوربيين فى هذه الايام الخالية، ظن غالباً ان أول ما حصل من الامتيازات كان فيه. وبموجب هذا العقد كان سفراء فرنسا وقناصلها وتراجمتها وتجارها وسائر رعاياها مشمولين بالعناية، والطمأنينة، وكان للسفن الفرنسية وحدها حق المتاجرة مع الممالك العثمانية، أما الشعوب الاوربية الأخرى مثل الانكليز والبرتغال واهل جنوه ... الذين لم تعاقد دولهم الباب العالى فان سفنهم تستطيع أن تعقد اللواء الفرنسى ويجوز لها ان تتاجر مع العثمانيين. وقد أبقيت مادة فى هذه المعاهدة يسوغ بحسبها للبابا وملك انكلترا واسكوتلاندة ان يدخلوا فى هذه المعاقدة فى مدة ثمانية أشهر (٢)؟

---

(١) Armingon : Etrangers et protégés dans l'empire Ottoman.

(٢) Nys. Les origines du Droit international.

خاتمة

جعلنا المقام الاول فى هذه المطالب السالفة لمسائل الشرع وشواهد التاريخ أكثر منه للقواعد العامة والاحكام الجامعة، وقد آن لنا ذكر خلاصة الأسس الكبرى التى تقدم ذكرها معنا وإيراد بعض وجوه الشبه والتباين بين قواعد المسلمين وبين قواعد الغربيين فى الشرع الدولى .

أولا : ما هو الأساس الذى بنى عليه الشرع عند المسلمين ؟

انا نجد أنفسنا قبل كل شيء امام شرع مصدره وحى إلهى، ولكن هذه الفكرة القائمة على العقيدة والايمان لا تكفى لتعريفنا تماماً بالاوضاع الشرعية الاسلامية . فالوحى من الوجهة العملية والنظرية لم يكن وحده مصدر القواعد الشرعية كلها، وهو فى كثير من الاحيان يثبت ويدون عرفاً سابقاً وعادة جارية، وهنا نتساءل أين وجد الشرع الاسلامى فى نطاقه الواسع المواد اللازمة له، اذا لم يكن لديه فى شأنها وحى يوحى ؟ لا جرم انه وجد أكثر ما يحتاج اليه فى الأســـاس العام لجميع الشرائع القديمة : أساس العرف والعادة . أليست القاعدة الاسلامية الكبرى هى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ وهل الامر بالمعروف الا التمسك بما تعارف عليه الناس، والنهى عن المنكر الا هجر ما انكروه او جهلوه ؟ واذا وجدنا فى الاسلام قواعد مماثلة لما كان عند الرومان والعبرانيين وسائر الشعوب التى تقادم عليها العهد، أليس ذلك لان هذه القواعد كانت شرائع متبعة فى البلاد التى نشأ بها الاسلام، ولم يشأ ان يقضى عليها لان المجتمع كان يستفيد منها ؟ فاذن نستطيع ان نحكم حكما لم يذكر بوضوح كاف وهو ان الاسلام لم يعوق سير حضارة الشعوب ولم يعترض فى سبيلها، بل أجل ميراث الامم التى سبقته في ديوان العالم، وكان حلقة اتصال كبرى فى سلسلة الاوضاع القديمة والاوضاع الحديثة، تلك السلسلة التى تمثل لنا جهود الانسانية

الدائمة الدائبة في معارج التقدم والارتقاء . وقد اكتفى الاسلام بحذف ما رآه ضاراً وابقاء ما رآه نافعاً : أما الزبد فيذهب جفاءً واما ماينفع الناس فيمكث في الارض .

ولكن خصيصة الشرع الاسلامى واذا شئت فقل تفوقه ، قائم بما قرره من المؤاخاة العامة والتسوية بين افراد الامة ، وهو لا يعرف حدوداً ولا يقف دون حائل ، يشمل الجميع ولا يميز بين أحد ، وكل انسان مطلق الحرية فى حدود الشرع ، محفوف بالحماية حيثما كان هو واهله وماله ، وهذا هو السبب الذى جعل الاسلام يمتد امتداده العظيم على تمادى الاجيال فى آسية وافريقية واوربة بين الملايين الذين يعتقدون به ، واذا كانت هذه القواعد لا تزال حتى اليوم مصدراً لشرائع كثير من الشعوب التى اختلفت عناصرها ولغاتها وحضاراتها فذلك لان نظام الاسلام الادبي والخلقى لم يكن قاتلا لصفاتهم وخصائصهم ، على اننا لا ننكر ان الرجال الذين وكل اليهم تطبيق هذه المبادئ لم يكونوا دائماً اكفاء لها وجديرين بها ، فقد وجد الذين سودوا صحائف التاريخ بسوء صنعهم وفسادهم الذى عمّ القريب والبعيد واصاب العربى والاعجمى والمسلم وغير المسلم ، فلا ذنب على القواعد والمذاهب ولكن الذنب على الرجال انفسهم اذا ظلموا باعتدائهم حدود الله .

ثم ان الاسلام بتوحيده اساس الشرع وتعميمه ، منع فى عهد طويل ما يمكن وقوعه من الخلاف بين الدينى والمدنى وبين الشرع العام والشرع الخاص وبين الشرع الوطنى والشرع الدولى . وقد سن العقوبات اللازمة حتى لا يكون العمل ناقصاً . نعم ان الله عند المسلمين مصدر الشرائع الاسمى وهو الحكم العدل فى الدار الاولى والدار الاخرى . ولكن كيف يكون الحكم وتكون العقوبة فى هذه الحياة ، خصوصاً اذا شجر الخلاف بين طوائف مختلفة حتى نشب القتال وسالت الدماء فقد قال تعالى : انما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين اخويكم . وقال : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى

فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين . فما أحسن هذه الاسس ! ألا نجد فيها نظيراً لما يسعى له الناس اليوم فى الصلات الدولية ، وتعقد لاجله المجامع وتحتفل المؤتمرات : الاصلاح والتحكيم و بعد ذلك الجزاء وعقوبة الباغين والمعتدين .

غير ان هذه القواعد الشريفة لم تجد فى الاسلام (وضعاً) عملياً يقوم بتطبيقها وينظر فى أمرها . نعم انهم يذكرون اهل الحل والعقد الذين هم رجال السياسة والتدبير . ولكن هذا الوضع الذى كان يرجى ان يكون عظيم الفائدة بعيد الاثر ، ظل فى طى الابهام والنسيان غالباً ، ولولا ذلك لما اصيب الاسلام بما اصيب به من أثره المسيطرين وسوء ملكتهم . على ان هذه القوة العظمى للأمة ، هؤلاء الناس الذين سماهم الشارع بأهل الحل والعقد ، ليكون لحكمهم فى الجماعة مقام الارادة عند الفرد ، كان لهم جانب عزيز فى صدر الاسلام وان لم تكن لهم صفة معينة ، وقد اضمحلوا رويداً رويداً مع اضمحلال الاسلام وتشتت قواه . وما من تبعة تقع على الدين والشريعة فكلاهما قابل للتطور يتسع لمختلف المذاهب ، ولكن الجماعة الحية الكائنة لم تكن لها ارادة ، او لم تكن لها فئة تملى هذه الارادة .

ومن الوجهة التى نحن فيها ، أى وجهة الشرع الدولى عند المسلمين ، الذى سنت قواعده فى ايام الفتوحات الكبرى ، لا نعدم وجود قواعد كثيرة تضاهى ما عند المعاصرين وتذكرنا به . فيما يتعلق بالسلام نجد مثلا وجوب الوفاء بالعهود المقطوعة وحرمة العقائد وعدم الاكراه فى الدين ، والوساطة والتحكيم وصيانة الرسل واجتناب أذى المحايدين وقواعد المعاهدات والمحالفات وشؤون الأمارات التابعة . اما شريعة الحرب فهى المجال الواسع لابداع الشارع الاسلامى واتقانه . وقد افاض فى قواعد اعلان الحرب ومقدمات القتال وأساليبه وصيانة الاولاد والنساء والشيوخ والرهبان وحرمة الموتى ـ بوجوب مواراة قتلى الفريقين ـ واجتناب المثلة واصلاح حال الاسرى والسبايا والعطف على الرقيق .

وقد وجد فى العالم المتمدن منذ معاهدة «وستفاليا» قواعد تتعلق بحرية الدول وتضامنها والتسوية بينها وما أشبه ذلك مما لا يمكن ان يتفق وروح تلك العصور المتقادمة، النزاعة الى بسط السلطان فى الأرض كلها، هذه الروح التى كانت تخفق فى قلوب العرب خفقانها فى قلوب الفاتحين العظام قبلهم، فلم يكن يبحث فى حرية الدولة ولا ينظر فى قواعد التسوية والتضامن بين الدول. ومع ذلك فقد اعترف المسلمون عملياً بوجود دول أخرى، وذلك بعقد المعاهدات معها ومشاركتها بالصلات السياسية، وهذه الصلات اما أن تكون مؤسسة على قاعدة الأمان الذى يتفرع عن حق الجوار عند الاقدمين، او على قاعدة العرف والعادة، او على قاعدة الوفاء بالعهود والعقود.

ثم ان الاسلام الذى ينكر على الآخرين محاولتهم صرف المسلمين عن دينهم، ويستفظع الارتداد عن الدين لما فيه من دوام الفتنة واثارة نقعها، عامل الاديان الأخرى التى آوت الى ظله بصدر رحب وسماحة ظاهرة، فاعان بهذه السيرة على رقى العلوم والفنون، ومهد السبيل لها باكرامه أهل العلم والأدب من كل ملة ونحلة.

وقد وضع الفقهاء فى القرن السابع والثامن درجات مختلفة لتطبيق قواعد الشرع فى العالم، وما أعظم التشابه بينها وبين الحلقات الثلاث الشهيرة التى تصورها الاستاذ (لوريمر) العالم الانكليزى لتطبيق قواعد الشرع الدولى فى العالم فقد قسم الانسانية من الوجهة السياسية الى ثلاثة أقسام: انسانية متمدنة وانسانية بربرية أى نصف متمدنة وانسانية وحشية. أما الاولى وهى تشمل الامم النصرانية فى الغالب، ولم تدخل فيها اليابان الا منذ عهد قريب، فانها تتمتع بجميع الحقوق، وأما الثانية وفيها الامم الاسلامية، فيبعضها، وأما الثالثة وفيها الامم التى لم تضرب بسهم فى الحضارة، فبجزء يسير من معاملة الانسان للانسان.

وكذلك نجد عند المسلمين ثلاث طبقات لحكم الشريعة: الاولى تخص المسلمين الذين كما رأينا يتمتعون بكل حق حيثما كانوا فى الممالك الاسلامية ولهم فى كل

مكان ما يسمونه اليوم بحرية المدينة ، والثانية تخص الذين ينزلون فى بلاد الاسلام ويتمتعون بحماية الدولة وصيانتها سواء على حسب قواعد الذمة والامان أو على حسب المعاقدات والمعاهدات ، والثالثة الحربيون وهم الذين يعاملون بحسب القواعد الاستثنائية التى لا يخفف من شدتها غير الرخص المبذولة والعهود المقطوعة والمصلحة التى يراها صاحب الامر .

وعلاوة على ما جاء عن الاستاذ (لوريمر) فان هذا التحديد فى سلطان الشرع عند المسلمين يجد مقابله عند النصارى فى اوربة ، فقد جعلوا الشرع الدولى فى حين طويل غير قابل التطبيق الا على الامم النصرانية مع استثناء يسير . وهم يرون ان الاختلاف فى التاريخ وفى التقاليد بين العالم النصرانى والعالم الاسلامى يحول دون تمتع الاول بفوائد الشرع الدولى ، فالمملكة العثمانية التى كانت تمثل الاسلام الى عهد قريب ، وكانت عاصمتها وكثير من ولاياتها فى اوربة لم تدع الى مشاطرة هذه الفوائد ، ولم تدخل فى عداد الدول الاوربية الا بعد معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ ، ومع ذلك وبالرغم من اعلان الدول العظمى استقلال الدولة العثمانية وحرمة أملاكها ، لم تكن تتمتع بالتساوى الحقيقى مع سائر الدول ، فقد رفض طلب الباب العالى يومئذ بالغاء الامتيازات الاجنبية التى كانت عقبة فى سبيل استقلال تركية وسياستها الحقيقية ، بل أدخلت فى معاهدة ١٨٥٦ قواعد تخص النصارى من رعايا الدولة مما يمهد السبيل للتدخل بشؤونها رغماً عن الاعلان الصريح الذى اشتركت فيه الدول ونادت بعدم التعرض لامورها ، وقد اصبحت حالة تركية بعد معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ اسوأ من قبل ، فان الدول قررت فى شأنها وفى شأن الدول البلقانية قرار السادة المسيطرين . ولم ينج الاسلام فى عصبة الامم نفسها من هذا الموقف الضعيف ، فقد سنت فى عقد العصبة قواعد الانتداب للبلاد العربية ، على حين ان بلاداً أخرى حررتها الحرب لقيت كل معونة وتأييد في مطالبها الارضية والمالية ، ولنذكر فى هذا الصدد ان دولة الحجاز لم تنتم الى عصبة الامم مع انها من الدول المؤسسة لها

بسبب اوضاع الانتداب واحتجاجاً على ما صنع فيها ٠

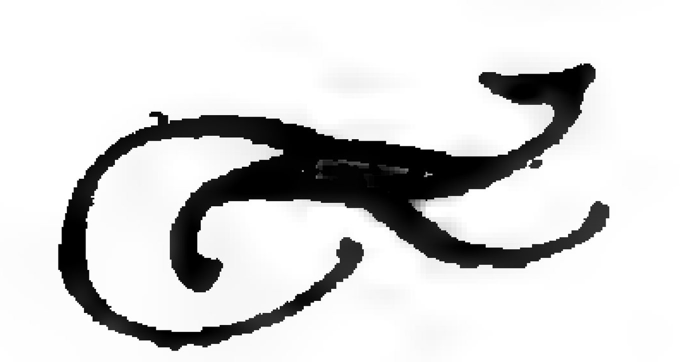
فهذا النقص الذى يصيب عالم الاسلام و يمنعه الاستفادة من شرائع الدول والمشاطرة لمنافعها ، يدعو أبناءه الى اعمال الفكرة فى مصيرهم واتخاذ الأساليب والطرائق التى تجعلهم يسامون الامم و يجرون معها فى ميدان من الحضارة والثقافة ٠ وفى الحق ان تأثير الحرب كان عظيماً فقد هز عالم الاسلام هزة عنيفة ، وقاتل المسلمون فى صفوف المتحاربين على سواء ، فكانت نتائج هذا الاشتراك والاتصال أن نمت آراء جديدة وانتبهوا الى مطالب حديثة بعيدة المدى فى حياتهم و تطورهم ٠ وقد جرت تركية بعد احجام واقدام على اعراق اوربة وأخذت بجميع مذاهبها وسرت مسراها فى السياسة وأصول الحكم ٠ ولم يبق الآن مظهر للخلافة ، وحلت الوطنية عند الشعوب الاسلامية محل الاخوة التى جاء بها الرسول ، ولم يبق من الجهاد الا معنى مبهم ، مستقر غالباً فى أذهان العامة التى تعتقد ان كل قتال بين المسلمين وغير المسلمين جهاد فى سبيل الله ، وفيه قربات عند الله وزلفى ٠

****

وبعد الانتهاء من بيان هذه الخواطر بقدر ما يقتضيه المقام من ايجاز ، نرى أنفسنا أمام أمنية تختلج فى صدورنا : هى ان نرى الامم الاسلامية فى مكانة رفيعة ومنزلة شريفة ، وان نرى الشرع الدولى يعم جميع الناس بمنافعه ، فقد مضى الزمن الذي كان فيه عالم الاسلام يناضل اوربة وينازع قوتها ومداركها بقوته و مداركه ٠ وهو اليوم يتقبل بقبول حسن كثيراً من القواعد الجوهرية عند الغرب ويذعن لسيادته الادبية والمادية ، ولم يبق سبب يجعله بعيداً عن الشرع الدولى الحديث و يحرمه من مشاطرة منافعه ٠ نعم انه ضعيف لا يرعى جانبه ، ولكن لا ينبغى أن ننسى ان للاسلام قوة كبرى من الوجهة العددية والاقتصادية ، والشعوب التى تجمعها كلمة الاسلام تزداد تناصراً وتضامناً اذا ظلت تعامل كجزء مستقل او محكوم لا اشتراك معه و لا تعاون ٠ واعطاء هذه الشعوب حقها الشرعي يعينها على ان تسرع فى مراحل التقدم والرقى ، وأن تقوم

بنصيبها فى العمل السلمى العام .

واذا كان الناس قد أدركوا ما يصبون اليه من الحرية والتساوى فى شرائعهم الخاصة ، فمن الحق أن يدركوا ذلك أيضاً فى الشرائع الدولية العامة . وليست الشرائع الا شرط الاخاء الانسانى وعنوانه وترجمانه ، فلا ينبغى ان تفرق بين أحد ، ولا تميز بلاداً على بلاد وجيلا على جيل وأمة على أمة ؟



الفهرست

٢ — تطور السياسه الخارجية فى الاسلام

كتب النبي الى الملوك ، بين الروم والعرب ، هرون الرشيد وشارلمان ، الصلات السياسية بعد القرن العاشر ، الصلات بين العرب والصين ، الصلات بين الدول الاسلامية

٣ — الرسل والسفراء

كيف ينبغى ان يعامل الرسل ، رأى الفقهاء ، رأى نظام الملك ، تبادل السفراء بين الدول الاسلامية والدول النصرانية ، السفراء فى القسطنطينية

٤ — التجارة

المملكة الاسلامية والصلات التجارية ، نمو الصلات التجارية بعد حروب الصليبيين ، المواد المحظورة ، الجمارك والقناصل ، منشأ الامتيازات

الخاتمة

تلخيص بعض ما تقدم وايراد وجود الشبه والتباين بين قواعد المسلمين وقواعد الغربيين فى الشرع الدولى .



بعض المصادر التي اعتمدنا عليها

كتب الحديث والسيرة

كتاب الخراج لابى يوسف ، ـ لقدامة بن جعفر ، ـ ليحيي بن آدم

المبسوط للسرخسى

الهداية للمرغينانى ، فتح القدير للكمال بن الهمام

الأحكام السلطانية للماوردى

فتوح البلدان للبلاذرى

شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد

الملل والنحل للشهرستانى

كتاب مروج والذهب وكتاب التنبيه والاشراف للمسعودى

تاريخ الكامل لابن الأثير

السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى وشرحه للسرخسى (مخطوط)

الأحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى (مخطوط)

Encyclopédie de l'Islam. Ed. fr.

Recueil des Historiens des Croisades.

LES REVUES :

Canard — Les expéditions des Arabes contre Constantinople. Jour. Asiatique 1925

Huart — Le droit de guerre, Revue du Monde Musulman 1907 -T. II

Nys — Le droit des gens dans les rapports des Arabes et des Byzantins. Revue du droit international et de législation comparée, 1894 T. 26 Bruxelles.

Stocquart — La domination arabe en Espagne, son influence juridique et Sociale. Revue de l'Université de Bruxelles 1904 - 1905

« عدا ما ورد خلال الفصول »

